❀ ❀ ❀

تفسير سورة المجادلة

وهي مدنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عُرْوَة، عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلةُ إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت، ما أسمع ما تقول، فأنزل الله، ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى آخر الآية. وهكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد تعليقاً فقال: وقال الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، فذكره. وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، وابن جرير، من غير وجه، عن الأعمش، به. وفي رواية لابن أبي حاتم عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كَبُرَت سنِّي، وانقطع ولدي، ظاهر منِّي، اللهم إني أشكو إليك. قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. وقال: وزوجها أوس بن الصامت.

وقال ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة: هو أوس بن الصامت، وكان أوس امرأ به لمم، فكان إذا أخذه لممه واشتد به يظاهر من امرأته، وإذا ذهب لم يقل شيئاً. فأتت رسول الله تستفتيه في ذلك، وتشتكي إلى الله، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ الآية. وهكذا روى هشام بن عروة، عن أبيه: أن رجلاً كان به لممٌ، فذكر مثله. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، حدثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ قال: سمعت أبا يزيد يحدث قال: لقيت امرأة عُمر ـ يقال لها: خولة بنت ثعلبة ـ وهو يسير مع الناس، فاستوقفته فوقف لها ودنا منها وأصغى إليها رأسه، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها وانصرفت. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، حبست رجالات قريش على هذه العجوز؟! قال: ويحك! وتدري مَن هذه؟ قال: لا. قال: هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت ثعلبة، والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ما انصرفت حتى تقضي حاجتها إلا أن تحضر صلاة فأصليها، ثم أرجع إليها حتى تقضي حاجتها. هذا منقطع بين أبي يزيد وعمر بن الخطاب. وقد روي من غير هذا الوجه. وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا يعلى، حدثنا زكريا عن عامر قال: المرأة التي جادلت في زوجها خولة بنت الصامت، وأمها معاذة التي أنزل الله فيها: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. صوابه: خولة امرأة أوس بن الصامت.

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا سعد بن إبراهيم ويعقوب قالا: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن ابن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت ثعلبة قالت: فيَّ ـ والله ـ وفي أوس بن الصامت أنزل الله صَدْرَ سورة «المجادلة»، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، قالت: فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت عليَّ كظهر أمي. قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليَّ فإذا هو يريدني عن نفسي. قالت: قلت: كلا، والذي نفسي خويلة بيده، لا تخلص إليَّ وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت: فواثبني وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجتُ إلى بعض جاراتي، فاستعرت منها ثياباً، ثم خرجتُ حتى

جئت رسول الله ﷺ، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيتُ منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه. قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خويلة، ابنُ عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه». قالت: فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سُرّي عنه، فقال لي: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك». ثم قرأ عليَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ١﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «مُريه فليعتق رقبة». قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عنده ما يعتق. قال: «فليصم شهرين متتابعين». قالت: فقلت: والله إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر». قالت: فقلت: يا رسول الله، ما ذاك عنده. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإنا سنعينه بعرقٍ من تمر». قالت: فقلت: يا رسول الله، وأنا سأعينه بعرقٍ آخر، قال: «فقد أصبت وأحسنت، فاذهبي فتصدقي به عنه، ثم استوصي بابن عمك خيراً». قالت: ففعلت. ورواه أبو داود في كتاب الطلاق من سننه من طريقين، عن محمد بن إسحاق بن يسار، به. وعنده: خولة بنت ثعلبة، ويقال فيها: خولة بنت مالك بن ثعلبة. وقد تصغر فيقال: خُوَيلة. ولا منافاة بين هذه الأقوال، فالأمر فيها قريب، والله أعلم.

هذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه السورة، فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول، ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة، من العتق أو الصيام، أو الإطعام، كما قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سُليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنتُ امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظهَّرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحتُ غدوتُ على قومي فأخبرتهم خبري وقلت: انطلقوا معي إلى النبي ﷺ فأخبره بأمري. فقالوا: لا، والله لا نفعل؛ نتخوف أن ينزل فينا ـ أو يقول فينا رسول الله ﷺ ـ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجتُ حتى أتيتُ النبي ﷺ، فأخبرته خبري. فقال لي: «أنت بذاك». فقلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك». فقلت: أنا بذاك. قال: «أنت بذاك» قلت: نعم، ها أناذا فامض فيَّ حكم الله تعالى، فإني صابر له: قال: «أعتق رقبة». قال: فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا، والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: «فصم شهرين». قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام؟ قال: «فتصدق». فقلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا هذه وحشي ما لنا عشاء. قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زُريق فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك». قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السَّعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم، فادفعوها إليَّ. فدفعوها إليَّ. وهكذا رواه أبو داود، وابن ماجه، واختصره الترمذي وحسَّنه. وظاهر السياق: أن هذه القصة كانت بعد قصة أوس بن الصامت، وزوجته خُوَيلة بنت ثعلبة، كما دلَّ عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل.

قال خَصِيف، عن مجاهد، عن ابن عباس: أول من ظاهر من امرأته أوس بن الصامت، أخو عبادة بن الصامت، وامرأته خولة بنت ثعلبة بن مالك، فلما ظاهر منها خشيت أن يكون ذلك طلاقاً، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أوساً ظاهر مني، وإنا إن افترقنا هلكنا، وقد نثرتُ بطني منه، وقدمت صُحْبَتُه. وهي تشكو ذلك وتبكي، ولم يكن جاء في ذلك شيء. فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فدعاه رسولُ الله ﷺ فقال: «أتقدر على رقبة تعتقها؟». قال: لا، والله يا رسول الله ما أقدر عليها؟ قال: فجمع له رسول الله ﷺ، حتى أعتق عنه، ثم راجع أهله رواه ابن جرير. ولهذا ذهب ابنُ عباس والأكثرون إلى ما قلناه، والله أعلم. فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ أصل الظهار مشتق من الظهر، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا تظاهر أحد من امرأته قال لها: أنت عليَّ كَظَهر أمي، ثم في الشرع كان الظهار في سائر الأعضاء قياساً على الظهر، وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً، فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارة، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم. هكذا قال غير واحد من السلف. قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حمزة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت عليَّ كظهر أمي، حُرِّمت عليه فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس، وكانت تحته ابنة عم له يقال لها: «خويلة بنت ثعلبة». فظاهر منها، فأسقط في يديه، وقال: ما أراك إلا قد حرُمت علي. وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلقي إلى رسول الله ﷺ. فأتت رسول الله فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه، فقال: «يا خويلة، ما أمرنا في أمرك بشيء». فأنزل الله على رسوله ﷺ، فقال: «يا خويلة، أبشري» قالت: خيرا. فقرأ عليها: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ إلى

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾. قالت: وأي رقبة لنا؟ والله ما يجد رقبة غيري. قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ قالت: والله لولا أنه يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره! قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾. قالت: من أين؟ ما هي إلا أكلة إلى مثلها! قال: فدعا بشطر وسق ـ ثلاثين صاعاً، والوسق: ستون صاعاً ـ فقال: «ليطعم ستين مسكيناً وليراجعك»، وهذا إسناد جيد قوي، وسياق غريب.

وقد روي عن أبي العالية نحو هذا، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي، حدثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية قال: كانت خولة بنت دُلَيج تحت رجل من الأنصار، وكان ضرير البصر فقيراً سيىء الخلق، وكان طلاق أهل الجاهلية إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، قال: «أنت عليَّ كظهر أمي». وكان لها منه عيِّل او عَيِّلان، فنازعته يوماً في شيء فقال: «أنت عليَّ كظهر أمي». فاحتملت عليها ثيابها حتى دخلت على النبي ﷺ وهو في بيت عائشة، وعائشة تغسل شق رأسه، فقدمت عليه ومعها عيّلها، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي ضرير البصر، فقير لا شيء له سيىء الخُلُق، وإني نازعته في شيء فغضب، فقال: «أنت عليَّ كظهر أمي»، ولم يرد به الطلاق، ولي منه عيّل أو عيلان، فقال: «ما أعلمك إلا قد حرُمت عليه». فقالت: أشكو إلى الله ما نزل بي وأبا صبيبي. قال: ودارت عائشة فغسلت شق رأسه الآخر، فدارت معها، فقالت: يا رسول الله، زوجي ضرير البصر، فقير سيىء الخلق، وإن لي منه عيّلاً أو عيلين، وإني نازعته في شيء فغضب، وقال: «أنت عليَّ كظهر أمي»، ولم يرد به الطلاق! قالت: فرفع إلي رأسه وقال: «ما أعلمك إلا قد حرمت عليه». فقالت: أشكو إلى الله ما نزل بي وأبا صبيبيّ؟ قال: ورأت عائشة وجه النبي ﷺ تغيَّر، فقالت لها: «وراءك وراءك؟» فتنحت، فمكث رسول الله ﷺ في غشيانه ذلك ما شاء الله، فلما انقطع الوحي قال: «يا عائشة، أين المرأة» فدعتها، فقال لها رسول الله ﷺ «اذهبي فأتني بزوجك». فانطلقت تسعى فجاءت به. فإذا هو ـ كما قالت ـ ضرير البصر، فقير سيىء الخلق. فقال النبي ﷺ «أستعيذ بالله السميع العليم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. قال النبي ﷺ «أتجد رقبة تعتقها من قبل أن تمسها؟». قال: لا. قال: «أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: والذي بعثك بالحق، إني إذا لم آكل المرتين والثلاث يكاد أن يعشو بصري. وقال: «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا، إلا أن تعينني. قال: فأعانه رسول الله ﷺ فقال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: وحوّل الله الطلاق، فجعله ظهاراً. ورواه ابن جرير، عن ابن المثنى، عن عبد الأعلى، عن داود، سمعت أبا العالية، فذكره نحوه، بأخصر من هذا السياق.

وقال سعيد بن جبير: كان الإيلاء والظهار من طلاق الجاهلية، فوقت الله الإيلاء أربعة أشهر، وجعل في الظهار الكفارة. رواه ابن أبي حاتم، بنحوه. وقد استدل الإمام مالك على أن الكافر لا يدخل في هذه الآية بقوله: ﴿مِنكُم﴾ فالخطاب للمؤمنين، وأجاب الجمهور بأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، واستدل الجمهور عليه بقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ على أن الأمة لا ظهار منها، ولا تدخل في هذا الخطاب. وقوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْۚ﴾ أي: لا تصير المرأة بقول الرجل: «أنت عليَّ كأمي» أو «مثل أمي» أو «كظهر أمي»، وما أشبه ذلك، لا تصير أمه بذلك، إنما أمه التي ولدته؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ أي: كلاماً فاحشاً باطلاً ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ أي: عما كان منكم في حال الجاهلية. وهكذا أيضاً عما خرج من سبق اللسان، ولم يقصد إليه المتكلم، كما رواه أبو داود: ولكن لم يحرمها عليه بمجرد ذلك؛ لأنه لم يقصده، ولو قصده لحرمت عليه؛ لأنه لا فرق على الصحيح بين الأم وبين غيرها من سائر المحارم من أخت وعمة وخالة وما أشبه ذلك. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾: اختلف السلف والأئمة في المراد بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ فقال بعض الناس: العود هو أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره، وهذا القول باطل، وهو اختيار ابن حزم، وقول داود، وحكاه أبو عمر بن عبد البر عن بُكَيْر بن الأشج والفراء، وفرقة من أهل الكلام. وقال الشافعي: هو أن يمسكها بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق. وقال أحمد بن حنبل: هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه فلا يحل له حتى يكفر بهذه الكفارة. وقد حكي عن مالك: أنه العزم على الجماع والإمساك، وعنه أنه الجماع. وقال أبو حنيفة: هو أن يعود إلى الظهار بعد تحريمه، ورفع ما كان عليه أمر الجاهلية، فمتى تظاهر الرجل من امرأته فقد حرمها تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة. وإليه ذهب أصحابه، والليث بن سعد. وقال ابن لهيعة: حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ يعني: يريدون أن يعودوا في الجماع الذي حرموه على أنفسهم. وقال الحسن البصري: يعني الغشيان في الفرج. وكان لا يرى بأساً أن يغشى فيما دون الفرج قبل أن يكفر. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ والمس: النكاح. وكذا قال عطاء، والزهري،

وقتادة، ومقاتل بن حيان. وقال الزهري: ليس له أن يقبلها ولا يمسها حتى يكفر. وقد روى أهل السنن من حديث عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «ما حملك على هذا يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله،ﷺ». وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. ورواه أبو داود والنسائي من حديث عكرمة مرسلاً. قال النسائي: وهو أولى بالصواب. وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: فإعتاق رقبة كاملة من قبل أن يتماسا، فهاهنا الرقبة مطلقة غير مقيدة بالإيمان، وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان، فحمل الشافعي، رحمه الله، ما أطلق ها هنا على ما قيد هناك لاتحاد الموجب، وهو عتق الرقبة، واعتضد في ذلك بما رواه عن مالك بسنده، عن معاوية بن الحكم السلمي، في قصة الجارية السوداء، وأن رسول الله ﷺ قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». وقد رواه أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إني تظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر. فقال رسول الله ﷺ: «ألم يقل الله ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾». قال: أعجبتني؟ قال: «أمسك حتى تكفر». ثم قال البزار: لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا، وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم. وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة. وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أي: تزجرون به ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: خبير بما يصلحكم، عليم بأحوالكم. وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. وقد تقدمت الأحاديث الواردة بهذا على الترتيب، كما ثبت في الصحيحين في قصة الذي جامع امرأته في رمضان. ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: شرعنا هذا لهذا. وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: محارمه فلا تنتهكوها. وقوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: الذين لم يؤمنوا ولا التزموا بأحكام هذه الشريعة، لا تعتقدوا أنهم ناجون من البلاء، كلا، ليس الأمر كما زعموا، بل لهم عذاب أليم، أي: في الدنيا والآخرة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾.

يخبر تعالى عمن شاقوا الله ورسوله وعاندوا شرعه ﴿كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: أهينوا ولعنوا وأخزوا، كما فعل بمن أشبههم ممن قبلهم ﴿وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ أي: واضحات لا يخالفها ويعاندها إلا كافر فاجر مكابر، ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أي: في مقابلة ما استكبروا عن اتباع شرع الله، والانقياد له، والخضوع لديه. ثم قال: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ وذلك يوم القيامة، يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، ﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟﴾ أي: يخبرهم بالذي صنعوا من خير وشر ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ أي: ضبطه الله وحفظه عليهم، وهم قد نسوا ما كانوا عليه، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ أي: لا يغيب عنه شيء، ولا يخفى ولا ينسى شيئاً. ثم قال تعالى مخبراً عن إحاطة علمه بخلقه واطلاعه عليهم، وسماعه كلامهم، ورؤيته مكانهم حيث كانوا وأين كانوا، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ أي: من سر ثلاثة ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ أي: يطلع عليهم ويسمع كلامهم وسرهم ونجواهم، ورسله أيضاً مع ذلك تكتب ما يتناجون به، مع علم الله به وسمعه لهم، كما قال: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾ [التوبة: ٧٨]. وقال: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف: ٨٠]؛ ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علم الله تعالى، ولا شك في إرادة ذلك ولكن سمعه أيضاً مع علمه محيط بهم، وبصره نافذ فيهم، فهو سبحانه مطلع على خلقه، لا يغيب عنه من أمورهم شيء. ثم قال: ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ قال الإمام أحمد: افتتح الآية بالعلم، واختتمها بالعلم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾.

قال ابن أبي نَجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾قال: اليهود. وكذا قال مقاتل بن حيان، وزاد: كان بين النبي ﷺوبين اليهود موادعة، وكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب النبي ﷺجلسوا يتناجون بينهم، حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله ـ أو: بما يكره المؤمن ـ فإذا رأى المؤمن ذلك خشيهم، فترك طريقه عليهم. فنهاهم النبي ﷺعن النجوى، فلم ينتهوا وعادوا إلى النجوى، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثني سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده قال: كنا نتناوب رسول الله ﷺ نبيت عنده؛ يطرُقه من الليل أمر، وتبدو له حاجة. فلما كانت ذات ليلة كثُر أهل النّوب والمحتسبون، حتى كنا أندية نتحدث، فخرج علينا رسول الله ﷺفقال: «ما هذا النجوى؟ ألم تُنْهَوا عن النجوى؟». قلنا: تبنا إلى الله يا رسول الله، إنا كنا في ذكر المسيح، فرقاً منه. فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي منه؟». قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يعمل لمكان رجل». هذا إسناد غريب، وفيه بعض الضعفاء. وقوله: ﴿وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾أي: يتحدثون فيما بينهم بالإثم، وهو ما يختص بهم، والعدوان، وهو ما يتعلق بغيرهم، ومنه معصية الرسول ومخالفته، يُصرون عليها ويتواصون بها. وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم عن مسروق، عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺيهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم. فقالت عائشة: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش». قلت: ألا تسمعهم يقولون: السام عليك؟ فقال رسول الله: «أو ما سمعت أقول: وعليكم؟». فأنزل الله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾. وفي رواية في الصحيح أنها قالت لهم: عليكم السام والذام واللعنة. وأن رسول الله ﷺقال: «إنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا». وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺبينما هو جالس مع أصحابه، إذ أتى عليهم يهودي فسلَّم عليهم، فردوا عليه، فقال نبي الله ﷺ: «هل تدرون ما قال؟». قالوا: سلم يا رسول الله. قال: «بل قال: سام عليكم، أي: تسامون دينكم». قال رسول الله: «ردوه». فردوه عليه. فقال نبي الله: «أقلت: سام عليكم؟». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: عليك» أي: عليك ما قلت. وأصل حديث أنس مخرج في الصحيح، وهذا الحديث في الصحيح عن عائشة، بنحوه. وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾أي: يفعلون هذا، ويقولون ما يحرفون من الكلام وإيهام السلام، وإنما هو شتم في الباطن، ومع هذا يقولون في أنفسهم: لو كان هذا نبياً لعذبنا الله بما نقول له في الباطن؛ لأن الله يعلم ما نسره، فلو كان هذا نبياً حقاً لأوشك أن يعاجلنا الله بالعقوبة في الدنيا، فقال الله تعالى: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾أي: جهنم كفايتهم في الدار الآخرة ﴿يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: سام عليك، ثم يقولون في أنفسهم: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾إسناد حسن ولم يخرجوه. وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾قال: كان المنافقون يقولون لرسول الله إذا حيّوه: «سام عليك»، قال الله: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾. ثم قال الله مُؤدِّباً عباده المؤمنين ألا يكونوا مثل الكفرة والمنافقين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾أي: كما يتناجى به الجهلة من كفرة أهل الكتاب ومن مالأهم على ضلالهم من المنافقين، ﴿وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾أي: فيخبركم بجميع أعمالكم وأقوالكم التي قد أحصاها عليكم، وسيجزيكم بها. وقال الإمام أحمد: حدثنا بَهْزُ وعفان قالا: أخبرنا همام، حدثنا قتادة، عن صفوان بن مُحرز قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر، إذ عرض له رجل فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺيقول في النجوى يوم القيامة؟ قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس، ويقرره بذنوبه، ويقول له: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ حتى إذا قرّره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم. ثم يُعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين». أخرجاه في الصحيحين، من حديث قتادة. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾أي: إنما النجوى ـ وهي المُسارّة ـ حيث يتوهم مؤمن بها سوءاً ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾يعني: إنما يصدر هذا من المتناجين عن تسويل الشيطان وتزيينه، ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾أي:

ليسوءهم، وليس ذلك بضارهم شيئاً إلا بإذن الله، ومن أحس من ذلك شيئاً فليستعذ بالله وليتوكل على الله، فإنه لا يضره شيء بإذن الله. وقد وردت السنة بالنهي عن التناجي حيث يكون في ذلك تأذٍ على مؤمن، كما قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجينّ اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه». أخرجاه من حديث الأعمش. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه؛ فإن ذلك يحزنه». انفرد بإخراجه مسلم عن أبي الربيع وأبي كامل، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾.

يقول تعالى مؤدباً عباده المؤمنين، وآمراً لهم أن يحسن بعضهم إلى بعض في المجالس: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ﴾، وقرىء: ﴿فِى ٱلْمَجْلِسِ﴾، ﴿فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وذلك أن الجزاء من جنس العمل، كما جاء في الحديث الصحيح: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» وفي الحديث الآخر: «ومن يسّر على مُعْسِر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». ولهذا أشباه كثيرة؛ ولهذا قال: ﴿فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. قال قتادة: نزلت هذه الآية في مجالس الذكر، وذلك أنهم كانوا إذا رأوا أحدهم مقبلاً ضنّوا بمجالسهم عند رسول الله ﷺ، فأمرهم الله أن يفسح بعضهم لبعض. وقال مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية يوم جُمُعة وكان رسول الله ﷺ يومئذٍ في الصفة، وفي المكان ضيق، وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء أناس من أهل بدر وقد سبقوا إلى المجالس، فقاموا حيال رسول الله ﷺ، فقالوا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فرد النبي ﷺ، ثم سلموا على القوم بعد ذلك، فردوا عليهم، فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم، فعرف النبي ﷺ ما يحملهم على القيام، فلم يُفسح لهم، فشق ذلك على النبي ﷺ، فقال لمن حوله من المهاجرين والأنصار، من غير أهل بدر: «قم يا فلان، وأنت يا فلان». فلم يزل يقيمهم بعدة النفر الذين هم قيام بين يديه من المهاجرين والأنصار أهل بدر، فشق ذلك على من أقيم من مجلسه، وعرف النبي ﷺ الكراهة في وجوههم، فقال المنافقون: ألستم تزعمون أن صاحبكم هذا يعدل بين الناس؟ والله ما رأينا قبلُ عدل على هؤلاء، إن قوماً أخذوا مجالسهم وأحبوا القرب لنبيهم، فأقامهم وأجلس من أبطأ عنه. فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً فسح لأخيه». فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعاً، فتفسّح القومُ لإخوانهم، ونزلت هذه الآية يوم الجمعة. رواه ابن أبي حاتم.

وقد قال الإمام أحمد، والشافعي: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مجلسه فيجلس فيه، ولكن تَفَسَّحُوا وتوسّعوا». وأخرجاه في الصحيحين من حديث نافع، به. وقال الشافعي: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى، عن جابر بن عبد الله. أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيمن أحدُكم أخاه يوم الجمعة، ولكن ليقل: افسحوا». على شرط السنن ولم يخرجوه. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا فُلَيح، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقم الرجلُ الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم». ورواه أيضاً عن سُريج بن يونس، ويونس بن محمد المؤدب، عن فُلَيح، به. ولفظه: «لا يقوم الرجلُ للرجل من مجلسه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم» تفرد به أحمد. وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال: فمنهم من رخص في ذلك محتجاً بحديث: «قوموا إلى سيدكم». ومنهم من منع ذلك محتجاً بحديث: «من أحبَّ أن يتمثّل له الرجال قياماً، فلْيَتَبوأ مَقْعَدَه من النار» ومنهم من فصل فقال: يجوز عند القدوم من سفر، وللحاكم في محل ولايته، كما دل عليه قصة سعد بن معاذ، فإنه لما استقدمه النبي ﷺ حاكماً في بني قريظة فرآه مقبلاً قال للمسلمين: «قوموا إلى سيدكم». وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه، والله أعلم. فأما اتخاذه ديدناً فإنه من شعار العجم. وقد جاء في السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكان إذا جاء لا يقومون له، لما يعلمون من كراهته لذلك. وفي الحديث المروي في السنن: أن رسول الله ﷺ كان يجلس حيث انتهى به المجلس، ولكن حيث يجلس يكون صدر ذلك المجلس، وكان الصحابة، رضي الله عنهم، يجلسون منه على مراتبهم، فالصديق يجلسه عن يمينه، وعمر عن يساره، وبين يديه غالباً عثمان وعلي؛ لأنهما كانا ممن يكتب الوحي، وكان يأمرهم بذلك، كما رواه مسلم من حديث الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ليليني منكم أولو الأحلام

والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». وما ذاك إلا ليعقلوا عنه ما يقوله، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا أمر أولئك النفر بالقيام ليجلس الذين وردوا من أهل بدر، إما لتقصير أولئك في حق البدريين، أو ليأخذ البدريون من العلم بنصيبهم، كما أخذ أولئك قبلهم، أو تعليماً بتقديم الأفاضل إلى الأمام.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً. وكذا رواه مسلم وأهل السنن، إلا الترمذي، من طرق عن الأعمش، به. وإذا كان هذا أمره لهم في الصلاة أن يليه العقلاء ثم العلماء، فبطريق الأولى أن يكون ذلك في غير الصلاة. وروى أبو داود من حديث معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذُوا بين المناكب، وسُدّوا الخلل، ولينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله». ولهذا كان أبي بن كعب - سيد القراء - إذا انتهى إلى الصف الأول انتزع منه رجلاً يكون من أفناء الناس، ويدخل هو في الصف المقدم، ويحتج بهذا الحديث: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى». وأما عبد الله بن عمر فكان لا يجلس في المكان الذي يقوم له صاحبه عنه، عملاً بمقتضى ما تقدم من روايته الحديث الذي أوردناه. ولنقتصر على هذا المقدار من الأنموذج المتعلق بهذه الآية، وإلا فبسطه يحتاج إلى غير هذا الموضع، وفي الحديث الصحيح: بينا رسول الله ﷺ جالس، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأما أحدهم فوجد فرجة في الحلقة فدخل فيها، وأما الآخر فجلس وراء الناس، وأدبر الثالث ذاهباً. فقال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخبر الثلاثة، أما الأول فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الثالث فأعرض الله عنه». وقال الإمام أحمد: حدثنا عتّاب بن زياد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما». ورواه أبو داود والترمذي، من حديث أسامة بن زيد الليثي، به. وحسنه الترمذي. وقد رُوي عن ابن عباس، والحسن البصري وغيرهما أنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾، يعني: في مجالس الحرب، قالوا: ومعنى قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ أي: انهضوا للقتال. وقال قتادة: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ أي: إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا. وقال مقاتل بن حيان: إذا دعيتم إلى الصلاة فارتفعوا إليها. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا إذا كانوا عند النبي ﷺ في بيته فأرادوا الانصراف أحب كل منهم أن يكون هو آخرهم خروجاً من عنده، فربما يشق ذلك عليه - عليه السلام - وقد تكون له الحاجة، فأمروا أنهم إذا أمروا بالانصراف أن ينصرفوا، كقوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ [النور: ٢٨]. وقوله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: لا تعتقدوا أنه إذا فسح أحد منكم لأخيه إذا أقبل، أو إذا أمر بالخروج فخرج، أن يكون ذلك نقصاً في حقه، بل هو رفعة ومزية عند الله، والله تعالى لا يضيع ذلك له، بل يجزيه بها في الدنيا والآخرة، فإن من تواضع لأمر الله رفع الله قدره، ونشر ذكره؛ ولهذا قال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: خبير بمن يستحق ذلك وبمن لا يستحقه. قال الإمام أحمد: حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على مكة، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أبزى. قال: وما ابن أبزى؟ فقال: رجل من موالينا. فقال عمر بن الخطاب: استخلفت عليهم مولى؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنه قارىء لكتاب الله، عالم بالفرائض، قاض. فقال عمر، رضي الله عنه: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب قوماً ويضع به آخرين». وهكذا رواه مسلم من غير وجه، عن الزهري، به. ورُوي من غير وجه عن عمر بنحوه. وقد ذكرت فضل العلم وأهله وما ورد في ذلك من الأحاديث مستقصاة في شرح «كتاب العلم» من صحيح البخاري، ولله الحمد والمنة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾.

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين إذا أراد أحدهم أن يناجي رسول الله ﷺ، أي: يساره فيما بينه وبينه، أن يقدم بين يدي ذلك صدقة تطهره وتزكيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام؛ ولهذا قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾. ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا﴾ أي: إلا من عجز عن ذلك لفقده ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فما أمر بها إلا من قدر عليها. ثم قال: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ أي: أخفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول، ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

﴿ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ فنسخ وجوب ذلك عنهم. وقد قيل: إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه. قال ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب، قدم ديناراً صدقة تصدق به، ثم ناجى النبي ﷺ فسأله عن عشر خصال، ثم أنزلت الرخصة. وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال علي رضي الله عنه: آية في كتاب الله، ﷻ، لم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشر دراهم، فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم، فنسخت ولم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ الآية.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا مهران، عن سفيان، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «ما ترى، دينار؟». قال: لا يطيقون. قال: «نصف دينار؟». قال: لا يطيقون. قال: «ما ترى؟». قال: شعيرة، فقال له النبي ﷺ: «إنك زهيد». قال: قال علي: فبي خفَّف الله عن هذه الأمة، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾، فنزلت ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾. ورواه الترمذي عن سفيان بن وكيع، عن يحيى بن آدم، عن عبيد الله الأشجعي، عن سفان الثوري، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ إلى آخرها، قال لي النبي ﷺ: «ما ترى، دينار؟» قلت: لا يطيقونه. وذكر بتمامه، مثله، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه». ثم قال: ومعنى قوله: «شعيرة»: يعني وزن شعيرة من ذهب. ورواه أبو يعلى، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، به. وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ إلى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾: كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ وذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه، عليه السلام. فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فوسع الله عليهم ولم يضيق. وقال عكرمة والحسن البصري في قوله: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾: نسختها الآية التي بعدها: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾ إلى آخرها. وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ومقاتل بن حيان: سأل الناس رسول الله ﷺ، حتى أحفوه بالمسألة، فقطعهم الله بهذه الآية، فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبي الله ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك: ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾. وقال معمر، عن قتادة: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾: إنها منسوخة، ما كانت إلا ساعة من نهار. وهكذا روى عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن مجاهد قال علي: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وأحسبه قال: وما كانت إلا ساعة.

﴿۞ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مَّا هُم مِّنكُمۡ وَلَا مِنۡهُمۡ وَيَحۡلِفُونَ عَلَى ٱلۡكَذِبِ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدًاۖ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٥﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٦﴾ لَّن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعٗا فَيَحۡلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾.

يقول تعالى منكراً على المنافقين موالاتهم الكفار في الباطن، وهم في نفس الأمر لا معهم ولا مع المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴿١٤٣﴾﴾ [النساء: ١٤٣]. وقال ها هنا: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ يعني: اليهود، الذين كان المنافقون يمالئونهم ويوالونهم في الباطن. ثم قال: ﴿مَّا هُم مِّنكُمۡ وَلَا مِنۡهُمۡ﴾ أي: هؤلاء المنافقون، ليسوا في الحقيقة لا منكم أيها المؤمنون، ولا من الذين تولوهم وهم اليهود. ثم قال: ﴿وَيَحۡلِفُونَ عَلَى ٱلۡكَذِبِ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ يعني: المنافقين يحلفون على الكذب وهم عالمون بأنهم كاذبون فيما حلفوا، وهي اليمين الغموس، ولا سيما في مثل حالهم اللعين، عياذاً بالله منه، فإنهم كانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا، وإذا جاؤوا الرسول حلفوا بالله له أنهم مؤمنون، وهم في ذلك يعلمون أنهم يكذبون فيما حلفوا به؛ لأنهم لا يعتقدون صدق ما قالوه، وإن كان في نفس الأمر مطابقاً؛ ولهذا شهد الله بكذبهم في إيمانهم وشهادتهم لذلك. ثم قال: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدًاۖ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ أي: أرصد الله لهم على هذا الصنيع العذاب الأليم على أعمالهم السيئة، وهي موالاة الكافرين ونصحهم، ومعاداة المؤمنين

وغشهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، واتقوا بالأيمان الكاذبة، فظن كثير ممن لا يعرف حقيقة أمرهم صدقهم فاغتر بهم، فحصل بهذا صد عن سبيل الله لبعض الناس ﴿فَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ أي: في مقابلة ما امتهنوا من الحلف باسم الله العظيم في الأيمان الكاذبة الحانثة. ثم قال: ﴿لَّن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ﴾ أي: لن يدفع ذلك عنهم بأساً إذا جاءهم، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾. ثم قال: ﴿يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعٗا﴾ أي: يحشرهم يوم القيامة عن آخرهم فلا يغادر منهم أحداً، ﴿فَيَحۡلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ﴾ أي: يحلفون بالله، ﷻ، أنهم كانوا على الهدى والاستقامة، كما كانوا يحلفون للناس في الدنيا؛ لأن من عاش على شيء مات عليه وبعث عليه، ويعتقدون أن ذلك ينفعهم عند الله كما كان ينفعهم عند الناس، فيجرون عليهم الأحكام الظاهرة؛ ولهذا قال: ﴿وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ﴾ أي: حلفهم ذلك لربهم، ﷻ. ثم قال منكراً عليهم حسبانهم: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ فأكد الخبر عنهم بالكذب.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن نفيل، حدثنا زهير، عن سماك بن حرب، حدثني سعيد بن جُبير، أن ابن عباس حدثه: أن النبي ﷺ كان في ظل حجرة من حُجره، وعنده نفر من المسلمين قد كان يقلصُ عنهم الظل، قال: «إنه سيأتيكم إنسان ينظر بعيني شيطان، فإذا أتاكم فلا تكلموه». فجاء رجل أزرق، فدعاه رسول الله ﷺ فكلمه، فقال: «علام تشتمني أنت وفلان وفلان؟» ـ نفر دعاهم بأسمائهم ـ قال: فانطلق الرجل فدعاهم، فحلفوا له واعتذروا إليه، قال: فأنزل الله، ﷻ: ﴿فَيَحۡلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾. وهكذا رواه الإمام أحمد من طريقين، عن سماك، به. ورواه ابن جرير، عن محمد بن المثنى، عن غُندَر، عن شعبة، عن سماك، به نحوه. وأخرجه أيضاً من حديث سفيان الثوري، عن سماك، بنحوه. إسناد جيد ولم يخرجوه. وحال هؤلاء كما أخبر تعالى عن المشركين حيث يقول: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ ٢٣ ٱنظُرۡ كَيۡفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡۚ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ٢٤﴾ [الأنعام: ٢٣، ٢٤]. ثم قال: ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ﴾ أي: استحوذ على قلوبهم الشيطانُ حتى أنساهم أن يذكروا الله، ﷻ، وكذلك يصنع بمن استحوذ عليه؛ ولهذا قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حُبَيش، عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمُري، عن أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بَدْو، لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية». قال زائدة: قال السائب: يعني الصلاة في الجماعة. ثم قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ يعني: الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله. ثم قال: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ٢٠ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢١ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٢٢﴾.

يقول تعالى مخبراً عن الكفار المعاندين المحادين لله ورسوله، يعني: الذي هم في حدّ والشرع في حدّ، أي: مجانبون للحق مشاقون له، هم في ناحية والهدى في ناحية، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ﴾ أي: في الأشقياء المبعدين المطرودين عن الصواب، الأذلين في الدنيا والآخرة. ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ﴾ أي: قد حكم وكتب في كتابه الأول وقدره الذي لا يُخالف ولا يُمانع، ولا يبدل، بأن النصرة له ولكتابه ورسله وعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة، وأن العاقبة للمتقين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ٥١ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعۡذِرَتُهُمۡۖ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٥٢﴾ [غافر: ٥١، ٥٢]. وقال ها هنا: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢١﴾ أي: كتب القوي العزيز أنه الغالب لأعدائه. وهذا قدر محكم وأمر مبرم، أن العاقبة والنصرة للمؤمنين في الدنيا والآخرة. ثم قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ﴾ أي: لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ﴾ الآية [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٤﴾ [التوبة: ٢٤]. وقد قال سعيد بن عبد العزيز وغيره: أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى آخرها في أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، حين قتل أباه يوم بدر؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حين جعل الأمر شورى بعده في أولئك الستة، رضي الله عنهم: «ولو كان أبو

عبيدة حياً لاستخلفته». وقيل في قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾: نزلت في أبي عبيدة، قتل أباه يوم بدر ﴿أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾: في الصديق، همَّ يومئذٍ بقتل ابنه عبد الرحمن، ﴿أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ﴾: في مصعب بن عمير، قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذٍ ﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾: في عمر، قتل قريباً له يومئذٍ أيضاً، وفي حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذٍ، والله أعلم. قلت: ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله ﷺ المسلمين في أسارى بدر، فأشار الصديق بأن يفادوا، فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين، وهم بنو العم والعشيرة، ولعل الله أن يهديهم. وقال عمر: لا أرى ما رأى يا رسول الله، هل تمكني من فلان ـ قريب لعمر ـ فأقتله، وتمكن علياً من عقيل، وتمكن فلاناً من فلان، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين... القصة بكاملها. وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ أي: من اتصف بأنه لا يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أباه أو أخاه، فهذا ممن كتب الله في قلبه الإيمان، أي: كتب له السعادة وقررها في قلبه وزين الإيمان في بصيرته.

وقال السدي: ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾: جعل في قلوبهم الإيمان. وقال ابن عباس: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ أي: قواهم. وقوله: ﴿وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾: كل هذا تقدم تفسيره غير مرة. وفي قوله: ﴿رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾: سر بديع، وهو أنه لما سخطوا على القرائب والعشائر في الله عوّضهم الله بالرضا عنهم، وأرضاهم عنه بما أعطاهم من النعيم المقيم، والفوز العظيم، والفضل العميم. وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ أي: هؤلاء حزبُ الله، أي: عباد الله وأهل كرامته. وقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾: تنويه بفلاحهم وسعادتهم ونصرهم في الدنيا والآخرة في مقابلة ما أخبر عن أولئك بأنهم حزب الشيطان. ثم قال: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا هارون بن حميد الواسطي، حدثنا الفضل بن عَنْبَسة، عن رجل قد سماه ـ يقال: هو عبد الحميد بن سليمان، انقطع من كتابي ـ عن الذيّال بن عباد قال: كتب أبو حازم الأعرج إلى الزهري: اعلم أن الجاه جاهان، جاه يجريه الله على أيدي أوليائه لأوليائه، وإنهم الخامل ذكرهم، الخفية شخوصهم، ولقد جاءت صفتهم على لسان رسول الله ﷺ: «إن الله يحب الأخفياء الأتقياء الأبرياء، الذين إذا غابوا لم يُفتقدوا، وإذا حضروا لم يُدْعَوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل فتنة سوداء مظلمة». فهؤلاء أولياء الله الذين قال الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. وقال نُعيم بن حمّاد: حدثنا محمد بن ثور، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم، لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي يداً ولا نعمة، فإني وجدت فيما أوحيته إلي: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾». قال سفيان: يرون أنها نزلت فيمن يخالط السلطان. ورواه أبو أحمد العسكري.

❋ ❋ ❋

(٥٨) سورة المجادلة مدنية وآياتها اثنتان وعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ روى أن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت رآها زوجها وهي تصلي ، وكانت حسنة الجسم ، وكان بالرجل لمم ، فلما سلمت راودها ، فأبت ، فغضب ، وكان به خفة فظاهر منها ، فأتت رسول الله ﷺ وقالت إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني وكثر ولدي جعلني كأمه ، وإن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلي جاعوا ، ثم ههنا روايتان : يروى أنه عليه السلام قال لها « ما عندي في أمرك شيء » وروى أنه عليه السلام قال لها « حرمت عليه » فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقاً ، وإنما هو أبو ولدي وأحب الناس إلي ، فقال « حرمت عليه » فقالت أشكوا إلى الله فاقتي ووجدي ، وكلما قال رسول الله ﷺ « حرمت عليه » هتفت وشكت إلى الله ، فبينما هي كذلك إذ تربد وجه رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام أرسل إلى زوجها ، وقال « ماحملك على ماصنعت ؟ فقال الشيطان فهل من رخصة ؟ فقال نعم ، وقرأ عليه الأربع آيات ، وقال له هل تستطيع العتق ؟ فقال لا والله ، فقال هل تستطيع الصوم ؟ فقال لا والله لولا أني آكل في اليوم مرة أو مرتين لكل بصري ولظننت أني أموت ، فقال له : هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ فقال لا والله يا رسول الله إلا أن تعينني منك بصدقة ، فأعانه بخمسة عشر صاعاً ، وأخرج أوس من عنده مثله . فتصدق به على ستين مسكيناً » واعلم أن في هذا الخبر مباحث :

﴿ الأول ﴾ قال أبو سليمان الخطابي : ليس المراد من قوله في هذا الخبر : وكان به لمم ، الخبل والجنون إذ لو كان به ذلك ـ ثم ظاهر في تلك الحالة ـ لم يكن يلزمه شيء ، بل معنى اللمم هنا : الإلمام بالنساء ، وشدة الحرص ، والتوقان إليهن .

ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ

﴿ البحث الثانى ﴾ أن الظهار كان من أشد طلاق الجاهلية ، لأنه فى التحريم أوكد ما يمكن ، وإن كان ذلك الحكم صار مقرراً بالشرع كانت الآية ناسخة له ، وإلا لم يعد نسخاً ، لأن النسخ إنما يدخل فى الشرائع لا فى عادة الجاهلية ، لكن الذى روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها «حرمت» أوقال : « ما أراك إلا قد حرمت » كالدلالة على أنه كان شرعاً . وأما ما روى أنه توقف فى الحكم فلا يدل على ذلك .

﴿ البحث الثالث ﴾ أن هذه الواقعة تدل على أن من انقطع رجاؤه عن الخلق ، ولم يبق له فى مهمه أحد سوى الخالق . كفاه الله ذلك المهم ، ولنرجع إلى التفسير ، أما قوله (قد سمع الله) ففيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (قد) معناه التوقع ، لأن رسول الله والمجادلة كانا يتوقعان أن يسمع الله مجادلتها وشكواها ، وينزل فى ذلك ما يفرج عنها .

﴿ المسألة الثانية ﴾ كان حمزة يدغم الدال فى السين من (قد سمع) وكذلك فى نظائره ، واعلم أن الله تعالى حكى عن هذه المرأة أمرين (أولهما) المجادلة وهى قوله (تجادلك فى زوجها) أى تجادلك فى شأن زوجها ، وتلك المجادلة أنه عليه الصلاة والسلام كلما قال لها « حرمت عليه » قالت : والله ماذكر طلاقاً (وثانيهما) شكواها إلى الله ، وهو قولها : أشكو إلى الله فاقتى ووجدى ، وقولها : إن لى صبية صغاراً ، ثم قال سبحانه (والله يسمع تحاوركما) والمحاورة المراجعة فى الكلام ، من حار الشيء يحور حوراً ، أى رجع يرجع رجوعاً ، ومنها نعوذ بالله من الحور بعد الكور ، ومنه فما أحار بكلمة ، أى فما أجاب ، ثم قال (إن الله سميع بصير) أى يسمع كلام من يناديه ، ويبصر من يتضرع إليه .

قوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ﴾ اعلم أن قوله (الذين يظاهرون) فيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ما يتعلق بالمباحث اللغوية والفقهية ، فنقول فى هذه الآية بحثان .

(أحدهما) أن الظهار ما هو ؟

(الثانى) أن المظاهر من هو ؟ وقوله (من نسائهم) فيه بحث : وهو أن المظاهر منها من هى ؟

﴿ أما البحث الأول ﴾ وهو أن الظهار ما هو ؟ ففيه مقامان :

﴿ المقام الأول ﴾ فى البحث عن هذه اللفظة بحسب اللغة وفيه قولان (أحدهما) أنه عبارة عن قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى ، فهو مشتق من الظهر .

(والثانى) وهو صاحب النظم ، أنه ليس مأخوذاً من الظهر الذى هو عضو من الجسد ، لأنه ليس الظهر أولى بالذكر فى هذا الموضع من سائر الأعضاء التى هى مواضع المباضعة والتلذذ ، بل الظهر ههنا مأخوذ من العلو ، ومنه قوله تعالى (فما اسطاعوا أن يظهروه) أى يعلوه ، وكل من علا شيئاً فقد ظهره ، ومنه سمى المركوب ظهراً ، لأن راكبه يعلوه ، وكذلك امرأة الرجل ظهره ، لأنه يعلوها بملك البضع ، وإن لم يكن من ناحية الظهر ، فكأن امرأة الرجل مركب للرجل وظهر له ، ويدل على صحة هذا المعنى : أن العرب تقول فى الطلاق : نزلت عن امرأتى ، أى طلقتها ، وفى قولهم : أنت على كظهر أمى ، حذف وإضمار ، لأن تأويله : ظهرك على ، أى ملكى إياك ، وعلوى عليك حرام ، كما أن علوى على أمى وملكها حرام على .

﴿ المقام الثانى ﴾ فى الألفاظ المستعملة بهذا المعنى فى عرف الشريعة . الأصل فى هذا الباب أن يقال : أنت على كظهر أمى ، فإما أن يكون لفظ الظهر ، ولفظ الأم مذكورين وإما أن يكون لفظ الأم مذكوراً دون لفظ الظهر ، وإما أن يكون لفظ الظهر مذكوراً دون لفظ الأم ، وأما أن لايكون واحد منهما مذكوراً ، فهذه أقسام أربعة :

﴿ القسم الأول ﴾ إذا كانا مذكورين وهو معتبر بالاتفاق ، ثم لامناقشة فى الصلات إذا انتظم الكلام ، فلو قال : أنت على كظهر أمى ، أو أنت منى كظهر أمى ، فهذه الصلات كلها جائزة ولو لم يستعمل صلة ، وقال : أنت كظهر أمى ، فقيل إنه صريح ، وقيل يحتمل أن يريد إنها كظهر أمه فى حق غيره ، ولكن هذا الاحتمال كما لو قال لامرأته : أنت طالق ، ثم قال : أردت بذلك الإخبار عن كونها طالقاً من جهة فلان .

﴿ القسم الثانى ﴾ أن تكون الأم مذكورة ، ولا يكون الظهر مذكوراً ، وتفصيل مذهب الشافعى فيه أن الأعضاء قسمان ، منها ما يكون التشبيه بها غير مشعر بالإكرام ، ومنها ما يكون التشبيه بها مشعر بالإكرام ، (أما الأول) فهو كقوله : أنت على كرجل أمى ، أو كيد أمى ، أو كبطن أمى ، وللشافعى فيه قولان : الجديد أن الظهار يثبت ، والقديم أنه لا يثبت ، أما الأعضاء التى يكون التشبيه بها سبباً للاكرام ، فهو كقوله : أنت على كعين أمى ، أو روح أمى ، فإن أراد الظهار كان ظهاراً ، وإن أراد الكرامة فليس بظهار ، فإن لفظه محتمل لذلك ، وإن أطلق ففيه تردد ، هذا تفصيل مذهب الشافعى ، وأما مذهب أبى حنيفة ، فقال أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن : إذا شبه زوجته بعضو من الأم يحل له النظر إليه لم يكن ظهاراً ، وهو قوله : أنت على كيد أمى أو كرأسها ، أما إذا شبهها بعضو من الأم يحرم عليه النظر إليه كان ظهاراً ، كما إذا قال : أنت على كبطن أمى أو فخذها ، والأقرب عندى هو القول القديم للشافعى ، وهو أنه لا يصح الظهار بشىء من هذه الألفاظ ، والدليل عليه أن حل الزوجة كان ثابتاً ، وبراءة الذمة عن وجوب الكفارة كانت ثابتة ، والأصل فى الثابت البقاء على ما كان ترك العمل به فيما إذا قال : أنت على

كظهر أمى لمعنى مفقود فى سائر الصور ، وذلك لأن اللفظ المعهود فى الجاهلية هو قوله : أنت على كظهر أمى ، ولذلك سمى ظهاراً ، فكان هذا اللفظ بسبب العرف مشعراً بالتحريم ، ولم يوجد هذا المعنى فى سائر الألفاظ ، فوجب البقاء على حكم الأصل .

﴿ القسم الثالث ﴾ ما إذا كان الظهر مذكوراً ولم تكن الأم مذكورة ، فهذا يدل على ثلاثة مراتب : (المرتبة الأولى) أن يجرى التشبيه بالمحرمات من النسب والرضاع ، وفيه قولان : القديم أنه لا يكون ظهاراً ، والقول الجديد أنه يكون ظهاراً ، وهو قول أبى حنيفة . (المرتبة الثانية) تشبيهها بالمرأة المحرمة تحريماً مؤقتاً مثل أن يقول لامرأته : أنت على كظهر فلانة ، وكان طلقها والمختار عندى أن شيئاً من هذا لا يكون ظهاراً ، ودليله ما ذكرناه فى المسألة السالفة ، وحجة أبى حنيفة أنه تعالى قال (والذين يظاهرون) وظاهر هذه الآية يقتضى حصول الظهار بكل محرم فمن قصره على الأم فقد خص (والجواب) أنه تعالى لما قال بعده (ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم) دل على أن المراد هو الظهار بذكر الأم ، ولأن حرمة الأم أشد من حرمة سائر المحارم ، فنقول : المقتضى لبقاء الحل قائم على ما بيناه ، وهذا الفارق موجود ، فوجب أن لا يجوز القياس .

﴿ القسم الرابع ﴾ ما إذا لم يذكر لا الظهر ولا الأم ، كما لو قال : أنت على كبطن أختى ، وعلى قياس ما تقدم يجب أن لا يكون ذلك ظهاراً .

﴿ البحث الثانى ﴾ فى المظاهر ، وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الشافعى رحمه الله : الضابط أن كل من صح طلاقه صح ظهاره ، فعلى هذا ظهار الذمى عنده صحيح ، وقال أبو حنيفة لا يصح ، واحتج الشافعى بعموم قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) وأما القياس فمن وجهين (الأول) أن تأثير الظهار فى التحريم والذمى أهل لذلك ، بدليل صحة طلاقه ، وإذا ثبت هذا وجب أن يصح هذا التصرف منه قياساً على سائر التصرفات (الثانى) أن الكفارة إنما وجبت على المسلم زجراً له عن هذا الفعل الذى هو منكر من القول وزور ، وهذا المعنى قائم فى حق الذمى فوجب أن يصح ، واحتجوا لقول أبى حنيفة بهذه الآية من وجهين (الأول) احتج أبو بكر الرازى بقوله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) وذلك خطاب للمؤمنين فيدل على أن الظهار مخصوص بالمؤمنين (الثانى) أن من لوازم الظهار الصحيح ، وجوب الصوم على العائد العاجز عن الإعتاق بدليل قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا - إلى قوله - فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين) وإيجاب الصوم على الذمى ممتنع ، لأنه لو وجب لوجب ، أما مع الكفر وهو باطل بالإجماع ، أو بعد الإيمان وهو باطل ، لقوله عليه السلام « الإسلام يجب ما قبله » (والجواب) عن الأول

من وجوه (أحدها) أن قوله (منكم) خطاب مشافهة فيتناول جميع الحاضرين ، فلم قلتم إنه مختص بالمؤمنين ؟ سلمنا أنه مختص بالمؤمنين ، فلم قلتم إن تخصيصه بالمؤمنين فى الذكر يدل على أن حال غيرهم بخلاف ذلك ، لا سيما ومن مذهب هذا القائل أن التخصيص بالذكر لا يدل على أن حال ماعداه بخلافه ، سلمنا بأنه يدل عليه ، لكن دلالة المفهوم أضعف من دلالة المنطوق ، فكان التمسك بعموم قوله (والذين يظاهرون) أولى ، سلمنا الاستواء فى القوة ، لكن مذهب أبى حنيفة أن العام إذا ورد بعد الخاص كان ناسخاً للخاص ، والذى تمسكنا به ، وهو قوله (والذين يظاهرون من نسائهم) متأخر فى الذكر عن قوله (الذين يظاهرون منكم) والظاهر أنه كان متأخراً فى النزول أيضاً لأن قوله (الذين يظاهرون منكم) ليس فيه بيان حكم الظهار ، وقوله (والذين يظاهرون من نسائهم) فيه بيان حكم الظهار ، وكون المبين متأخراً فى النزول عن المجمل أولى (والجواب) عن الثانى من وجوه (الأول) أن لوازمه أيضاً أنه متى عجز عن الصوم اكتفى منه بالإطعام . فههنا إن تحقق العجز وجب أن يكتفى منه بالإطعام ، وإن لم يتحقق العجز فقد زال السؤال ، (والثانى) أن الصوم بدل عن الإعتاق ، والبدل أضعف من المبدل ، ثم إن العبد عاجز عن الإعتاق مع أنه يصح ظهاره ، فإذا كان فوات أقوى اللازمين لا يوجب المنع ، مع صحة الظهار ، ففوات أضعف اللازمين كيف يمنع من القول بصحة الظهار (الثالث) قال القاضى حسين من أصحابنا إنه يقال : إن أردت الخلاص من التحريم ، فأسلم وصم ، أما قوله عليه والسلام « الإسلام يجب ما قبله » قلنا إنه عام ، والتكليف بالتكفير خاص ، والخاص مقدم على العام ، وأيضاً فنحن لا نكلفه بالصوم بل نقول : إذا أردت إزالة التحريم فصم ، وإلا فلا تصم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله : لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو أن تقول المرأة لزوجها أنت على كظهر أمى ، وقال الأوزاعى : هو يمين تكفرها ، وهذا خطأ لأن الرجل لا يلزمه بذلك كفارة يمين ، وهو الأصل فكيف يلزم المرأة ذلك ؟ ولأن الظهار يوجب تحريماً بالقول ، والمرأة لا تملك ذلك بدليل أنها لا تملك الطلاق .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الشافعى وأبو حنيفة إذا قال : أنت على كظهر أمى اليوم ، بطل الظهار بمضى اليوم ، وقال مالك وابن أبى ليلى ، هو مظاهر أبداً . لنا أن التحريم الحاصل بالظهار قابل للتوقيت وإلا لما انحل بالتفكير ، وإذا كان قابلا للتوقيت ، فإذا وقته وجب أن يتقدر بحسب ذلك التوقيت قياساً على اليمين ، فهذا ما يتعلق من المسائل بقوله تعالى (الذين يظاهرون) ، أما قوله تعالى (من نسائهم) فيتعلق به أحكام المظاهر منه ، واختلفوا فى أنه هل يصح الظهار عن الأمة ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى لا يصح ، وقال مالك والأوزاعى يصح ، حجة الشافعى أن الحل كان ثابتاً ، والتكفير لم يكن واجباً ، والأصل فى الثابت البقاء ، والآية لا تتناول هذه الصورة لأن قوله (والذين يظاهرون من نسائهم) يتناول الحرائر دون الإماء ، والدليل عليه قوله (أو نسائهن) والمفهوم منه الحرائر

ولولا ذلك لما صح عطف قوله (أو ما ملكت أيمانهن) لأن الشيء لا يعطف على نفسه ، وقال تعالى (وأمهات نسائكم) فكان ذلك على الزوجات دون ملك اليمين .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ فيما يتعلق بهذه الآية من القراءات ، قال أبو على : قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (والذين يظهرون) بغير الألف ، وقرأ عاصم (يظاهرون) بضم الياء وتخفيف الظاء والألف ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي يظاهرون بفتح الياء وبالألف مشددة الظاء ، قال أبو على : ظاهر من امرأته ، ظهر مثل ضاعف وضعف ، وتدخل التاء على كل واحد منهما فيصير تظاهر وتظهر ، ويدخل حرف المضارعة فيصير يتظاهر ويتظهر ، ثم تدغم التاء فى الظاء لمقاربتها لها ، فيصير يظاهر ويظهر ، وتفتح الياء التى هى حرف المضارعة ، لأنها للمطاوعة كما يفتحها فى يتدحرج الذى هو مطاوع ، دحرجته فتدحرج ، وإنما فتح الياء فى يظاهر ويظهر ، لأنه المطاوع كما أن يتدحرج كذلك ، ولأنه على وزنهما ، وإن لم يكونا للالحاق ، وأما قراءة عاصم يظاهرون فهو مشتق من ظاهر يظاهر إذا أتى بمثل هذا التصرف .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ لفظة (منكم) فى قوله (والذين يظاهرون منكم) توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم فى الظهار لأنه كان من أيمان أهل الجاهلية خاصة دون سائر الأمم ، وقوله تعالى (ماهن أمهاتهم) فيه مسألتان .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ عاصم فى رواية المفضل (أمهاتهم) بالرفع ، والباقون بالنصب على لفظ الخفض ، وجه الرفع أنه لغة تميم ، قال سيبويه وهو أقيس الوجهين ، وذلك أن النفى كالاستفهام فكما لا يغير الاستفهام الكلام عما كان عليه ، فكذا ينبغى أن لا يغير النفى الكلام عما كان عليه ، ووجه النصب أنه لغة أهل الحجاز والأخذ فى التنزيل بلغتهم أولى ، وعليها جاء قوله (ماهذا بشرا) ووجهه من القياس أن ما تشبه ليس فى أمرين (أحدهما) أن (ما) تدخل على المبتدأ والخبر ، كما أن ليس تدخل عليهما (والثانى) أن ماتنفى مافى الحال ، كما أن ليس تنفى ما فى الحال ، وإذا حصلت المشابهة من وجهين وجب حصول المساواة فى سائر الأحكام ، إلا ما خص بالدليل قياساً على باب مالا ينصرف .

﴿ المسألة الثانية ﴾ فى الآية إشكال : وهو أن من قال لامرأته : أنت على كظهر أمى ، فهو شبه الزوجة الأم ، ولم يقل إنها أم ، فكيف يليق أن يقال على سبيل الإبطال لقوله (ما هن أمهاتهم) وكيف يليق أن يقال (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) والجواب ، أما الكذب إنما لزم لأن قوله : أنت على كظهر أمى ، إما أن يجعله إخباراً أو إنشاء وعلى التقدير الأول أنه كذب ، لأن الزوجة محللة والأم محرمة ، وتشبيه المحللة بالمحرمة فى وصف الحل والحرمة كذب ، وإن جعلناه إنشاء كان ذلك أيضاً كذباً ، لأن كونه إنشاء معناه أن الشرع جعله سبباً فى حصول الحرمة ، فلما لم يرد الشرع بهذا التشبيه ، كان جعله إنشاء فى وقوع هذا الحكم يكون كذبا وزوراً ، وقال

إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا

بعضهم : إنه تعالى إنما وصفه بكونه (منكراً من القول وزوراً) لأن الأم محرمة تحريماً مؤبداً ، والزوجة لاتحرم عليه بهذا القول تحريماً مؤبداً ، فلا جرم كان ذلك منكراً من القول وزوراً ، وهذا الوجه ضعيف لأن تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي وقوع المشابهة بينهما من كل الوجوه ، فلا يلزم من تشبيه الزوجة بالأم فى الحرمة تشبيهها بها فى كون الحرمة مؤبدة ، لأن مسمى الحرمة أعم من الحرمة المؤبدة والمؤقتة .

قوله تعالى : ﴿ إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزوراً ﴾ أما الكلام فى تفسير لفظة اللائى ، فقد تقدم فى سورة الأحزاب عند قوله (وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون) ثم فى الآية سؤالان : وهو أن ظاهرها يقتضى أنه لا أم إلا الوالدة ، وهذا مشكل ، لأنه قال : فى آية أخرى (وأمهاتكم من الرضاعة) وفى آية أخرى (وأزواجه أمهاتهم) ولا يمكن أن يدفع هذا السؤال بأن المعنى من كون المرضعة أماً ، وزوجة الرسول أماً ، حرمة النكاح ، وذلك لأنا نقول : إن بهذا الطريق ظهر أنه لا يلزم من عدم الأمومة الحقيقية عدم الحرمة ، فإذاً لا يلزم من عدم كون الزوجة أماً عدم الحرمة ، وظاهر الآية : يوهم أنه تعالى استدل بعدم الأمومة على عدم الحرمة ، وحينئذ يتوجه السؤال (والجواب) أنه ليس المراد من ظاهر الآية ما ذكره السائل بل تقدير الآية كأنه قيل : الزوجة ليست بأم ، حتى تحصل الحرمة بسبب الأمومة ، ولم يرد الشرع بجعل هذا اللفظ سبباً لوقوع الحرمة حتى تحصل الحرمة ، فإذاً لا تحصل الحرمة هناك البتة . فكان وصفهم لها بالحرمة كذباً وزوراً .

ثم قال تعالى ﴿ وإن الله لعفو غفور ﴾ إما من غير التوبة لمن شاء ، كما قال (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) أو بعد التوبة .

قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ قال الزجاج : الذين ، رفع بالابتداء ، وخبره فعليهم تحرير رقبة ، ولم يذكر عليهم لأن فى الكلام دليلا عليه ، وإن شئت أضمرت فكفارتهم تحرير رقبة . أما قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) فاعلم أنه كثر اختلاف الناس فى تفسير هذه الكلمة ، ولا بد أولا من بيان أقوال أهل العربية فى هذه الكلمة ، وثانياً من بيان أقوال أهل الشريعة ، وفيها مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الفراء لافرق فى اللغة بين أن يقال : يعودون لما قالوا ، وإلى ما قالوا وفيما قالوا ، أبو على الفارسي : كلمة إلى واللام يتعاقبان ، كقوله (الحمد لله الذى هدانا لهذا) وقال (فاهدوهم إلى صراط الجحيم) وقال تعالى (وأوحى إلى نوح) وقال (بان ربك أوحى لها) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ لفظ : ما قالوا ، فى قوله (ثم يعودون لما قالوا) فيه وجهان (أحدهما) أنه لفظ الظهار ، والمعنى أنهم يعودون إلى ذلك اللفظ (والثانى) أن يكون المراد بقوله : لما قالوا ، المقول فيه ، وهو الذى حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار ، تنزيلا للقول منزلة المقول فيه ، ونظيره قوله تعالى (ونرثه مايقول) أى ونرثه المقول ، وقال عليه السلام « العائد فى هبته ، كالكلب يعود فى قيئه » وإنما هو عائد فى الموهوب ، ويقول الرجل : اللهم أنت رجاؤنا ، أى مرجونا ، وقال تعالى (واعبد ربك حتى تأتيك اليقين) أى الموقن به ، وعلى هذا معنى قوله (ثم يعودون لما قالوا) أى يعودون إلى الشيء الذى قالوا فيه ذلك القول ، ثم إذا فسرنا هذا اللفظ بالوجه الأول فنقول : قال أهل اللغة ، يجوز أن يقال : عاد لما فعل ، أى فعله مرة أخرى ، ويجوز أن يقال : عاد لما فعل ، أى نقض مافعل ، وهذا كلام معقول ، لأن من فعل شيئاً ثم أراد أن يفعل مثله ، فقد عاد إلى تلك الماهية لامحالة أيضاً ، وأيضاً من فعل شيئاً ثم أراد إبطاله فقد عاد إليه ، لأن التصرف فى الشيء بالإعدام لا يمكن إلا بالعود إليه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ظهر مما قدمنا أن قوله (ثم يعودون لما قالوا) يحتمل أن يكون المراد ثم يعودون إليه بالنقض والرفع والإزالة ، ويحتمل أن يكون المراد منه ، ثم يعودون إلى تكوين مثله مرة أخرى ، أما الاحتمال الأول فهو الذى ذهب إليه أكثر المجتهدين واختلفوا فيه على وجوه : (الأول) وهو قول الشافعى أن معنى العود ، لما قالوا : السكوت عن الطلاق بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فيه ، وذلك لأنه لما ظاهر فقد قصد التحريم ، فإن وصل ذلك بالطلاق فقد تمم ماشرع منه من إيقاع التحريم ، ولا كفارة عليه ، فإذا سكت عن الطلاق ، فذاك يدل على أنه ندم على ما ابتدأ به من التحريم ، فحينئذ تجب عليه الكفارة ، واحتج أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن على فساد هذا القول من وجهين : (الأول) أنه تعالى قال (ثم يعودون لما قالوا) وثم تقتضى التراخى ، وعلى هذا القول يكون المظاهر عائداً عقيب القول بلا تراخ ، وذلك خلاف مقتضى الآية (الثانى) أنه شبهها بالأم والأم لايحرم إمساكها ، فتشبيه الزوجة بالأم لا يقتضى حرمة إمساك الزوجه ، فلايكون إمساك الزوجة نقضاً لقوله : أنت على كظهر أمى ، فوجب أن لا يفسر العود بهذا الإمساك (والجواب عن الأول) أن هذا أيضاً وارد على قول أبى حنيفة فإنه جعل تفسير العود استباحة الوطء ، فوجب أن لا يتمكن المظاهر من العود إليها بهذا التفسير عقيب فراغه من التلفظ بلفظ الظهار حتى يحصل التراخى ، مع أن الأمة مجمعة على أن له ذلك ، فثبت أن هذا الإشكال وارد عليه أيضاً ، ثم نقول إنه مالم ينقض زمان يمكنه أن يطلقها فيه ، لايحكم عليه بكونه عائداً ، فقد تأخر كونه عائداً عن

كونه مظاهراً بذلك القدر من الزمان ، وذلك يكفي في العمل بمقتضى كلمة : ثم (والجواب عن الثاني) أن الأم يحرم إمساكها على سبيل الزوجية ويحرم الاستمتاع بها ، فقوله : أنت علي كظهر أمي ، ليس فيه بيان أن التشبيه وقع في إمساكها على سبيل الزوجية ، أوفي الاستمتاع بها ، فوجب حمله على الكل ، فقوله : أنت علي كظهر أمي ، يقتضي تشبيهها بالأم في حرمة إمساكها على سبيل الزوجية ، فإذا لم يطلقها فقد أمسكها على سبيل الزوجية ، فكان هذا الإمساك مناقضاً لمقتضى قوله : أنت علي كظهر أمي ، فوجب الحكم عليه بكونه عائداً ، وهذا كلام ملخص في تقرير مذهب الشافعي (الوجه الثاني) في تفسير العود ، وهو قول أبي حنيفة : أنه عبارة عن استباحة الوطء والملامسة والنظر إليها بالشهوة ، قالوا وذلك لأنه لما شبهها بالأم في حرمة هذه الأشياء ، ثم قصد استباحة هذه الأشيا كان ذلك مناقضاً لقوله : أنت علي كظهر أمي ، واعلم أن هذا الكلام ضعيف ، لأنه لما شبهها بالأم ، لم يبين أنه في أي الأشياء شبهها بها ، فليس صرف هذا التشبيه إلى حرمة الاستمتاع ، وحرمة النظر أولى من صرفه إلى حرمة إمساكها على سبيل الزوجية ، فوجب أن يحمل هذا التشبيه على الكل ، وإذا كان كذلك ، فإذا أمسكها على سبيل الزوجية لحظة ، فقد نقض حكم قوله : أنت علي كظهر أمي ، فوجب أن يتحقق العود (الوجه الثالث) في تفسير العود وهو قول مالك : أن العود إليها عبارة عن العزم على جماعها وهذا ضعيف ، لأن القصة إلى جماعها لا يناقض كونها محرمة إنما المناقض لكونها محرمة القصد إلى استحلال جماعها ، وحينئذ نرجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله (الوجه الرابع) في تفسير العود وهو قول طاوس والحسن البصري : أن العود إليها عبارة عن جماعها ، وهذا خطأ لأن قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) بفاء التعقيب في قوله (فتحرير رقبة) يقتضي كون التكفير بعد العود ، ويقتضي قوله (من قبل أن يتماسا) أن يكون التكفير قبل الجماع ، وإذا ثبت أنه لابد وأن يكون التكفير بعد العود ، وقبل الجماع ، وجب أن يكون العود غير الجماع ، واعلم أن أصحابنا قالوا : العود المذكور ههنا ، هب أنه صالح للجماع ، أوللعزم على الجماع ، أو لاستباحة الجماع ، إلا أن الذي قاله الشافعي رحمه الله ، هو أقل ما ينطلق عليه الإسم فيجب تعليق الحكم عليه لأنه هو الذي به يتحقق مسمى العود ، وأما الباقي فزيادة لا دليل عليها البتة .

﴿ الاحتمال الثاني ﴾ في قوله (ثم يعودون) أي يفعلون مثل مافعلوه ، وعلى هذا الاحتمال في الآية أيضاً وجوه (الأول) قال الثوري العود هو الإتيان بالظهار في الإسلام ، وتقريره أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بالظهار ، فجعل الله تعالى حكم الظهار في الإسلام ، خلاف حكمه عندهم في الجاهلية ، فقال (والذين يظاهرون من نسائهم) يريد في الجاهلية (ثم يعودون لما قالوا) أي في الإسلام والمعنى أنهم يقولون في الإسلام مثل ما كانوا يقولونه في الجاهلية ، فكفارته كذ وكذا ، قال أصحابنا هذا القول ضعيف لأنه تعالى ذكر الظهار وذكر العود بعده بكلمة : ثم وهذا يقتضي أن يكون المراد من العود شيئاً غير الظهار ، فإن قالوا المراد والذين كانو يظاهرون من نسائهم قبل الاسلام ، والعرب

تضمر لفظ كان ، كما فى قوله (واتبعوا ما تتلو الشياطين) أى ما كانت تتلوا الشياطين ، قلنا الإضمار خلاف الأصل (القول الثانى) قال أبو العالية : إذا كرر لفظ الظهار فقد عاد ، فان لم يكرر لم يكن عوداً ، وهذا قول أهل الظاهر ، واحتجوا عليه بأن ظاهر قوله (ثم يعودون لما قالوا) يدل على إعادة ما فعلوه ، وهذا لا يكون إلا بالتكرير ، وهذا أيضاً ضعيف من وجهين : (الأول) أنه لو كان المراد هذا لكان يقول ، ثم يعيدون ما قالوا (الثانى) حديث أوس فإنه لم يكرر الظهار إنما عزم على الجماع وقد ألزمه رسول الله الكفارة ، وكذلك حديث سلمة بن صخر البياضى فإنه قال : كنت لا أصبر عن الجماع فلما دخل شهر رمضان ظاهرت من امرأتى مخافة أن لا أصبر عنها بعد طلوع الفجر فظاهرت منها شهر رمضان كله ثم لم أصبر فواقعتها فأتيت رسول الله فأخبرته بذلك وقلت : أمض فى حكم الله، فقال « اعتق رقبة » فأوجب الرسول عليه السلام عليه الكفارة مع أنه لم يذكر تكرار الظهار (القول الثالث) قال أبو مسلم الأصفهانى : معنى العود ، هو أن يحلف على ما قال أولا من لفظ الظهار ، فإنه إذا لم يحلف لم تلزمه الكفارة قياساً على مالو قال فى بعض الأطعمة ، إنه حرام على كلحم الآدمى ، فإنه لا تلزمه الكفارة ، فأما إذا حلف عليه لزمه كفارة اليمين ، وهذا أيضا ضعيف لأن الكفارة قد تجب بالإجماع فى المناسك . ولا يمين هناك ، وفى قتل الخطأ ولا يمين هناك .

قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ ففيه مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ اختلفوا فيما يحرمه الظهار ، فللشافعى قولان (أحدهما) أنه يحرم الجماع فقط (القول الثانى) وهو الأظهر أنه يحرم جميع جهات الاستمتاعات . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ودليله وجوه (الأول) قوله تعالى (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) فكان ذلك عاماً فى جميع ضروب المسيس ، من لمس بيد أو غيرها (والثانى) قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) ألزمه حكم التحريم بسبب أنه شبهها بظهر الأم ، فكما أن مباشرة ظهر الأم ومسه يحرم عليه ، فوجب أن يكون الحال فى المرأة كذلك (الثالث) روى عكرمة « أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال اعتزلها حتى تكفر » .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ اختلفوا فيمن ظاهر مراراً ، فقال الشافعى وأبو حنيفة لكل ظهار كفارة إلا أن يكون فى مجلس واحد ، وأراد بالتكرار التأكيد ، فإنه يكون عليه كفارة واحدة ، وقال مالك : من ظاهر من امرأته فى مجالس متفرقة مائة فليس عليه إلا كفارة واحدة ، دليلنا أن قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم - فتحرير رقبة) يقتضى كون الظهار علة لإيجاب الكفارة ، فإذا وجد الظهار الثانى فقد وجدت علة وجوب الكفارة ، والظهار الثانى إما أن يكون علة للكفارة الأولى ، أو لكفارة ثانية والأول باطل لأن الكفارة وجبت بالظهار الأول وتكوين الكائن محال ، ولأن تأخر العلة عن الحكم محال ، فعلمنا أن الظهار الثانى يوجب كفارة

ثانية ، واحتج مالك بأن قوله (والذين يظاهرون) يتناول من ظاهر مرة واحدة ، ومن ظاهر مراراً كثيرة ، ثم إنه تعالى أوجب عليه تحرير رقبة ، فعلمنا أن التكفير الواحد كاف فى الظهار ، سواء كان مرة واحدة أو مراراً كثيرة (والجواب) أنه تعالى قال (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذ بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) فهذا يقتضى أن لا يجب فى الأيمان الكثيرة إلا كفارة واحدة ، ولما كان باطلا ، فكذا ماقلتموه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ رجل تحته أربعة نسوة فظاهر منهن بكلمة واحدة وقال : أنتن على كظهر أمى ، للشافعى قولان : أظهرهما أنه يلزمه أربع كفارات ، نظراً إلى عدد اللواتى ظاهر منهن ، ودليله ماذكرنا ، أنه ظاهر عن هذه . فلزمه كفارة بسبب هذا الظهار ، وظاهر أيضاً عن تلك ، فالظهار الثانى لابد وأن يوجب كفارة أخرى .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ الآية تدل على إيجاب الكفارة قبل المماسة ، فإن جامع قبل أن يكفر لم يجب عليه إلا كفارة واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، كمالك وأبى حنيفة والشافعى وسفيان وأحمد وإسحق رحمهم الله ، وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى دليلنا أن الآية دلت على أنه يجب على المظاهر كفارة قبل العود ، فههنا فاتت صفة القبلية ، فيبقى أصل وجوب الكفارة ، وليس فى الآية دلالة على أن ترك التقديم يوجب كفارة أخرى .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ الأظهر أنه لاينبغى للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر ، فإن تهاون بالتكفير حال الإمام بينه وبينها ويجبره على التكفير ، وإن كان بالضرب حتى يوفيها حقها من الجماع ، قال الفقهاء : ولا شىء من الكفارات يجبر عليه ويحبس إلا كفارة الظهار وحدها ، لأن ترك التكفير إضرار بالمرأة وامتناع من إيفاء حقها .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قال أبو حنيفة رحمه الله هذه الرقبة تجزىء سواء كانت مؤمنة أو كافرة ، لقوله تعالى (فتحرير رقبة) فهذا اللفظ يفيد العموم فى جميع الرقاب ، وقال الشافعى : لابد وأن تكون مؤمنة ودليله وجهان (الأول) أن المشرك نجس ، لقوله تعال (إنما المشركون نجس) وكل نجس خبيث بإجماع الأمة وقال تعالى (ولا تيمموا الخبيث) (الثانى) أجمعنا على أن الرقبة فى كفارة القتل مقيدة بالإيمان ، فكذا ههنا ، والجامع أن الإعتاق إنعام ، فتقييده بالإيمان يقتضى صرف هذا الإنعام إلى أولياء الله وحرمان أعداء الله ، وعدم التقييد بالإيمان قد يفضى إلى حرمان أولياء الله ، فوجب أن يتقيد بالإيمان تحصيلا لهذه المصلحة .

﴿ المسألة السابعة ﴾ إعتاق المكاتب لا يجزىء عند الشافعى رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله إن أعتقه قبل أن يؤدى شيئاً جاز عن الكفارة ، وإذا أعتقه بعد أن يؤدى شيئاً ، فظاهر الرواية أنه لايجزىء ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجزىء ، حجة أبى حنيفة أن المكاتب رقبة

لقوله تعالى (وفى الرقاب) والرقبة مجزئة لقوله تعالى (فتحرير رقبة) حجة الشافعى أن المقتضى لبقاء التكاليف بإعتاق الرقبة قائم ، بعد إعتاق المكاتب ، وما لأجله ترك العمل به فى محل الرقاب غير موجود ههنا ، فوجب أن يبقى على الأصل ، بيان المقتضى أن الأصل فى الثابت البقاء على ماكان ، بيان الفارق أن المكاتب كالزائل عن ملك المولى وإن لم يزل عن ملكه ، لكنه يمكن نقصان فى رقه ، بدليل أنه صار أحق بمكاسبه ، ويمتنع على المولى التصرفات فيه ، ولو أتلفه المولى يضمن قيمته ، ولو وطىء مكاتبته يغرم المهر ، ومن المعلوم أن إزالة الملك الخالص عن شوائب الضعف أشق على المالك من إزالة الملك الضعيف ، ولا يلزم من خروج الرجل عن العهدة بإعتاق العبد القن خروجه عن العهدة بإعتاق المكاتب ، (والوجه الثانى) أجمعنا على أنه لو أعتقه الوارث بعد موته لايجزىء عن الكفارة ، فكذا إذا أعتقه المورث والجامع كون الملك ضعيفاً .

﴿ **المسألة الثامنة** ﴾ لو اشترى قريبه الذى يعتق عليه بنية الكفارة عتق عليه ، لكنه لايقع عن الكفارة عند الشافعى ، وعند أبى حنيفة يقع ، حجة أبى حنيفة التمسك بظاهر الآية ، وحجة الشافعى ماتقدم .

﴿ **المسألة التاسعة** ﴾ قال أبو حنيفة : الإطعام فى الكفارات يتأدى بالتمكين من الطعام ، وعند الشافعى لايتأدى إلا بالتمليك من الفقير ، حجة أبى حنيفة ظاهر القرآن وهو أن الواجب هو الإطعام ، وحقيقة الإطعام هو التمكين ، بدليل قول تعالى (من أوسط ماتطعمون أهليكم) وذلك يتأدى بالتمكين والتمليك ، فكذا ههنا ، وحجة الشافعى القياس على الزكاة وصدقة الفطر .

﴿ **المسألة العاشرة** ﴾ قال الشافعى لكل مسكين مد من طعام بلده الذى يقتات منه حنطة أو شعيراً أو أرزاً أو تمراً أو أقطاً ، وذلك بمد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر مد حدث بعده ، وقال أبو حنيفة : يعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو صاعاً من تمر أو صاعا من شعير ولا يجزئه دون ذلك ، حجة الشافعى أن ظاهر الآية يقتضى الإطعام ، ومراتب الإطعام مختلفة بالكمية والكيفية ، فليس حمل اللفظ على البعض أولى من حمله على الباقى ، فلا بد من حمله على أقل مالابد منه ظاهراً ، وذلك هو المد ، حجة أبى حنيفة ماروى فى حديث أوس بن الصامت « لكل مسكين نصف صاع من بر » وعن على وعائشة قالا : لكل مسكين مدان من بر ، ولأن المعتبر حاجة اليوم لكل مسكين ، فيكون نظير صدقة الفطر ، ولا يتأدى ذلك بالمد ، بل بما قلنا ، فكذلك هنا .

﴿ المسألة الحادية عشرة ﴾ لو أطعم مسكيناً واحد ستين مرة لايجزىء عند الشافعى ، وعند أبى حنيفة يجزىء ، حجة الشافعى ظاهر الآية ، وهو أنه أوجب إطعام ستين مسكيناً ، فوجب رعاية ظاهر الآية ، وحجة أبى حنيفة أن المقصود دفع الحاجة وهو حاصل ، وللشافعى أن يقول التحكمات غالبة على هذه التقديرات ، فوجب الامتناع فيها من القياس ، وأيضاً فلعل إدخال السرور

ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

فى قلب ستين إنساناً ، أقرب إلى رضا الله تعالى من إدخال السرور فى قلب الإنسان الواحد .

﴿ المسألة الثانية عشرة ﴾ قال أصحاب الشافعى : إنه تعالى قال فى الرقبة (فمن لم يجد فصيام شهرين) وقال فى الصوم (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) فذكر فى الأول (فمن لم يجد) وفى الثانى (فمن لم يستطع) فقالوا من ماله غائب لم ينتقل إلى الصوم بسبب عجزه عن الإعتاق فى الحال أما من كان مريضاً فى الحال ، فإنه ينتقل إلى الإطعام وإن كان مرضه بحيث يرجى زواله ، قالوا والفرق أنه قال : فى الإنتقال إلى الإطعام (فمن لم يستطع) وهو بسبب المرض الناجز ، والعجز العاجل غير مستطيع ، وقال فى الرقبة (فمن لم يجد) والمراد فمن لم يجد رقبة أومالا يشترى به رقبة ، ومن ماله غائب لا يسمى فاقداً للمال ، وأيضا يمكن أن يقال فى الفرق إحضار المال يتعلق باختياره وأما إزالة المرض فليس باختياره .

﴿ المسألة الثالثة عشرة ﴾ قال بعض أصحابنا : الشبق المفرط والغلمة الهائجة ، عذر فى الانتقال إلى الإطعام ، والدليل عليه أنه عليه السلام « لما أمر الأعرابى بالصوم قال له وهل أتيت إلا من قبل الصوم - فقال عليه السلام - أطعم » دل الحديث على أن الشبق الشديد عذر فى الانتقال من الصوم إلى الإطعام ، وأيضاً الاستطاعة فوق الوسع ، والوسع فوق الطاقة ، فالاستطاعة هو أن يتمكن الإنسان من الفعل على سبيل السهولة ، ومعلوم أن هذا المعنى لا يتم مع شدة الشبق ، فهذه جملة مختصرة مما يتعلق بفقه القرآن فى هذه الآية . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ﴾ قال الزجاج : (ذلكم) للتغليظ فى الكفارة (توعظون به) أى أن غلظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار ولا تعاودوه ، وقال غيره (ذلكم توعظون به) أى تؤمرون به من الكفارة (والله بما تعملون خبير) من التكفير وتركه .

ثم ذكر تعالى حكم العاجز عن الرقبة فقال ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ فدلت الآية على أن التتابع شرط ، وذكر فى تحرير الرقبة والصوم أنه لا بد وأن يوجدا من قبل أن يتماسا . ثم ذكر تعالى أن من لم يستطع ذلك فإطعام ستين مسكيناً ، ولم يذكر أنه لابد من وقوعه قبل المماسة . إلا أنه كالأولين بدلالة الإجماع ، والمسائل الفقهية المفرعة على هذه الآية كثيرة مذكورة فى كتب الفقه .

ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾

إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ ۚ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿ ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ . وفى قوله (ذلك) وجهان (الأول) قال الزجاج إنه فى محل الرفع ، والمعنى الفرض ذلك الذى وصفناه ، (الثانى) فعلنا ذلك البيان والتعليم للأحكام لتصدقوا بالله ورسوله فى العمل بشرائعه ، ولا تستمروا على أحكام الجاهلية من جعل الظهار أقوى أنواع الطلاق ، وفى الآية مسائل :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ استدلت المعتزلة باللام فى قوله (لتؤمنوا) على فعل الله معلل بالغرض وعلى أن غرضه أن تؤمنوا بالله ، ولا تستمروا على ما كانوا عليه فى الجاهلية من الكفر ، وهذا يدل على أنه تعالى أراد منهم الإيمان وعدم الكفر .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ استدل من أدخل العمل فى مسمى الإيمان بهذه الآية ، فقال أمرهم بهذه الأعمال ، وبين أنه أمرهم بها ليصيروا بعملها مؤمنين ، فدلت الآية على أن العمل من الإيمان ومن أنكر ذلك قال إنه تعالى لم يقل (ذلك لتؤمنوا بالله) بعمل هذه الأشياء ، ونحن نقول المعنى ذلك لتؤمنوا بالله بالإقرار بهذه الأحكام ، ثم إنه تعالى أكد فى بيان أنه لابد لهم من الطاعة ، (وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) أى لمن جحد هذا وكذب به .

قوله تعالى : ﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين ﴾ وفيه مسألتان :

﴿ **المسألة الأولى** ﴾ فى المحادة قولان . قال المبرد : أصل المحادة الممانعة ، ومنه يقال للبواب حداد ، وللممنوع الرزق محدود ، قال أبو مسلم الأصفهانى : المحادة مفاعلة من لفظ الحديد ، والمراد المقابلة بالحديد سواء كان ذلك فى الحقيقة ، أو كان ذلك منازعة شديدة شبيهة بالخصومة بالحديد ، أما المفسرون فقالوا : يحادون . أى يعادون ويشاقون ، وذلك تارة بالمحاربة مع أولياء الله وتارة بالتكذيب والصد عن دين الله .

﴿ **المسألة الثانية** ﴾ الضمير فى قوله (يحادون) يمكن أن يكون راجعاً إلى المنافقين ، فإنهم كانوا يوادون الكافرين ويظاهرون على الرسول عليه السلام فأذلهم الله تعالى ، ويحتمل سائر الكفار فأعلم الله رسوله أنهم (كبتوا) أى خذلوا ، قال المبرد : يقال كبت الله فلاناً إذا أذله ، والمردود بالذل يقال له مكبوت ، ثم قال (كما كبت الذين من قبلهم) من أعداء الرسل (وقد أنزلنا آيات بينات)

يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ

تدل على صدق الرسول (وللكافرين) بهذه الآيات (عذاب مهين) يذهب بعزهم وكبرهم ، فبين سبحانه أن عذاب هؤلاء المحادين فى الدنيا الذل والهوان ، وفى الآخرة العذاب الشديد .

ثم ذكر تعالى مابه يتكامل هذا الوعيد فقال :

﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شىء شهيد ﴾ .

يوم منصوب بينبئهم ، أو بمهين ، أو بإضمار اذكر ، تعظيما لليوم ، وفى قوله (جميعاً) قولان : (أحدهما) كلهم لايترك منهم أحد غير مبعوث (والثانى) مجتمعين فى حال واحدة ، ثم قال (فينبئهم بما عملوا) تخجيلالهم ، وتوبيخاً وتشهيراً لحالهم ، الذى يتمنون عنده المسارعة بهم إلى النار ، لما يلحقهم من الخزى على رؤس الاشهاد وقوله (أحصاه الله) أى أحاط بجميع أحوال تلك الأعمال من الكمية والكيفية ، والزمان والمكان لأنه تعالى عالم بالجزئيات ، ثم قال (ونسوه) لأنهم استحقروها وتهاونوا بها فلا جرم نسوها (والله على كل شىء شهيد) أى مشاهد لايخفى عليه شىء البتة .

ثم إنه تعالى أكد بيان كونه عالماً بكل المعلومات فقال :

﴿ ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات ومافى الأرض ﴾ .

قال ابن عباس (ألم تر) أى ألم تعلم . وأقول هذا حق لأن كونه تعالى عالما بالأشياء لايرىء ، ولكنه معلوم بواسطة الدلائل ، وإنما أطلق لفظ الرؤية على هذا العلم ، لأن الدليل على كونه عالماً ، هو أن أفعاله محكمة متقنة متسقة منتسقة منتظمة ، وكل من كانت أفعاله كذلك فهو عالم .

﴿ أما المقدمة الأولى ﴾ فمحسوسة مشاهدة فى عجائب السموات والأرض ، وتركيبات النبات والحيوان .

﴿ أما المقدمة الثانية ﴾ فبديهية ، ولما كان الدليل الدال على كونه تعالى كذلك ظاهراً لاجرم بلغ هذا العلم والاستدلال إلى أعلى درجات الظهور والجلاء ، وصار جارياً مجرى المحسوس المشاهد ، فلذلك أطلق لفظ الرؤية فقال (ألم تر) وأما أنه تعالى عالم بجميع المعلومات ، فلأن علمه علم قديم ، فلو تعلق بالبعض دون البعض من أن جميع المعلومات مشتركة فى صحه المعلومية لافتقر ذلك العلم فى ذلك التخصيص إلى مخصص ، وهو على الله تعالى محال ، فلا جرم وجب كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات ، واعلم أنه سبحانه قال (يعلم مافى السموات ومافى الأرض) ولم يقل : يعلم مافى الأرض ومافى السموات . وفى رعاية هذا الترتيب سر عجيب .

ثم إنه تعالى خص مايكون من العباد من النجوى فقال :

مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾

﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ، ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ، إن الله بكل شيء عليم ﴾ .

وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن جنى ، قرأ أبو حيوة : ما تكون من نجوى ثلاثة ، بالتاء . ثم قال والتذكير الذى عليه العامة هو الوجه ، لما هناك من الشياع وعموم الجنسية ، كقولك : ماجاءنى من من امرأة ، وما حضرنى من جارية ، ولأنه وقع الفاصل بين الفاعل والمفعول ، وهو كلمة من ، ولأن النجوى تأنيثه ليس تأنيثاً حقيقياً . وأما التأنيث فلأن تقدير الآية : ما تكون نجوى ، كما يقال : ماقامت امرأة وما حضرت جارية .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (مايكون) من كان التامة ، أى مايوجد ولا يحصل من نجوى ثلاثة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ النجوى : التناجى وهو مصدر ، ومنه قوله تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم) وقال الزجاج : النجوى مشتق من النجوة ، وهى ما ارتفع ونجا ، فالكلام المذكور سراً لما خلا عن استماع الغير صار كالأرض المرتفعة ، فإنها لارتفاعها خلت عن اتصال الغير ، ويجوز أيضاً أن تجعل النجوى وصفاً ، فيقال : قوم نجوى ، وقوله تعالى (وإذهم نجوى) والمعنى ، هم ذوو نجوى . فحذف المضاف ، وكذلك كل مصدر وصف به .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ جر ثلاثة فى قوله (من نجوى ثلاثة) يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون مجروراً بالإضافة (والثانى) أن يكون النجوى بمعنى المتناجين ، ويكون التقدير : ما يكون من متناجين ثلاثة فيكون صفة .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قرأ ابن أبى عبلة ثلاثة وخمسة بالنصب على الحال ، بإضمار يتناجون لأن نجوى يدل عليه .

﴿ المسألة السادسة ﴾ أنه تعالى ذكر الثلاثة والخمسة ، وأهمل أمر الأربعة فى البين ، وذكروا فيه وجوها : (أحدها) أن هذا إشارة إلى كمال الرحمة ، وذلك لأن الثلاثة إذا اجتمعوا ، فإذا أخذ إثنان فى التناجى والمشاورة ، بقى الواحد ضائعا وحيداً ، فيضيق قلبه فيقول الله تعالى : أنا جليسك وأنيسك ، وكذا الخمسة إذا اجتمعوا بقى الخامس وحيداً فريداً ، أما إذا كانو أربعة لم يبق واحد منهم فريداً ،

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ

فهذا إشارة إلى أن كل من انقطع عن الخلق ما يتركه الله تعالى ضائعاً (وثانيها) أن العدد الفرد أشرف من الزوج ، لأن الله وتر يحب الوتر ، فخص الأعداد الفرد بالذكر تنبيهاً على أنه لا بد من رعاية الأمور الإلهية فى جميع الأمور (وثالثها) أن أقل مالا بد منه فى المشاورة التي يكون الغرض منها تمهيد مصلحة ثلاثة ، حتى يكون الإثنان كالمتنازعين فى النفى والإثبات ، والثالث كالمتوسط الحاكم بينهما ، فحينئذ تكمل تلك المشورة ويتم ذلك الغرض ، وهكذا فى كل جمع اجتمعوا للمشاورة ، فلا بد فيهم من واحد يكون حكما مقبول القول ، فلهذا السبب لابد وأن تكون أرباب المشاورة عددهم فرداً ، فذكر سبحانه الفردين الأولين واكتفى بذكرهما تنبيهاً على الباقى (ورابعها) أن الآية نزلت فى قوم من المنافقين ، اجتمعوا على التناجى مغايظة للمؤمنين ، وكانوا على هذين العددين ، قال ابن عباس نزلت هذه الآية فى ربيعة وحبيب ابنى عمرو ، وصفوان بن أمية ، كانوا يوماً يتحدثون ، فقال أحدهم : هل يعلم الله ماتقول ؟ وقال الثانى : يعلم البعض دون البعض ، وقال الثالث : إن كان يعلم البعض فيعلم الكل (وخامسها) أن فى مصحف عبد الله : مايكون من نجوى ثلاثة إلا الله رابعهم ، ولا أربعة إلا الله خامسهم ، ولا خمسة إلا الله سادسهم ، ولا أقل من ذلك ولا أكثر إلا الله معهم إذا أخذوا فى التناجى .

﴿ المسألة السابعة ﴾ قرىء (ولا أدنى من ذلك ولا أكثر) بالنصب على أن لا لنفى الجنس ، ويجوز أن يكون (ولا أكثر) بالرفع معطوفاً على محل لا مع أدنى ، كقولك : لاحول ولا قوة إلا بالله ، بفتح الحول ورفع القوة (والثالث) يجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء ، كقولك : لاحول ولا قوة إلا بالله (والرابع) أن يكون ارتفاعهما عطفاً على محل (من نجوى) كأنه قيل : مايكون أدنى ولا أكثر إلا هو معهم ، (والخامس) يجوز أن يكونا مجرورين عطفاً على (نجوى) كأنه قيل : مايكون من أدنى ولا أكثر إلا هو معهم .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ قرىء (ولا أكبر) بالباء المنقطة من تحت .

﴿ المسألة التاسعة ﴾ المراد من كونه تعالى رابعاً لهم ، والمراد من كونه تعالى معهم كونه تعالى عالماً بكلامهم وضميرهم وسرهم وعلنهم ، وكأنه تعالى حاضر معهم ومشاهد لهم ، وقد تعالى عن المكان والمشاهدة .

﴿ المسألة العاشرة ﴾ قرأ بعضهم (ثم ينبئهم) بسكون النون ، وأنبأ ونبأ واحد فى المعنى ، وقوله (ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة) أى يحاسب على ذلك ويجازى على قدر الاستحقاق ، ثم قال (إن الله بكل شىء عليم) وهو تحذير من المعاصى وترغيب فى الطاعات .

ثم إنه تعالى بين حال أولئك الذين نهوا عن النجوى فقال ﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم

وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ

يعودون لما نهوا عنه ﴾ واختلفوا فى أنهم من هم ؟ فقال الأكثرون : هم اليهود ، ومنهم من قال : هم المنافقون ، ومنهم من قال : فريق من الكفار ، والأول أقرب ، لأنه تعالى حكى عنهم فقال (وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله) ، وهذا الجنس فيما روى وقع من اليهود ، فقد كانوا إذا سلموا على الرسول عليه السلام قالوا : السام عليك ، يعنون الموت ، والأخبار فى ذلك متظاهرة ، وقصة عائشة فيها مشهورة .

قوله تعالى : ﴿ ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾ وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال المفسرون : إنه صح أن أولئك الأقوام كانوا يتناجون فيما بينهم ويوهمون المؤمنين أنهم يتناجون فيما يسوءهم ، فيحزنون لذلك ، فلما أكثروا ذلك شكا المسلمون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم أن لا يتناجوا دون المسلمين ، فلم ينتهوا عن ذلك وعادوا إلى مناجاتهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقوله (ويتناجون بالإثم والعدوان) يحتمل وجهين (أحدهما) أن الإثم والعدوان هو مخالفتهم للرسل فى النهى عن النجوى لأن الإقدام على المنهى يوجب الإثم والعدوان ، سيما إذا كان ذلك الإقدام لأجل المناصبة وإظهار التمرد (والثانى) أن الإثم والعدوان هو ذلك السر الذى كان يجرى بينهم ، لأنه إما مكر وكيد بالمسلمين أو شىء يسوءهم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ حمزة وحده : ويتنجون بغير ألف ، والباقون : يتناجون ، قال أبو على : ينتجون يفتعلون من النجوى ، والنجوى مصدر كالدعوى والعدوى ، فينتجون ويتناجون واحد ، فإن يفتعلون ، ويتفاعلون ، قد يجريان مجرى واحد ، كما يقال ازدوجوا ، واعتوروا ، وتزاوجوا وتعاوروا ، وقوله تعالى (حتى إذا اداركوا فيها) وادركوا فادركوا افتعلوا ، وادركوا اتفاعلوا وحجة من قرأ : يتناجون ، قوله (إذا ناجيتم الرسول ، وتناجوا بالبر والتقوى) فهذا مطاوع ناجيتم ، وليس فى هذا رد لقراءة حمزة : ينتجون ، لأن هذا مثله فى الجواز ، وقوله تعالى (ومعصية الرسول) قال صاحب الكشاف : قرىء ومعصيات الرسول ، والقولان ههنا كما ذكرناه فى الإثم والعدوان وقوله ﴿ وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ﴾ يعنى أنهم يقولون فى تحيتك : السام عليك يا محمد . والسام الموت ، والله تعالى يقول ، (وسلام على عباده الذين اصطفى) ويا أيها الرسول ، ويا أيها النبى ، ثم ذكر تعالى (أنهم يقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) يعنى أنهم

حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا

يقولون فى أنفسهم : إنه لو كان رسولا فلم لا يعذبنا الله بهذا الاستخفاف .

ثم قال تعالى ﴿حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير﴾ والمعنى أن تقدم العذاب إنما يكون بحسب المشيئة ، أو بحسب المصلحة ، فإذا لم تقتض المشيئة تقدم العذاب ، ولم يقتض الصلاح أيضاً ذلك ، فالعذاب فى القيامة كافيهم فى الردع عما هم عليه .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى ﴾ .

إعلم أن المخاطبين بقوله (ياأيها الذين آمنوا) قولين ، وذلك لأنا إن حملنا قوله فيما تقدم (ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى) على اليهود حملنا فى هذا الآية قوله (يا أيها الذين آمنوا) على المنافقين ، أى يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم ، وإن حملنا ذلك على جميع الكفار من اليهود والمنافقين ، حملنا هذا على المؤمنين ، وذلك لأنه تعالى لما ذم اليهود والمنافقين على التناجى بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ، أتبعه بأن نهى أصحابه المؤمنين أن يسلكوا مثل طريقتهم ، فقال (لا تتناجوا بالإثم) وهو مايقبح مما يخصهم (والعدوان) وهو يؤدى إلى ظلم الغير (ومعصية الرسول) وهو ما يكون خلافاً عليه ، وأمرهم أن (يتناجوا بالبر) الذى يضاد العدوان . وبالتقوى وهو مايتقى به من النار من فعل الطاعات وترك المعاصى ، واعلم أن القوم متى تناجوا بما هذه صفته قلت مناجاتهم ، لأن مايدعو إلى مثل هذا الكلام يدعو إظهاره ، وذلك يقرب من قوله (لا خير فى كثير من نجواهم من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) وأيضاً فمتى عرفت طريقة الرجل فى هذه المناجاة لم يتأذ من مناجاته أحد .

ثم قال تعالى ﴿ واتقوا الله الذى إليه تحشرون ﴾ أى إلى حيث يحاسب ويجازى وإلا فالمكان لايجوز على الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ﴾ الألف واللام فى لفظ النجوى لا يمكن أن يكون للاستغراق ، لأن فى النجوى مايكون من الله وقه ، بل المراد منه المعهود السابق وهو النجوى بالإثم والعدوان ، والمعنى أن الشيطان يحملهم على أن يقدموا على تلك النجوى التى

وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ

هي سبب لحزن المؤمنين ، وذلك لأن المؤمنين إذا رأوهم متناجين . قالوا ماتراهم إلا وقد بلغهم عن أقربائنا وإخواننا الذين خرجوا إلى الغزوات أنهم قتلوا وهزموا . ويقع ذلك في قلوبهم ويحزنون له .

ثم قال تعالى ﴿ وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله ﴾ وفيه وجهان : (أحدهما) ليس يضر التناجي بالمؤمنين شيئاً (والثاني) الشيطان ليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله ، وقوله (إلا بإذن الله) فقيل بعلمه وقيل بخلقه ، وتقديره للأمراض وأحوال القلب من الحزن والفرح ، وقيل بأن يبين كيفية مناجاة الكفار حتى يزول الغم .

ثم قال ﴿ وعلى فليتوكل المؤمنون ﴾ فإن من توكل عليه لا يخيب أمله ولا يبطل سعيه .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه تعالى لما نهى عباده المؤمنين عما يكون سبباً للتباغض والتنافر ، أمرهم الآن بما يصير سبباً لزيادة المحبة والمودة ، وقوله (تفسحوا فى المجالس) توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض ، من قولهم : افسح عنى ، أى تنح ، ولا تتضاموا ، يقال بلدة فسيحة ، ومفازة فسيحة ، ولك فيه فسحة ، أى سعة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ الحسن وداود بن أبى هند : تفاسحوا ، قال ابن جنى : هذا لائق بالغرض لأنه إذا قيل تفسحوا ، فمعناه لتكن هناك تفسح ، وأما التفاسح فتفاعل ، والمراد ههنا المفاعلة ، فإنها تكون لما فوق الواحد ، كالمقاسمة والمكايلة ، وقرىء (فى المجلس) قال الواحدى : والوجه التوحيد لأن المراد مجلس النبى صلى الله عليه وسلم وهو واحد ، ووجه الجمع أن يجعل لكل جالس مجلس على حدة ، أى موضع جلوس .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ذكروا فى الآية أقوالا (الأول) أن المراد مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتضامون فيه تنافساً على القرب منه ، وحرصاً على استماع كلامه ، وعلى هذا القول ذكروا فى سبب النزول وجوهاً (الأول) قال مقاتل بن حيان : كان عليه السلام يوم الجمعة فى الصفة ، وفى المكان ضيق ، وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار ، فجاء ناس من أهل بدر ، وقد سبقوا إلى المجالس ، فقاموا حيال النبى صلى الله عليه وسلم ينتظرون أن يوسع لهم ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملهم على القيام وشق ذلك على الرسول ، فقال لمن حوله من غير أهل بدر قم يافلان ، قم يافلان ، فلم يزل يقيم بعدة النفر الذين هم قيام بين يديه ، وشق ذلك على من أقيم

انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجت والله بما

من مجلسه ، وعرفت الكراهية فى وجوههم ، وطعن المنافقون فى ذلك ، وقالوا والله ما عدل على هؤلاء ، إن قوماً أخذوا مجالسهم ، وأحبوا القرب منه فأقامهم وأجلس من أبطأ عنه ، فنزلت هذه الآية يوم الجمعة (الثانى) روى عن ابن عباس أنه قال : نزلت هذه الآية فى ثابت بن قيس بن الشماس ، وذلك أنه دخل المسجد وقد أخذ القوم مجالسهم ، وكان يريد القرب من الرسول عليه الصلاة والسلام للوقر الذى كان فى أذنيه . فوسعوا له حتى قرب ، ثم ضايقه بعضهم وجرى بينه وبينه كلام ، ووصف للرسول محبة القرب منه ليسمع كلامه ، وإن فلاناً لم يفسح له ، فنزلت هذه الآية ، وأمر القوم بأن يوسعوا ولا يقوم أحد لأحد ، (الثالث) أنهم كانوا يحبون القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الرجل منهم يكره أن يضيق عليه فربما سأله أخوه أن يفسح له فيأبى فأمرهم الله تعالى بأن يتعاطفوا ويتحملوا المكروه . وكان فيهم من يكره أن يمسه الفقراء ، وكان أهل الصفة يلبسون الصوف ولهم روائح ، (القول الثانى) وهو اختيار الحسن : أن المراد تفسحوا فى مجالس القتال ، وهو كقوله (مقاعد للقتال) وكان الرجل يأتى الصف فيقول تفسحوا ، فيأبون لحرصهم على الشهادة (والقول الثالث) أن المراد جميع المجالس والمجامع ، قال القاضى : والأقرب أن المراد منه مجلس الرسول عليه السلام ، لأنه تعالى ذكر المجلس على وجه يقتضى كونه معهوداً ، والمعهود فى زمان نزول الآية ليس إلا مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يعظم التنافس عليه ، ومعلوم أن للقرب منه مزية عظيمة لما فيه من سماع حديثه ، ولما فيه من المنزلة ، ولذلك قال عليه السلام « ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى » ولذلك كان يقدم الأفاضل من أصحابه ، وكانوا لكثرتهم يتضايقون ، فأمروا بالتفسح إذا أمكن . لأن ذلك أدخل فى التحبب ، وفى الاشتراك فى سماع ما لابد منه فى الدين ، وإذا صح ذلك فى مجلسه ، فحال الجهاد ينبغى أن يكون مثله ، بل ربما كان أولى ، لأن الشديد البأس قد يكون متأخراً عن الصف الأول ، والحاجة إلى تقدمه ماسة فلا بد من التفسح ، ثم يقاس على هذا سائر مجالس العلم والذكر .

أما قوله تعالى ﴿ يفسح الله لكم ﴾ فهو مطلق فى كل ما يطلب الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والصدر والقبر والجنة .

واعلم أن هذه الآية دلت على أن كل من وسع على عباد الله أبواب الخير والراحة ، وسع الله عليه خيرات الدنيا والآخر ، ولا ينبغى للعاقل أن يقيد الآية بالتفسح فى المجلس ، بل المراد منه إيصال الخير إلى المسلم ، وإدخال السرور فى قلبه ، ولذلك قال عليه السلام « لا يزال الله فى عون العبد ما زال العبد فى عون أخيه المسلم » .

ثم قال تعالى ﴿ وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾

درجات والله بما تعملون خبير ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال ابن عباس : إذا قيل لكم ارتفعوا فارتفعوا ، واللفظ يحتمل وجوهاً (أحدها) إذا قيل لكم قوموا للتوسعة على الداخل ، فقوموا (وثانيها) إذا قيل قوموا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تطولوا فى الكلام ، فقوموا ولا تركزوا معه ، كما قال : (ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى) وهو قول الزجاج (وثالثها) إذا قيل لكم قوموا إلى الصلاة والجهاد وأعمال الخير وتأهبوا له ، فاشتغلوا به وتأهبوا له ، ولا تتثاقلوا فيه ، قال الضحاك وابن زيد : إن قوماً تثاقلوا عن الصلاة ، فأمروا بالقيام لها إذا نودى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرئ (انشزوا) بكسر الشين وبضمها ، وهما لغتان مثل : يعكفون ويعكفون ، ويعرشوون يعرشون .

واعلم أنه تعالى لما نهاهم أولا عن بعض الأشياء ، ثم أمرهم ثانياً ببعض الأشياء وعدهم على الطاعات ، فقال (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) أى يرفع الله المؤمنين بامتثال أوامر رسوله ، والعالمين منهم خاصة درجات ، ثم فى المراد من هذه الرفعة قولان (الأول) وهو القول النادر أن المراد به الرفعة فى مجلس الرسول عليه السلام (والثانى) وهو القول المشهور أن المراد منه الرفعة فى درجات الثواب ، ومراتب الرضوان .

واعلم أنا أطنبنا فى تفسير قوله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها) فى فضيلة العلم ، وقال القاضى : لاشبهة أن علم العالم يقتضى لطاعته من المنزلة مالا يحصل للمؤمن ، ولذلك فإنه يقتدى بالعالم فى كل أفعاله ، ولا يقتدى بغير العالم ، لأنه يعلم من كيفية الاحتراز عن الحرام والشبهات ، ومحاسبة النفس مالا يعرفه الغير ، ويعلم من كيفية الخشوع والتذلل فى العبادة مالا يعرفه غيره ، ويعلم من كيفية التوبة وأوقاتها وصفاتها مالا يعرفه غيره ، ويتحفظ فيما يلزمه من الحقوق مالا يتحفظ منه غيره ، وفى الوجوه كثرة ، لكنه كما تعظم منزلة أفعاله من الطاعات فى درجة الثواب ، فكذلك يعظم عقابه فيما يأتيه من الذنوب ، لمكان علمه حتى لايمتنع فى كثير من صغائر غيره أن يكون كبيراً منه .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجوكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم ﴾ فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ هذا التكليف يشتمل على أنواع من الفوائد (أولها) إعظام الرسول عليه السلام وإعظام مناجاته فإن الإنسان إذا وجد الشيء مع المشقة استعظمه ، وإن وجده بالسهولة استحقره (وثانيها) نفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة (وثالثها) قال ابن عباس : إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله وسلم حتى شقوا عليه ، وأراد الله أن يخفف عن نبيه ، فلما نزلت هذه الآية شح كثير من الناس فكفوا عن المسألة (ورابعها) قال مقاتل بن حبان : إن الأغنياء غلبوا الفقراء على مجلس النبي عليه الصلاة والسلام وأكثروا من مناجاته حتى كره النبي صلى الله عليه وسلم طول جلوسهم ، فأمر الله بالصدقة عند المناجاة ، فأما الأغنياء فامتنعوا ، وأما الفقراء فلم يجدوا شيئاً ، واشتاقوا إلى مجلس الرسول عليه السلام ، فتمنوا أن لو كانوا يملكون شيئاً فينفقونه ويصلون إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعند هذا التكليف ازدادت درجة الفقراء عند الله ، وانحطت درجة الأغنياء (وخامسها) يحتمل أن يكون المراد منه التخفيف عليه ، لأن أرباب الحاجات كانوا يلحون على الرسول ، ويشغلون أوقاته التي هي مقسومة على الإبلاغ إلى الأمة وعلى العبادة ، ويحتمل أنه كان فى ذلك مايشغل قلب بعض المؤمنين ، لظنه أن فلانا إنما ناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر يقتضى شغل القلب فيما يرجع إلى الدنيا (وسادسها) أنه يتميز به محب الآخرة عن محب الدنيا ، فإن المال محك الدواعى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ظاهر الآية يدل على أن تقديم الصدقة كان واجباً ، لأن الأمر للوجوب ، ويتأكد ذلك بقوله فى آخر الآية (فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم) فإن ذلك لا يقال إلا فيما بفقده يزول وجوبه ، ومنهم من قال إن ذلك ماكان واجباً ، بل كان مندوباً ، واحتج عليه بوجهين (الأول) أنه تعالى قال (ذلك خير لكم وأطهر) وهذا إنما يستعمل فى التطوع لا فى الفرض (والثانى) أنه لو كان ذلك واجباً لما أزيل وجوبه بكلام متصل به ، وهو قوله (أأشفقتم أن تقدموا) إلى آخر الآية (والجواب عن الأول) أن المندوب كما يوصف بأنه خير وأطهر ، فالواجب أيضاً يوصف بذلك (والجواب عن الثانى) أنه لا يلزم من كون الآيتين متصلتين فى التلاوة ، كونهما متصلتين فى النزول ، وهذا كما قلنا فى الآية الدالة على وجوب الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً ، إنها ناسخة للاعتداد بحول ، وإن كان الناسخ متقدماً فى التلاوة على المنسوخ ، ثم اختلفوا فى مقدار تأخر الناسخ عن المنسوخ ، فقال الكلبى : مابقى ذلك التكليف إلا ساعة من النهار ثم نسخ ، وقال مقاتل ابن حبان : بقى ذلك التكليف عشرة أيام ثم نسخ .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ روى عن على عليه السلام أنه قال : إن فى كتاب الله لآية ماعمل بها أحد قبلى ، ولا يعمل بها أحد بعدى ، كان لى دينار فاشتريت به عشرة دراهم ، فكلما ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدى نجواى درهما ، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد ، وروى عن ابن جريج والكلبى وعطاء عن ابن عباس : أنهم نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا فلم يناجه أحد إلا

ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ

على عليه السلام تصدق بدينار ، ثم نزلت الرخصة . قال القاضي والأكثر في الروايات : أنه عليه السلام تفرد بالتصدق قبل مناجاته ، ثم ورد النسخ ، وإن كان قد روى أيضاً أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ، وإن ثبت أنه اختص بذلك فلأن الوقت لم يتسع لهذا الغرض ، وإلا فلا شبهة أن أكابر الصحابة لا يقعدون عن مثله ، وأقول على تقدير أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك ، فهذا لا يجر إليهم طعناً ، وذلك الإقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير ، فإنه لا يقدر على مثله فيضيق قلبه ، ويوحش قلب الغنى فإنه لما لم يفعل الغنى ذلك وفعله غيره صار ذلك الفعل سبباً للطعن فيمن لم يفعل ، فهذا الفعل لما كان سبباً لحزن الفقراء ووحشة الأغنياء ، لم يكن في تركه كبيرة مضرة ، لأن الذي يكون سبباً للألفة أولى مما يكون سبباً للوحشة ، وأيضاً فهذه المناجاة ليست من الواجبات ولا من الطاعات المندوبة ، بل قد بينا أنهم إنما كلفوا بهذه الصدقة ليتركوا هذه المناجاة ، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سبباً للطعن .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : لما نزلت الآية دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ماتقول في دينار ؟ قلت لا يطيقونه ، قال كم ؟ قلت حبة أو شعيرة ، قال إنك لزهيد » والمعنى إنك قليل المال فقدرت على حسب حالك .

أما قوله تعالى (ذلك خير لكم وأطهر) أي ذلك التقديم في دينكم وأطهر لأن الصدقة طهرة .

أما قوله (فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم) فالمراد منه الفقراء ، وهذا يدل على أن من لم يجد ما يتصدق به كان معفواً عنه .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ أنكر أبو مسلم وقوع النسخ . وقال إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات ، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً ، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين ، فأمر بتقديم الصدقة على النجوى ليتميز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عمن بقي على نفاقه الأصلي ، وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة لذلك الوقت ، لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت ، وحاصل قول أبي مسلم : أن ذلك التكليف كان مقدر بغاية مخصوصة ، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة ، فلا يكون هذا نسخاً ، وهذا الكلام حسن مابه بأس ، والمشهور عند الجمهور أنه منسوخ بقوله (أأشفقتم) ومنهم من قال : إنه منسوخ بوجوب الزكاة .

قوله تعالى : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ﴾ .

فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾

﴿ فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون ﴾ .

والمعنى أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من إنفاق المال ، فإذ لم تفعلوا ماأمرتم به وتاب الله عليكم ورخص لكم فى أن لا تفعلوه ، فلا تفرطوا فى الصلاة والزكاة وسائر الطاعات (فإن قيل) ظاهر الآية يدل على تقصير المؤمنين فى ذلك التكليف ، وبيانه من وجوه (أولها) قوله (أأشفقتم أن تقدموا) وهو يدل على تقصيرهم (وثانيها) قوله (فإذ لم تفعلوا) (وثالثها) قوله (وتاب الله عليكم) قلنا : ليس الأمر كما قلتم ، وذلك لأن القوم لما كلفوا بأن يقدموا الصدقة ويشغلوا بالمناجاة ، فلابد من تقديم الصدقة ، فمن ترك المناجاة يكون مقصراً ، وأما لو قيل بأنهم ناجوا من غير تقديم الصدقة ، فهذا أيضاً غير جائز ، لأن المناجاة لا تمكن إلا إذا مكن الرسول من المناجاة ، فإذا لم يمكنهم من ذلك لم يقدروا على المناجاة ، فعلمنا أن الآية لاتدل على صدور التقصير منهم ، فأما قوله (أأشفقتم) فلا يمتنع أن الله تعالى علم ضيق صدر كثير منهم عن إعطاء الصدقة فى المستقبل لو دام الوجوب ، فقال هذا القول ، وأما قوله (وتاب الله عليكم) فليس فى الآية أنه تاب عليكم من هذا التقصير ، بل يحتمل أنكم إذا كنتم تائبين راجعين إلى الله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، فقد كفاكم هذا التكليف ، أما قوله (والله خبير بما تعملون) يعنى محيط بأعمالكم ونياتكم .

قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ . كان المنافقون يتولون اليهود وهم الذين غضب الله عليهم فى قوله (من لعنه الله وغضب عليه) وينقلون إليهم أسرار المؤمنين (ماهم منكم) أيها المسلمون ولا من اليهود (ويحلفون على الكذب) والمراد من هذا الكذب إما ادعاؤهم كونهم مسلمين ، وإما أنهم كانوا يشتمون الله ورسوله ويكيدون المسلمين . فإذا قيل لهم إنكم فعلتم ذلك خافوا على أنفسهم من القتل ، فيحلفون أنا ماقلنا ذلك وما فعلناه ، فهذا هو الكذب الذى يحلفون عليه .

واعلم أن هذه الآية تدل على فساد قول الجاحظ : إن الخبر الذى يكون مخالفاً للمخبر عنه إنما يكون كذباً لو علم المخبر كون الخبر مخالفاً للمخبر عنه ، وذلك لأنه لو كان الأمر على ماذهب إليه لكان قوله (وهم يعلمون) تكراراً غير مفيد ، يروى : أن عبد الله بن نبتل المنافق كان

أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾

يجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرفع حديثه إلى اليهود ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته إذ قال يدخل عليكم رجل ينظر بعين شيطان - أو بعيني شيطان - فدخل رجل عيناه زرقاوان فقال له لم تسبنى فجعل يحلف فنزل قوله (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) .

قوله تعالى : ﴿ أعد الله لهم عذاباً شديداً إنهم ساء ما كانو يعملون ﴾ والمراد منه عند بعض المحققين عذاب القبر .

قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين ﴾ وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ الحسن (اتخذوا إيمانهم) بكسر الهمزة ، قال ابن جنى : هذا على حذف المضاف ، أى اتخذوا ظهار إيمانهم جنة عن ظهور نفاقهم وكيدهم للمسلمين ، أو جنة عن أن يقتلهم المسلمون ، فلما أمنوا من القتل اشتغلوا بصد الناس عن الدخول فى الإسلام بإلقاء الشبهات فى القلوب وتقبيح حال الإسلام .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله تعالى (فلهم عذاب مهين) أى عذاب الآخر ، وإنما حملنا قوله (أعد الله لهم عذاباً شديداً) على عذاب القبر ، وقوله ههنا (فلهم عذاب مهين) على عذاب الآخر ، لئلا يلزم التكرار ، ومن الناس من قال : المراد من الكل عذاب الآخرة ، وهو كقوله (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب) .

قوله تعالى : ﴿ لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ روى أن واحداً منهم قال لننصرن يوم القيامة بأنفسنا وأولادنا ، فنزلت هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شىء ألا إنهم هم الكاذبون ﴾ . قال ابن عباس : إن المنافق يحلف لله يوم القيامة كذباً كما يحلف لأوليائه فى الدنيا كذبا (أما الأول) فكقوله (والله ربنا ما كنا مشركين) . (وأما الثانى) فهو كقوله (ويحلفون بالله إنهم لمنكم) والمعنى أنهم لشدة توغلهم فى النفاق ظنوا يوم القيامة أنه يمكنهم ترويج

اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾

كذبهم بالأيمان الكاذبة على علام الغيوب ، فكان هذا الحلف الذميم يبقى معهم أبداً ، وإليه الإشارة بقوله (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) قال الجبائي والقاضي إن أهل الآخرة لا يكذبون ، فالمراد من الآية أنهم يحلفون في الآخرة أنا ما كنا كافرين عند أنفسنا ، وعلى هذا الوجه لا يكون هذا الحلف كذباً ، وقوله (ألا إنهم هم الكاذبون) أي في الدنيا ، واعلم أن تفسير الآية بهذا الوجه لاشك أنه يقتضي ركاكة عظيمة في النظم ، وقد استقصينا هذه المسألة في سورة الأنعام في تفسير قوله (والله ربنا ما كنا مشركين) .

قوله تعالى : ﴿ استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ﴾ .

قال الزجاج : استحوذ في اللغة استولى ، يقال : حاوزت الإبل ، وحذتها إذا استوليت عليها وجمعتها ، قال المبرد : استحوذ على الشيء حواه وأحاط به ، وقالت عائشة في حق عمر : كان أحوذياً ، أي سائساً ضابطاً للأمور ، وهو أحد ما جاء على الأصل نحو : استصوب واستنوق ، أي ملكهم الشيطان واستولى عليهم ، ثم قال (فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) واحتج القاضي به في خلق الأعمال من وجهين (الأول) ذلك النسيان لو حصل بخلق الله لكانت إضافتها إلى الشيطان كذباً (والثاني) لو حصل ذلك بخلق الله لكانوا كالمؤمنين في كونهم حزب الله لا حزب الشيطان .

قوله تعالى : ﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين ، كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز ﴾ أي في جملة من هو أذل خلق الله ، لأن ذل أحد الخصمين على حسب عز الخصم الثاني ، فلما كانت عزة الله غير متناهية ، كانت ذلة من ينازعه غير متناهية أيضاً ، ولما شرح ذلهم ، بين عز المؤمنين فقال (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي) وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ نافع وابن عامر (أنا ورسلي) بفتح الياء ، والباقون لا يحركون ، قال أبو علي : التحريك والإسكان جميعاً جائزان .

﴿ المسألة الثانية ﴾ غلبة جميع الرسل بالحجة مفاضلة ، إلا أن منهم من ضم إلى الغلبة بالحجة الغلبة بالسيف ، ومنهم من لم يكن كذلك ، ثم قال (إن الله قوي) على نصرة أنبيائه (عزيز) غالب لا يدفعه أحد عن مراده ، لأن كل ماسواه ممكن الوجود لذاته ، والواجب لذاته يكون غالباً للممكن

لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

لذاته ، قال مقاتل : إن المسلمين قالوا إنا لنرجو أن يظهرنا الله على فارس والروم ، فقال عبد الله بن أبى أتظنون أن فارس والروم كبعض القرى التى غلبتموهم ، كلا والله إنهم أكثر جمعاً وعدة فأنزل الله هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ .

المعنى أنه لايجتمع الإيمان مع وداد أعداء الله ، وذلك لأن من أحب أحداً امتنع أن يحب مع ذلك عدوه وهذا على وجهين (أحدهما) أنهما لا يجتمعان فى القلب ، فاذا حصل فى القلب وداد أعداء الله ، لم يحصل فيه الإيمان ، فيكون صاحبه منافقاً (والثانى) أنهما يجتمعان ولكنه معصية وكبيرة ، وعلى هذا الوجه لايكون صاحب هذا الوداد كافراً بسبب هذا الوداد ، بل كان عاصياً فى الله ، فإن قيل : أجمعت الأمة على أنه تجوز مخالطتهم ومعاشرتهم ، فما هذه المودة المحرمة المحظورة ؟ قلنا المودة المحظورة هى إرادة منافسه دينا ودنيا مع كونه كافراً ، فأما ماسوى ذلك فلا حظر فيه ، ثم إنه تعالى بالغ فى المنع من هذه المودة من وجوه (أولها) ما ذكر أن هذه المودة مع الإيمان لا يجتمعان (وثانيها) قوله (ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) والمراد أن الميل إلى هؤلاء أعظم أنواع الميل ، ومع هذا فيجب أن يكون هذا الميل مغلوباً مطروحاً بسبب الدين ، قال ابن عباس نزلت هذه الآية فى أبى عبيدة بن الجراح قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد ، وعمر بن الخطاب قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر ، وأبى بكر دعا ابنه يوم بدر إلى البراز فقال النبى عليه الصلاة والسلام «متعنا بنفسك» ومصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير ،

وعلى بن أبى طالب وعبيدة قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يوم بدر ، أخبر أن هؤلاء لم يوادوا أقاربهم وعشائرهم غضباً لله ودينه (وثالثها) أنه تعالى عدد نعمه على المؤمنين ، فبدأ بقوله ﴿أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان﴾ وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ المعنى أن من أنعم الله عليه بهذه النعمة العظيمة كيف يمكن أن يحصل فى قلبه مودة أعداء الله ، واختلفوا فى المراد من قوله (كتب) أما القاضى فذكر ثلاثة أوجه على وفق قول المعتزلة (أحدها) جعل فى قلوبهم علامة تعرف بها الملائكة ماهم عليه من الإخلاص (وثانيها) المراد شرح صدورهم للايمان بالألطاف والتوفيق (وثالثها) قيل فى (كتب) قضى أن قلوبهم بهذا الوصف ، واعلم أن هذه الوجوه الثلاثة نسلمها للقاضى ونفرع عليها صحة قولنا ، فإن الذى قضى الله به أخبر عنه وكتبه فى اللوح المحفوظ ، لو لم يقع لا نقلب خبر الله الصدق كذباً وهذا محال ، والمؤدى إلى المحال محال ، وقال أبو على الفارسى معناه : جمع ، والكتيبة : الجمع من الجيش ، والتقدير أولئك الذين جمع الله فى قلوبهم الإيمان ، أى استكملوا فلم يكونوا ممن يقولون (نؤمن ببعض ونكفر ببعض) ومتى كانوا كذلك امتنع أن يحصل فى قلوبهم مودة الكفار ، وقال جمهور أصحابنا (كتب) معناه أثبت وخلق ، وذلك لأن الإيمان لا يمكن كتبه ، فلابد من حمله على الإيجاد والتكوين :

﴿المسألة الثانية﴾ روى المفضل عن عاصم (كتب) على فعل مالم يسم فاعله ، والباقون (كتب) على إسناد الفعل إلى الفاعل (والنعمة الثانية) قوله (وأيدهم بروح منه) وفيه قولان (الأول) قال ابن عباس : نصرهم على عدوهم ، وسمى تلك النصرة روحاً لأن بها يحيا أمرهم (والثانى) قال السدى : الضمير فى قوله (منه) عائد إلى الإيمان . والمعنى أيدهم بروح من الإيمان يدل عليه قوله (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا) (النعمة الثالثة) (ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها) وهو إشارة إلى نعمة الجنة (النعمة الرابعة) قوله تعالى (رضى الله عنهم ورضوا عنه) وهى نعمة الرضوان ، وهى أعظم النعم وأجل المراتب ، ثم لما عدد هذه النعم ذكر الأمر الرابع من الأمور التى توجب ترك الموادة مع أعداء الله ، فقال (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) وهو فى مقابلة قوله فيهم (أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) .

واعلم أن الأكثرين اتفقوا على أن قوله (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة وإخباره أهل مكة بمسير النبى صلى الله عليه وسلم إليهم لما أراد فتح مكة ، وتلك القصة معروفة وبالجملة فالآية زجر عن التودد إلى الكفار والفساق .

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندى نعمة فإنى وجدت فيما أوحيت (لا تجد قوماً) إلى آخره » والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه أجمعين .

٥٨ — سورة المجادلة

(مدنية وهى إثنتان وعشرون آية)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٥٨ المجادلة

الصلاةوالسلام وأصحابهو المعنى لئلايعتقد أهل الكتاب أنهلايقدر النبى عليهالصلاةو السلام والمؤمنون به على شىء من فضل الله الذى هو عبارة عما أوتوه من سعادة الدارين على أن عدم علمهم بعدم قدرتهم على ذلك كناية عن علمهم بقدرتهم عليه فيكون قوله تعالى وأن الفضل بيد الله الخ عطفاً على أن لا يعلم. عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الحديد كتب من الذين آمنوا بالله ورسله.

﴿سورة المجادلة مدنية وقيل العشر الأول مكى والباقى مدنى وآياتها إثنتان وعشرون آية﴾

١ (بسم الله الرحمن الرحيم) (قد سمع الله) بإظهار الدال وقرىء بإدغامها فى السين (قول التى تجادلك فى زوجها) أى تراجعك الكلام فى شأنه وفيما صدر عنه فى حقها من الظهار وقرىء تحاورك وتحاولك أى تسائلك (وتشتكى إلى الله) عطف على تجادلك أى تتضرع إليه تعالى وقيل حال من فاعله أى * تجادلك وهى متضرعة إليه تعالى وهى خولة بنت ثعلبة بن مالك بن خرامة الخزرجية ظاهر عنها زوجها أوس بن الصامت أخو عبادة ثم ندم على ما قال فقال لها ما أظنك إلا قد حرمت على فشق عليها ذلك فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فقالت يارسول الله ماذكر طلاقا فقال حرمت عليه وفى رواية ماأراك إلاقد حرمت عليه فى المرار كلها فقالت أشكو إلى الله فاقتى ووجدى وجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلما قال عليه الصلاة والسلام حرمت عليه هتفت وشكت إلى الله تعالى فنزلت وفى كلمة قد إشعار بأن الرسول عليه الصلاة والسلام والمجادلة كانا يتوقعان أن ينزل الله تعالى حكم الحادثة ويفرج عنها كربها كما يلوح به ماروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لها عند استفتائها ماعندى فى أمرك شىء وأنها كانت ترفع رأسها إلى السماء وتقول أشكو إليك فأنزل على لسان نبيك ومعنى سمعه تعالى لقولها إجابة دعائها لامجرد علمه تعالى بذلك كما هو المعنى بقوله تعالى (والله يسمع تحاوركما) أى يعلم تراجعكما الكلام وصيغة المضارع للدلالة على استمرار السمع حسب * استمرار التحاور وتجدده وفى نظمها فى سلك الخطاب تغليباً تشريف لها من جهتين والجملة استئناف مجرى التعليل لما قبله فإن إلحافها فى المسألة ومبالغتها فى التضرع إلى الله تعالى ومدافعته عليه الصلاة والسلام إياها بجواب منبىء عن التوقف وترقب الوحى وعلمه تعالى بحالها من دواعى الإجابة وقيل

ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ٥٨ المجادلة

وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ٥٨ المجادلة

* هى حال وهو بعيد وقوله عز وجل (إن الله سميع بصير) تعليل لما قبله بطريق التحقيق أى مبالغ
فى العلم بالمسموعات والمبصرات ومن قضيته أن يسمع تحاورهما ويرى مايقارنه من الهيئات التى من
جملتها رفع رأسها إلى السماء وسائر آثار التضرع وإظهار الاسم الجليل فى الموقعين لتربية المهابة وتعليل
٢ الحكم بوصف الألوهية وتأكيد استقلال الجملتين وقوله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم)
شروع فى بيان شأن الظهار فى نفسه وحكمه المترتب عليه شرعا بطريق الاستئناف والظهار أن يقول
الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى مشتق من الظهر وقد مر تفصيله فى الأحزاب وألحق به الفقهاء
تشبيهها بجزء محرم وفى منكم مزيد توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم فيه فإن كان من أيمان أهل جاهليتهم
* خاصة دون سائر الأمم وقرىء يظاهرون ويظهرون وقوله تعالى (ماهن أمهاتهم) خبر للموصول أى
* مانساؤهم أمهاتهم على الحقيقة فهو كذب بحت وقرىء أمهاتهم بالرفع على لغة تميم وبأمهاتهم (إن أمهاتهم)
* أى ماهن (إلا اللائى ولدنهم) فلا تشبه بهن فى الحرمة إلا من ألحقها الشرع بهن من المرضعات وأزواج
* النبى عليه الصلاة والسلام فدخلن بذلك فى حكم الأمهات وأما الزوجات فأبعد شىء من الأمومة (وإنهم
* ليقولون) بقولهم ذلك (منكراً من القول) على أن مناط التأكيد ليس صدور القول عنهم فإنه أمر
محقق بل كونه منكراً أى عند الشرع وعند العقل والطبع أيضاً كما يشعر به تنكيره ونظيره قوله
* تعالى إنكم لتقولون قولا عظيما (وزوراً) أى محرفا عن الحق (وإن الله لعفو غفور) أى مبالغ فى
٣ العفو والمغفرة فيغفر لما سلف منه على الإطلاق أو بالمتاب عنه وقوله تعالى (والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا) تفصيل لحكم الظهار بعد بيان كونه أمراً منكراً بطريق التشريع الكلى
المنتظم لحكم الحادثة انتظاماً أولياً أى والذين يقولون ذلك القول المنكر ثم يعودون لما قالوا أى
إلى ماقالوا بالتدارك والتلافى لا بالتقرير والتكرير كما فى قوله تعالى أن تعودوا لمثله أبداً فإن اللام
وإلى تتعاقبان كثيراً كما فى قوله تعالى هدانا لهذا وقوله تعالى بأن ربك أوحى لها وقوله تعالى وأوحى
* إلى نوح (فتحرير رقبة) أى فتداركه أو فعليه أو فالواجب إعتاق رقبة أى رقبة كانت وعند الشافعى
رحمه الله تعالى يشترط الإيمان والفاء للسببية ومن فوائدها الدلالة على تكرر وجوب التحرير بتكرر
الظهار وقيل ماقالوا عبارة عما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كما ذكر
فى قوله تعالى ونرثه مايقول أى المقول فيه من المال والولد فالمعنى ثم يريدون العود للاستمتاع فتحرير

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ٥٨ المجادلة

إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾ ٥٨ المجادلة

رقبة (من قبل أن يتماسا) أى من قبل أن يستمتع كل من المظاهر والمظاهر منها بالآخر جماعاً ولمساً *
ونظراً إلى الفرج بشهوة وإن وقع شىء من ذلك قبل التكفير يجب عليه أن يستغفر ولا يعود حتى
يكفر وإن أعتق بعض الرقبة ثم مس عليه أن يستأنف عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى (ذلكم) إشارة *
إلى الحكم المذكور وهو مبتدأ خبره (توعظون به) أى تزجرون به عن ارتكاب المنكر المذكور *
فإن الغرامات مزاجر عن تعاطى الجنايات والمراد بذكره بيان أن المقصود من شرع هذا الحكم ليس
تعريضكم للثواب بمباشرتكم لتحرير الرقبة الذى هو علم فى استتباع الثواب العظيم بل هو ردعكم
وزجركم عن مباشرة ما يوجبه (والله بما تعملون) من الأعمال التى من جملتها التكفير وما يوجبه من *
جناية الظهار (خبير) أى عالم بظواهرها وبواطنها ومجازيكم بها فحافظوا على حدود ما شرع لكم ولا *
تخلوا بشىء منها (فمن لم يجد) أى الرقبة (فصيام شهرين) أى فعليه صيام شهرين (متتابعين من قبل ٤
أن يتماسا) ليلا أو نهاراً عماداً أو خطأ (فمن لم يستطيع) أى الصيام لسبب من الأسباب (فإطعام ستين *
مسكيناً) لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من غيره ويجب تقديمه على المسيس لكن لا يستأنف
إن مس فى خلال الإطعام (ذلك) إشارة إلى ما مر من البيان والتعليم للأحكام والتنبيه عليها وما فيه *
من معنى البعد قد مر سره مراراً ومحله إما الرفع على الابتداء أو النصب بمضمر معلل بما بعده أى ذلك
واقع أو فعلنا ذلك (لتؤمنوا بالله ورسوله) وتعملوا بشرائعه التى شرعها لكم وترفضوا ما كنتم عليه *
فى جاهليتكم (وتلك) إشارة إلى الأحكام المذكورة وما فيه من معنى البعد لتعظيمها كما مر غير مرة *
(حدود الله) التى لا يجوز تعديها (وللكافرين) أى الذين لا يعملون بها (عذاب أليم) عبر عنه بذلك *
للتغليظ على طريقة قوله تعالى ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين (إن الذين يحادون الله ورسوله) أى ٥
يعادونهما ويشاقونهما فإن كلا من المتعاديين كأنه يكون فى عدوة وشق غير عدوة الآخر وشقه كذلك
يكون فى حد غير حد الآخر غير أن لورود المحادة فى أثناء ذكر حدود الله دون المعاداة والمشاقة
من حسن الموقع ما لا غاية وراءه (كبتوا) أى أخزوا وقيل خذلوا وقيل أذلوا وقيل أهلكوا وقيل *
لعنوا وقيل غيظوا وهو ما وقع يوم الخندق قالوا معنى كبتوا سيكبتون على طريقة قوله تعالى أتى أمر
الله وقيل أصل الكبت الكب (كما كبت الذين من قبلهم) من كفار الأمم الماضية المعادين للرسل عليهم *

يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾ ٥٨ المجادلة

أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ ٥٨ المجادلة

الصلاة والسلام (وقد أنزلنا آيات بينات) حال من واو كبتوا اى كبتوا لمحادتهم والحال أنا قد أنزلنا آيات واضحات فيمن حاد الله ورسوله ممن قبلهم من الأمم وفيما فعلنا بهم وقيل آيات تدل على صدق وصحة ماجاء به (وللكافرين) أى بتلك الآيات أو بكل مايجب الإيمان به فيدخل فيه تلك الآيات
٦ دخولا أولياً (عذاب مهين) يذهب بعزهم وكبرهم (يوم يبعثهم الله) منصوب بما تعلق به اللام من الاستقرار أو بمهين أو بإضمار اذكر تعظيما لليوم وتهويلا له (جميعاً) أى كلهم بحيث لايبقى منهم أحد غير مبعوث أو مجتمعين فى حالة واحدة (فينبئهم بما عملوا) من القبائح ببيان صدورها عنهم أو بتصويرها فى تلك النشأة بما يليق بها من الصور الهائلة على رؤس الأشهاد تخجيلا لهم وتشهيراً بحالهم وتشديداً لعذابهم وقوله تعالى (أحصاه الله) استئناف وقع جواباً عما نشأ مما قبله من السؤال إما عن كيفية التنبئة أو عن سببها كأنه قيل كيف ينبئهم بأعمالهم وهى أعراض متقضية متلاشية فقيل أحصاه الله عدداً لم يفته منه شيء فقوله تعالى (ونسوه) حينئذ حال من مفعول أحصى بإضمار قد أو بدونه على الخلاف المشهور أو قيل لم ينبئهم بذلك فقيل أحصاه الله ونسوه فينبئهم به ليعرفوا أن ماعاينوه من العذاب إنما حاق بهم لأجله وفيه مزيد توبيخ وتنديم لهم غير التخجيل والتشهير (والله على كل شيء شهيد)
٧ لايغيب عنه أمر من الأمور قط والجملة اعتراض تذييلى مقرر لإحصائه تعالى وقوله تعالى (ألم تر أن الله يعلم مافى السموات وما فى الأرض) استشهاد على شمول شهادته تعالى كما فى قوله تعالى ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه وفى قوله تعالى ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون أى ألم تعلم علماً يقينياً متاخماً للمشاهدة بأنه تعالى يعلم مافيهما من الموجودات سواء كان ذلك بالاستقرار فيهما أو بالجزئية منهما وقوله تعالى (مايكون من نجوى ثلاثة) الخ استئناف مقرر لما قبله من سعة علمه تعالى ومبين لكيفيته ويكون من كان التامة وقرىء تكون بالتاء اعتباراً لتأنيث النجوى وإن كان غير حقيقى أى مايقع من تناجى ثلاثة نفر أى من مسارتهم على أن نجوى مضافة إلى ثلاثة أو على أنها موصوفة بها إما بتقدير مضاف أى من أهل نجوى ثلاثة أو بجعلهم نجوى فى أنفسهم (إلا هو) أى الله عزوجل (رابعهم) أى جاعلهم أربعة من حيث إنه تعالى يشاركهم فى الاطلاع عليها وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال (ولا خمسة) ولا نجوى خمسة (إلا هو سادسهم) وتخصيص العددين بالذكر إما لخصوص الواقعة فإن الآية نزلت فى تناجى المنافقين وإما لبناء الكلام على أغلب عادات المتناجين وقد عمم الحكم بعد

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَـٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٨﴾ ٥٨ المجادلة

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَـٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ ٥٨ المجادلة

إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ ٥٨ المجادلة

ذلك فقيل (ولا أدنى من ذلك) أى بما ذكر كالواحد والإثنين (ولا أكثر) كالستة وما فوقها (إلا هو معهم) يعلم مايجرى بينهم وقرىء ولا أكثر بالرفع عطفاً على محل من نجوى أو محل ولا أدنى بأن جعل لا لنفى الجنس (أينما كانوا) من الأماكن ولو كانوا تحت الأرض فإن علمه تعالى بالأشياء ليس لقرب مكانى حتى يتفاوت باختلاف الأمكنة قرباً وبعداً (ثم ينبئهم) وقرىء ينبئهم بالتخفيف (بما عملوا يوم القيامة) تفضيحاً لهم وإظهاراً لما يوجب عذابهم (إن الله بكل شىء عليم) لأن نسبة ذاته المقتضية للعلم إلى الكل سواء (ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه) نزلت فى اليهود والمنافقين

٨ كانوا يتناجون فيما بينهم ويتغامزون بأعينهم إذا رأوا المؤمنين فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عادوا لمثل فعلهم والخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام والهمزة للتعجيب من حالهم وصيغة المضارع للدلالة على تكرر عودهم وتجدده واستحضار صورته العجيبة وقوله تعالى (ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول) عطف عليه داخل فى حكمه أى بما هو إثم فى نفسه وعدوان للمؤمنين وتواص بمعصية الرسول عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة بين الخطابين المتوجهين إليه عليه الصلاة والسلام لزيادة تشنيعهم واستعظام معصيتهم وقرىء وينتجون بالإثم والعدوان بكسر العين ومعصيات الرسول (وإذا جاؤك حيوك بمالم يحيك به الله) فيقولون السام عليك أو أنعم صباحاً والله سبحانه يقول وسلام على المرسلين (ويقولون فى أنفسهم) أى فيما بينهم (لولا يعذبنا الله بما نقول) أى هلا يعذبنا الله بذلك لوكان محمد نبياً (حسبهم جهنم) عذاباً (يصلونها) يدخلونها (فبئس المصير) أى جهنم (يأيها الذين

٩ آمنوا إذا تناجيتم) فى أنديتكم وفى خلواتكم (فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول) كما يفعله المنافقون وقرىء فلا تنتجوا وفلا تناجوا بحذف إحدى التاءين (وتناجوا بالبر والتقوى) أى بما يتضمن خير المؤمنين والاتقاء عن معصية الرسول عليه الصلاة والسلام (واتقوا الله الذى إليه تحشرون) وحده لا إلى غيره استقلالا أو اشتراكا فيجازيكم بكل ماتأتون وماتذرون (إنما النجوى) ١٠

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١١) ٥٨ المجادلة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢) ٥٨ المجادلة

المعهودة التى هى التناجى بالإثم والعدوان (من الشيطان) لامن غيره فإنه المزين لها والحامل عليها وقوله تعالى (ليحزن الذين آمنوا) خبرآخر أى إنما هى ليحزن المؤمنين بتوهمهم أنها فى نكبة أصابتهم (وليس بضارهم) أى الشيطان أو التناجى بضار المؤمنين (شيئاً) من الأشياء أو شيئاً من الضرر (إلا بإذن الله) أى بمشيئته (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ولا يبالوا بنجواهم فإنه تعالى يعصمهم من شره

١١ (يأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا) أى توسعوا وليفسح بعضكم عن بعض ولا تتضاموا من قولهم افسح عنى أى تنح وقرىء تفاسحوا وقوله تعالى (فى المجالس) متعلق بقيل وقرىء فى المجلس على أن المراد به الجنس وقيل مجلس الرسول عليه الصلاة والسلام وكانوا يتضامون تنافساً فى القرب منه عليه الصلاة والسلام وحرصاً على استماع كلامه وقيل هو المجلس من مجالس القتال وهى مراكز الغزاة كقوله تعالى مقاعد للقتال قيل كان الرجل يأتى الصف ويقول تفسحوا فيأبون لحرصهم على الشهادة وقرىء فى المجلس بفتح اللام فهو متعلق بتفسحوا قطعاً أى توسعوا فى جلوسكم ولا تتضايقوا فيه (فافسحوا يفسح الله لكم) أى فى كل ماتريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصدر والقبر وغيرها (وإذا قيل انشزوا) أى انهضوا للتوسعة على المقبلين أو لما أمرتم به من صلاة أو جهاد أو غيرهما من أعمال الخير (فانشزوا) فانهضوا ولا تتثبطوا ولا تفرطوا وقرىء بكسر الشين (يرفع الله الذين آمنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر فى الدنيا والإيواء إلى غرف الجنان فى الآخرة (والذين أوتوا العلم) منهم خصوصاً (درجات) عالية بما جمعوا من أثرتى العلم والعمل فإن العلم مع علو رتبته يقتضى العمل المقرون به مزيد رفعة لايدرك شأوه العمل العارى عنه وإن كان فى غاية الصلاح ولذلك يقتدى بالعالم فى أفعاله ولايقتدى بغيره وفى الحديث فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب (والله بما تعملون بصير) تهديد لمن لم يمتثل بالأمر وقرىء يعملون بالياء التحتانية

١٢ (يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول) فى بعض شؤنكم المهمة الداعية إلى مناجاته عليه الصلاة والسلام (فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) أى فتصدقوا قبلها مستعار ممن له يدان وفى هذا الأمر تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وانفاع الفقراء والزجر عن الإفراط فى السؤال والتمييز بين المخلص والمنافق

ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ
وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ٥٨ المجادلة
أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ ٥٨ المجادلة

ومحب الآخرة ومحب الدنيا واختلف فى أنه للندب أو للوجوب لكنه نسخ بقوله تعالى أأشفقتم وهو وإن كان متصلا به تلاوة لكنه متراخ عنه نزولا وعن على رضى الله عنه إن فى كتاب الله آية ما عمل بها أحد غيرى كان لى دينار فصرفته فكنت إذا ناجيته عليه الصلاة والسلام تصدقت بدرهم وهو على القول بالوجوب محمول على أنه لم يتفق للأغنياء مناجاة فى مدة بقائه إذ روى أنه لم يبق إلا عشراً وقيل إلا ساعة (ذلك) أى التصدق (خير لكم وأطهر) أى لأنفسكم من الريبة وحب المال وهذا يشعر ❊
بالندب لكن قوله تعالى (فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم) منبىء عن الوجوب لأنه ترخيص لمن لم ❊
١٣ يجد فى المناجاة بلا تصدق (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات) أى أخفتم الفقر من تقديم
الصدقات أو أخفتم التقديم لما يعدكم الشيطان عليه من الفقر وجمع الصدقات لجمع المخاطبين (فإذ لم تفعلوا) ❊
ما أمرتم به وشق عليكم ذلك (وتاب الله عليكم) بأن رخص لكم أن لا تفعلوه وفيه إشعار بأن إشفاقهم ❊
ذنب تجاوز الله عنه لما رأى منهم من الانفعال ماقام مقام توبتهم وإذ على بابها من المضى وقيل بمعنى
إذا كما فى قوله تعالى إذ الأغلال فى أعناقهم وقيل بمعنى إن (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) أى فإذ فرطتم ❊
فيما أمرتم به من تقديم الصدقات فتداركوه بالمثابرة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة (وأطيعوا الله ورسوله) ❊
فى سائر الأوامر فإن القيام بها كالجابر لما وقع فى ذلك من التفريط (والله خبير بما تعملون) ظاهراً ❊
١٤ وباطناً (ألم تر) تعجيب من حال المنافقين الذين كانوا يتخذون اليهود أولياء ويناصحونهم وينقلون
إليهم أسرار المؤمنين أى ألم تنظر (إلى الذين تولوا) أى والوا (قوماً غضب الله عليهم) وهم اليهود ❊
كما أنبأ عنه قوله تعالى من لعنه الله وغضب عليه (ماهم منكم ولا منهم) لأنهم منافقون مذبذبون بين ذلك ❊
والجملة مستأنفة أو حال من فاعل تولوا (ويحلفون على الكذب) أى يقولون والله إنا لمسلمون وهو ❊
عطف على تولوا داخل فى حكم التعجيب وصيغة المضارع للدلالة على تكرر الحلف وتجدده حسب
تكرر مايقتضيه وقوله تعالى (وهم يعلمون) حال من فاعل يحلفون مفيدة لكمال شناعة ما فعلوا فإن ❊
الحلف على مالم يعلم أنه كذب فى غاية القبح وفيه دلالة على أن الكذب يعم مايعلم المخبر عدم مطابقته للواقع ومالا يعلمه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان فى حجرة من حجراته فقال يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعين شيطان فدخل عبد الله بن نبتل المنافق وكان أزرق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تشتمنى أنت وأصحابك فحلف بالله ما فعل فقال عليه الصلاة والسلام فعلت

أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ٥٨ المجادلة

ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ ٥٨ المجادلة

لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ٥٨ المجادلة

يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ٥٨ المجادلة

١٥ فانطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ماسبوه فنزلت (أعد الله لهم) بسبب ذلك (عذاباً شديداً) نوعا من
* العذاب متفاقماً (إنهم ساء ما كانوا يعملون) فيما مضى من الزمان المتطاول فتمرنوا على سوء العمل
١٦ وضروا به وأصروا عليه (اتخذوا أيمانهم) الفاجرة التي يحلفون بها عند الحاجة وقرىء بكسر الهمزة
* أي إيمانهم الذي أظهروه لأهل الإسلام (جنة) وقاية وسترة دون دمائهم وأموالهم فالاتخاذ على هذه
القراءة عبارة عن التستر بما أظهروه بالفعل وأما على القراءة الأولى فهو عبارة عن إعدادهم لأيمانهم
الكاذبة وتهيئتهم لها إلى وقت الحاجة ليحلفوا بها ويتخلصوا من المؤاخذة لاعن استعمالها بالفعل
فإن ذلك متأخر عن المؤاخذة المسبوقة بوقوع الجناية والخيانة واتخاذ الجنة لابد أن يكون قبل المؤاخذة
* وعن سببها أيضاً كما يعرب عنه الفاء في قوله تعالى (فصدوا) أي الناس (عن سبيل الله) في خلال
* أمنهم بتثبيط من لقوا عن الدخول في الإسلام وتضعيف أمر المسلمين عندهم (فلهم عذاب مهين) وعيد
١٧ ثان بوصف آخر لعذابهم وقيل الأول عذاب القبر أو عذاب الآخرة (لن تغنى عنهم أموالهم ولا
* أولادهم من الله) أي من عذابه تعالى (شيئاً) من الإغناء روى أن رجلا منهم قال لننصرن يوم القيامة
* بأنفسنا وأموالنا وأولادنا (أولئك) الموصوفون بما ذكر من الصفات القبيحة (أصحاب النار) أي
١٨ ملازموها ومقارنوها (هم فيها خالدون) لايخرجون منها أبداً (يوم يبعثهم الله جميعاً) قيل هو ظرف
* لقوله تعالى لهم عذاب مهين (فيحلفون له) أي لله تعالى يومئذ على أنهم مسلمون (كما يحلفون لكم)
* في الدنيا (ويحسبون) في الآخرة (أنهم) بتلك الأيمان الفاجرة (على شيء) من جلب منفعة أو دفع
مضرة كما كانوا عليه في الدنيا حيث كانوا يدفعون بها عن أرواحهم وأموالهم ويستجرون بها فوائد
* دنيوية (ألا إنهم هم الكاذبون) المبالغون في الكذب إلى غاية لامطمح وراءها حيث تجاسروا على
الكذب بين يدي علام الغيوب وزعموا أن أيمانهم الفاجرة تروج الكذب لديه كما تروجه
عن الغافلين .

اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ
هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾ ٥٨ المجادلة

إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ ٥٨ المجادلة

كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ ٥٨ المجادلة

لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ
أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ
وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ
حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ٥٨ المجادلة

(استحوذ عليهم الشيطان) أى استولى عليهم من حذت الإبل إذا استوليت عليها وجمعتها وهو مما جاء ١٩
على الأصل كاستصوب واستنوق أى ملكهم (فأنساهم ذكر الله) بحيث لم يذكروه بقلوبهم ولا بألسنتهم *
(أولئك) الموصوفون بما ذكر من القبائح حزب الشيطان وجنوده وأتباعه (ألا إن حزب الشيطان *
هم الخاسرون) أى الموصوفون بالخسران الذى لا غاية وراءه حيث فوتوا على أنفسهم النعيم المقيم وأخذوا
بدله العذاب الأليم وفى تصدير الجملة بحرفى التنبيه والتحقيق وإظهار المضافين معاً فى موقع الإضمار
بأحد الوجهين وتوسيط ضمير الفصل من فنون التأكيد ما لا يخفى (إن الذين يحادون الله ورسوله) ٢٠
استئناف مسوق لتعليل ما قبله من خسران حزب الشيطان عبر عنهم بالموصول للتنبيه بما فى حيز الصلة
على أن موادة من حاد الله ورسوله محادة لهما والإشعار بعلة الحكم (أولئك) بما فعلوا من التولى والموادة *
(فى الأذلين) أى فى جملة من هو أذل خلق الله من الأولين والآخرين لأن ذلة أحد المتخاصمين على *
مقدار عزة الآخر وحيث كانت عزة الله عز وجل غير متناهية كانت ذلة من يحاده كذلك (كتب الله) ٢١
استئناف وارد لتعليل كونهم فى الأذلين أى قضى وأثبت فى اللوح وحيث جرى ذلك مجرى القسم
أجيب بما يجاب به فقيل (لأغلبن أنا ورسلى) أى بالحجة والسيف وما يجرى مجراه أو بأحدهما ونظيره قوله *
تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون وقرىء ورسلى
بفتح الياء (إن الله قوى) على نصر أنبيائه (عزيز) لا يغلب عليه فى مراده (لا تجد قوماً يؤمنون بالله ٢٢
واليوم الآخر) الخطاب للنبى عليه الصلاة والسلام أو لكل أحد وتجد إما متعد إلى اثنين فقوله تعالى
(يوادون من حاد الله ورسوله) مفعوله الثانى أو إلى واحد فهو حال من مفعوله لتخصصه بالصفة وقيل *
صفة أخرى له أى قوماً جامعين بين الإيمان بالله واليوم الآخر وبين موادة أعداء الله ورسوله والمراد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سورة المجادلة ـــ ٥٨ ﴾

بفتح الدال وكسرها ، والثانى هو المعروف ، وتسمى سورة ـ قد سمع ـ وسميت فى مصحف أبىّ رضى الله تعالى عنه الظهار ، وهى على ماروى عن ابن عباس . وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم مدنية ؛ قال الكلبي : وابن السائب : إلا قوله تعالى : (مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) ، وعن عطاء : العشر الأول منها مدنى وباقيها مكى ، وقد انعكس ذلك على البيضاوى ، وأنها إحدى وعشرون فى المكى والمدنى الأخير ، واثنتان وعشرون فى الباقى ، وفى التيسير هى عشرون وأربع آيات وهو خلاف المعروف فى كتاب العدد *

ووجه مناسبتها لما قبلها أن الأولى ختمت بفضل الله تعالى وافتتحت هذه بما هو من ذلك ، وقال بعض الأجلة فى ذلك : لما كان فى مطلع الأولى ذكر صفاته تعالى الجليلة ، ومنها الظاهر والباطن ، وقال سبحانه : (يعلم مايلج فى الارض ومايخرج منها وماينزل من السماء ومايعرج فيها وهو معكم أينما كنتم) افتتح هذه بذكر أنه جل وعلا سمع قول المجادلة التى شكت اليه تعالى ، ولهذا قالت عائشة فيما رواه النسائى . وابن ماجه . والبخارى تعليقاً حين نزلت : « الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تكلمه وأنا فى ناحية البيت ماأسمع ماتقول فأنزل الله تعالى (قد سمع) » الخ ، وذكر سبحانه بعد ذلك (ألم تر أن الله يعلم مافى السموات ومافى الارض مايكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) الآية ، وهى تفصيل لاجمال قوله تعالى : (وهو معكم أينما كنتم) وبذلك تعرف الحكمة فى الفصل بها بين الحديد . والحشر مع تواخيهما فى الافتتاح ـ بسبح ـ إلى غير ذلك مما لايخفى على المتأمل *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللهُ ﴾ باظهار الدال ، وقرأ أبو عمرو . وحمزة . والكسائى . وابن محيصن بادغامها فى السين ، قال خلف بن هشام البزار : سمعت الكسائى يقول : من قرأ قد سمع فبين الدال فلسانه أعجمى ليس بعربى ، ولا يلتفت إلى هذا فكلا الأمرين فصيح متواتر بل الجمهور على البيان ﴿ قَوْلَ الَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ أى تراجعك الكلام فى شأنه وفيما صدر عنه فى حقها من الظهار ، وقرىء ـ تحاورك ـ والمعنى على ماتقدم وتحاولك أى تسائلك ﴿ وَتَشْتَكِىٓ إِلَى اللهِ ﴾ عطف على (تجادلك) فلا محل للجملة من الاعراب ، وجوز كونها حالا أى تجادلك شاكية حالها إلى الله تعالى ، وفيه بعد معنى ، ومع هذا يقدر معها مبتدأ أى وهى تشتكى لأن المضارعية لاتقترن بالواو فى الفصيح فيقدر معها المبتدأ لتكون إسمية ، واشتكاؤها اليه تعالى إظهار بثها وما انطوت عليه من الغم والهم وتضرعها اليه عز وجل وهو من الشكو ، وأصله فتح الشكوة وإظهار مافيها ، وهى سقاء صغير يجعل فيه الماء ثم شاع فى ذلك ، وهى امرأة صحابية من الأنصار اختلف فى اسمها واسم أبيها ،

فقيل : خولة بنت ثعلبة بن مالك ، وقيل : بنت خويلد ، وقيل : بنت حكيم ، وقيل : بنت الصامت ، وقيل : خويلة بالتصغير بنت ثعلبة ، وقيل : بنت مالك بن ثعلبة ، وقيل : جميلة بنت الصامت ، وقيل : غير ذلك ، والاكثرون على أنها خولة بنت ثعلبة بن مالك الخزرجية ، وأكثر الرواة على أن الزوج فى هذه النازلة أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت ، وقيل : هو سلمة بن صخر الانصارى ، والحق أن لهذا قصة أخرى ، والآية نزلت فى خولة وزوجها أوس ، وذلك أن زوجها أوساً كان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه فدخل عليها يوما فراجعته بشىء فغضب ، فقال : أنت على كظهر أمى ، وكان الرجل فى الجاهلية إذا قال ذلك لامرأته حرمت عليه ـ وكان هذا أول ظهار فى الاسلام ـ فندم من ساعته فدعاها فأبت ، وقالت : والذى نفس خولة بيده لاتصل إلىّ وقدقلت ماقلت حتى يحكم الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فينا ، فأتت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت : يارسول الله إن أوسا تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى فلما خلا سنى ونثرت بطنى ـ أى كثر ولدى ـ جعلنى عليه كأمه وتركنى إلى غير أحد فان كنت تجدلى رخصة يارسول الله تنعشنى بها وإياه فحدثنى بها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « والله ماأمرت فى شأنك بشىء حتى الآن » ، وفى رواية « ماأراك إلا قد حرمت عليه » قالت : ماذكر طلاقا ، وجادلت رسول الله عليه الصلاة والسلام مراراً ثم قالت : اللهم إنى أشكو اليك شدة وحدتى وما يشق على من فراقه ، وفى رواية قالت : أشكو إلى الله تعالى فاقتى وشدة حالى وإن لى صبية صغاراً إن ضممتهم اليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنى أشكو اليك اللهم فأنزل على لسان نبيك ومابرحت حتى نزل القرآن فيها ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « ياخولة أبشرى قالت : خيراً؟ فقرأ عليه الصلاة والسلام عليها (قد سمع الله الآيات) » وكان عمر رضى الله تعالى عنه يكرمها إذا دخلت عليه ويقول : قد سمع الله تعالى لها *

وروى ابن أبى حاتم . والبيهقى فى الأسماء والصفات أنها لقيته رضى الله تعالى عنه وهو يسير مع الناس فاستوقفته فوقف لها ودنا منها وأصغى اليها ووضع يده على منكبيها حتى قضت حاجتها وانصرفت ، فقال له رجل : ياأمير المؤمنين حبست رجال قريش على هذه العجوز قال : ويحك أتدرى من هذه ؟ قال : لا قال : هذه امرأة سمع الله تعالى شكواها من فوق سبع سموات هذه خولة بنت ثعلبة ، والله لو لم تنصرف حتى أتى الليل ماانصرفت حتى تقضى حاجتها ، وفى رواية للبخارى فى تاريخه أنها قالت له : قف ياعمر فوقف فأغلظت له القول ، فقال رجل : ياأمير المؤمنين مارأيت كاليوم فقال رضى الله تعالى عنه : ومايمنعنى أن أستمع اليها وهى التى استمع الله تعالى لها فأنزل فيها ما أنزل (قد سمع الله) الآيات ، والسماع مجاز عن القبول والإجابة بعلاقة السببية أو كناية عن ذلك ، و(قد) للتحقيق أو للتوقع ، وهو مصروف إلى تفريج الكرب لا إلى السمع لأنه محقق أو إلى السمع لأنه مجاز أو كناية عن القبول ، والمراد توقع المخاطب ذلك ، وقد كان ﷺ يتوقع أن ينزل الله تعالى حكم الحادثة ويفرج عن المجادلة كربها ، وفى الأخبار مايشعر بذلك ، والسمع فى قوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ على ماهو المعروف فيه من كونه صفة يدرك بها الأصوات غير صفة العلم ، أو كونه راجعاً إلى صفة العلم ، والتحاور المراجعة فى الكلام ، وجوز أن يراد به الكلام المردد ، ويقال : كلمته فما رجع إلى حواراً . وحويراً . ومحورة أى مارد على بشىء ، وصيغة المضارع للدلالة على استمرار السمع حسب استمرار التحاور وتجدده ، وفى نظمها فى سلك الخطاب تغليباً تشريف لها من جهتين ، والجملة استئناف

جار مجرى التعليل لما قبله فان إلحافها فى المسألة ومبالغتها فى التضرع إلى الله تعالى ومدافعته عليه الصلاة والسلام إياها وعلمه عز وجل بحالهما من دواعى الاجابة ، وقيل : هى حال كالجملة السابقة ، وفيه أيضاً بعد، وقوله تعالى :
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ١ ﴾ تعليل لما قبله بطريق التحقيق أى أنه تعالى يسمع كل المسموعات ويبصر كل المبصرات على أتم وجه وأكمله ومن قضية ذلك أن يسمع سبحانه (تحاورهما) ، ويرى مايقارنه من الهيئات التى من جملتها رفع رأسها إلى السماء وسائر آثار التضرع ، والاسم الجليل فى الموضعين لتربية المهابة وتعليل الحكم بما اشتهر به الاسم الجليل من وصف الألوهية وتأكيد استقلال الجملتين ، وقوله عز وجل :
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ شروع فى بيان شأن الظهار فى نفسه وحكمه المترتب عليه شرعا ، وفى ذلك تحقيق قبول تضرع تلك المرأة وإشكاؤها بطريق الاستئناف *

والظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر ، ويراد به معان مختلفة راجعة إلى الظهر معنى ولفظاً باختلاف الأغراض ، فيقال . ظاهر زيد عمراً أى قابل ظهره بظهره حقيقة وكذا إذا غايظه ، وإن لم يقابل حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضى هذه المقابلة ، وظاهره إذا نصره باعتبار أنه يقال : قوى ظهره إذا نصره ، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر باعتبار جعل مايلى به كل منهما الآخر ظهراً للثوب؛ وظاهر من امرأته إذا قال لها : أنت على كظهر أمى ، وغاية مايلزم كون لفظ الظهر فى بعض هذه التراكيب مجازاً ، وهو لايمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازاً أيضا، وهذا الأخير هو المعنى الذى نزلت فيه الآيات *

وعرفه الحنفية شرعا بأنه تشبيه المنكوحة أو عضواً منها يعبر به عن الكل كالرأس أو جزء شائع منها كالثلث بقريب محرم عليه على التأبيد أو بعضو منه يحرم عليه النظر اليه *

وحكى عن الشافعية أنه تشبيهها أو عضو منها بمحرم من نسب . أو رضاع . أو مصاهرة . أو عضو منه لا يذكر للكرامة كاليد والصدر ، وكذا العضو الذى يذكر لها كالعين والرأس إن قصد معنى الظهار، وهو التشبيه بتحريم نحو الأم لا أن قصد الكرامة أو أطلق فى الأصح ، وتخصيص المحرم بالأم قول قديم للشافعى عليه الرحمة ، وتفصيل ذلك فى كتب الفقه للفريقين ، وكان الظهار بالمعنى السابق طلاقاً فى الجاهلية قيل : وأول الاسلام *

وحكى بعضهم أنه كان طلاقاً يوجب حرمة مؤبدة لارجعة فيه ، وقيل : لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لاذات زوج ولاخلية تنكح غيره ، وذكر بعض الأجلة أنهم كانوا يعدونه طلاقا مؤكداً باليمين على الاجتناب ، ولذا قال الشافعية : إن فيه الشائبتين ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الاشارة إلى حكمه الشرعى ، وعدى بمن مع أنه يتعدى بنفسه لتضمنه معنى التبعيد ولما سمعت أنه كان طلاقا وهو مبعد ، والظهر فى قولهم: أنت على كظهر أمى قيل : مجاز عن البطن لأنه إنما يركب البطن ـ فكظهر أمى ـ أى كبطنها بعلاقة المجاورة ، ولأنه عموده لكن لايظهر ماهو الصارف عن الحقيقة من النكات ، وقيل : خص الظهر لانه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج ، ومن ثم سمى المركوب ظهراً ، وقيل : خص ذلك لان إتيان المرأة من ظهرها فى قبلها كان حراماً فاتيانه أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ ، وإقحام (منكم) فى الآية للتصوير والتهجين لأن الظهار كان مخصوصاً بالعرب ، ومنه يعلم أنه ليس من مفهوم الصفة ليستدل به على عدم صحة ظهار الذمى كما حكى عن المالكية ، ومن هنا قال الشافعية : يصح من الذمى والحربى لعموم الآية ، وكذا الحنابلة . والحنفية

يقولون : لا يصح منهما ، وفى رواية عن أبى حنيفة صحته من الذمى ، والرواية المعول عليها عدم الصحة لأنه ليس من أهل الكفارة ، وشنع على الشافعية فى قولهم بصحته منه مع اشتراطهم النية فى الكفارة والايمان فى الرقبة ، وتعذر ملكه لها لأن الكافر لا يملك المؤمن ، وقال بعض أجلتهم إن فى الكفارة شائبة الغرامات ونيتها فى كافر كفر بالاعتاق للتمييز كما فى قضاء الديون لا الصوم لأنه لا يصح منه لأنه عبادة بدنية ولا ينتقل عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام فان عجز انتقل ونوى للتمييز أيضاً ، ويتصور ملكه للمسلم بنحو إرث أو إسلام قنه، أو يقول : لمسلم أعتق قنك عن كفارتى ، فيجيب فان لم يمكنه شىء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه انتهى *

وفى كتب بعض الأصحاب كالبحر وغيره كلام مع الشافعية فى هذه المسألة فيه نقض وإبرام لا يخلو عن شىء والسبب فى ذلك قلة تتبع معتبرات كتبهم، وقرأ الحرميان . وأبو عمرو ـ يظهرون ـ بشد الظاء والهاء ، والأخوان. وابن عامر (يظاهرون) مضارع اظاهر ، وأبى ـ يتظاهرون ـ مضارع تظاهر ، وعنه أيضاً ـ يتظهرون ـ مضارع تظهر ، والموصول مبتدأ خبره محذوف أى مخطئون ، وأقيم دليله وهو قوله تعالى : ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ﴾ مقامه أو هو الخبر نفسه أى ما نساؤهم أمهاتهم على الحقيقة فهو كذب بحت *

وقرأ المفضل عن عاصم (أمهاتهم) بالرفع على لغة تميم ، وقرأ ابن مسعود ـ بأمهاتهم ـ بزيادة الباء ، قال الزمخشرى : فى لغة من ينصب أى بما الخبر ـ وهم الحجازيون ـ يعنى أنهم الذين يزيدون الباء دون التميميين وقد تبع فى ذلك أبا على الفارسى ، ورد بأنه سمع خلافه كقول الفرزدق وهو تميمى :

لعمرك ما معن بتارك حقه ولا منسىء معن ولا متيسر

﴿ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ ﴾ أى ما أمهاتهم على الحقيقة ﴿ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ فلا يشبه بهن فى الحرمة إلا من ألحقها الله تعالى بهن كالمرضعات ومنكوحات الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فدخلن فى حكم الأمهات ، وأما الزوجات فأبعد شىء من الأمومة ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ ينكره الشرع والعقل والطبع أيضاً كما يشعر به التنكير، ومناط التأكيد كونه منكراً ، وإلا فصدور القول عنهم أمر محقق ﴿ وَزُورًا ﴾ أى وكذبا باطلا منحرفا عن الحق، ووجه كون الظهار كذلك عند من جعله إخباراً كاذبا ـ علق عليه الشارع الحرمة والكفارة ـ ظاهر ، وأما عند من جعله إنشاء لتحريم الاستمتاع فى الشرع ـ كالطلاق على ما هو الظاهر ـ فوجهه أن ذلك باعتبار ما تضمنه من إلحاق الزوجة بالأم المنافى لمقتضى الزوجية ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ٢ ﴾ أى مبالغ فى العفو والمغفرة فيغفر ما سلف منه ويعفو عمن ارتكبه مطلقا أو بالتوبة ، ويعلم من الآيات أن الظهار حرام بل قالوا : إنه كبيرة لأن فيه إقداما على إحالة حكم الله تعالى وتبديله بدون إذنه ، وهذا أخطر من كثير من الكبائر إذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك ، واحتمال التشبيه لذلك وغيره ، ومن ثم سماه عز وجل (منكراً من القول وزوراً) ، وإنما كره ـ على ما ذكره بعض الشافعية أنت على حرام ـ لأن الزوجية ومطلق الحرمة يجتمعان بخلافها مع التحريم المشابه لتحريم نحو الأم ، ومن ثم وجب هنا الكفارة العظمى . وثم على ما قالوا : كفارة يمين ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾ الخ تفصيل لحكم الظهار بعد بيان كونه أمراً منكراً

بطريق التشريع الكلى المنتظم لحكم الحادثة انتظاما أولياً ، والموصول مبتدأ ، وقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ مبتدأ آخر خبره مقدر أى فعليهم تحرير رقبة ، أو فاعل فعل مقدر أى فيلزمهم تحرير ، أو خبر مبتدأ مقدر أى فالواجب عليهم (تحرير) ، وعلى التقادير الثلاثة الجملة خبر الموصول ودخلته الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، و ـ ما ـ موصولة أو مصدرية ، واللام متعلقة ب‍ (يعودون) وهو يتعدى بها كما يتعدى ـ بإلى ـ وبفى ـ فلا حاجة إلى تأويله بأحدهما كما فعل البعض ، والعود لما قالوا على المشهور عند الحنفية العزم على الوطء كأنه حمل العود على التدارك مجازاً لأن التدارك من أسباب العود إلى الشىء ، ومنه المثل عاد غيث على ما أفسد أى تداركه بالاصلاح ، فالمعنى والذين يقولون ذلك القول المنكر ثم يتداركونه بنقضه وهو العزم على الوطء فالواجب عليهم إعتاق رقبة *

﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ أى كل من المظاهر والمظاهر منها ـ والتماس ـ قيل : كناية عن الجماع فيحرم قبل التكفير على ما تدل عليه الآية ، وكذا دواعيه من التقبيل ونحوه عندنا ، قيل : وهو قول مالك . والزهرى . والاوزاعى . والنخعى ، ورواية عن أحمد فان الأصل أنه إذا حرم حرم بدواعيه إذ طريق المحرم محرم ، وعدم اطراد ذلك فى الصوم والحيض لكثرة وجودهما فتحريم الدواعى يفضى إلى مزيد الحرج ، وقال العلامة ابن الهمام : التحقيق أن الدواعى منصوص على منعها فى الظهار فانه لا موجب لحمل التماس فى الآية على المجاز لإمكان الحقيقة ، ويحرم الجماع لأنه من أفراد التماس كالمس والقبلة ، وقال غيره : تحرم أقسام الاستمتاع قبل التكفير لعموم لفظ التماس فيشملها بدلالة النص ، ومقتضى التشبيه فى قوله : كظهر أمى فان المشبه به لا يحل الاستمتاع به بوجه من الوجوه فكذا المشبه ، ويحرم عند الشافعية أيضاً الجماع قبله ، وكذا يحرم لمس ونحوه من كل مباشرة لا نظر بشهوة فى الاظهر كما فى المحرر ، وقال الامام النووى عليه الرحمة : الأظهر الجواز لأن الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح فأشبه الحيض ، ومن ثم حرم الاستمتاع فيه فيما بين السرة والركبة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تمام الكلام فى هذا المقام *

وحكى البيضاوى عن الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أن نقض القول المراد بالعود باباحة التمتع بها ولو بنظرة بشهوة ، وحمل ذلك على استباحة التمتع بمباشرته بوجه ما دون عده مباحا من غير مباشرة * ولعله أريد بالمباشرة بوجه ما مباشرة ليست من التماس الذى قالوا بحرمته قبل التكفير ، وأياً ما كان فظاهر تعليق الحكم بالموصول يدل على علية ما فى حيز الصلة أعنى الظهار والعود له فهما سببان للكفارة وهذا أحد أقوال فى المسألة *

قال العلامة ابن الهمام : اختلف فى سبب وجوبها فقال فى المنافع : تجب بالظهار والعود لان الظهار كبيرة فلا يصلح سبباً للكفارة لأنها عبادة ، أو المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذى هو إمساك بمعروف فيكون دائراً بين الحظر والاباحة ، وعليه فيصلح سبباً للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ، وقيل : سبب وجوبها العود والظهار شرطه ، ولفظ الآية أى المذكورة يحتملهما فيمكن كون ترتيبها عليهما ، أو على الأخير لكن إذا أمكن البساطة صير اليها لانها الاصل بالنسبة إلى التركيب فلهذا قال فى المحيط : سبب وجوبها العزم على الوطء والظهار شرطه ، وهو بناء على أن المراد من العود فى الآية العزم على الوطء ، واعترض بأن الحكم يتكرر بتكرر سببه لا شرطه والكفارة متكررة بتكرر الظهار لا العزم ، وكثير من مشايخنا على أنه العزم على إباحة الوطء بناءاً على إرادة المضاف فى الآية أى يعودون لضد ما قالوا أو لتداركه ، ويرد عليه ما يرد على ماقبله ، ونص صاحب المبسوط على أن بمجرد

العزم لا تتقرر الكفارة حتى لو أبانها أو ماتت من بعد العزم فلا كفارة فهذا دليل على أنها غير واجبة لا بالظهار ولا بالعود إذ لو وجبت لما سقطت بل موجب الظهار ثبوت التحريم ، فاذا أراد رفعه وجب عليه فى رفعه الكفارة كما تقول لمن أراد الصلاة النافلة : يجب عليك إن صليتها أن تقدم الوضوء انتهى *

ولا يخفى أن إرادة المضاف غير متعين بناءاً على مانقل عن الكثير من المشايخ ، وأن ظاهر الآية يفيد السببية كما ذكرنا آنفاً ، ويكون الموجب للكفارة الأمران ، وبه صرح بعض الشافعية وجعل ذلك قياس كفارة اليمين ، ثم قال : ولا ينافى ذلك وجوبها فوراً مع أن أحد سببيها ـ وهو العود ـ غير معصية لأنه إذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تميز أحدهما عن الآخر غلب الحرام ، وظاهر كلام الامام النووى عليه الرحمة أن موجبها الظهار والعود شرط فيه وهو بعكس مانقل عن المحيط ، ثم إن من جعل السبب العزم أراد به العزم المؤكد حتى لو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه لعدم العزم المؤكد لا لأنها وجبت بنفس العزم . ثم سقطت ـ كما قاله بعضهم ـ لأنها بعد سقوطها لا تعود إلا بسبب جديد كذا فى البدائع ، وذكر ابن نجيم فى البحر عن التنقيح أن سبب الكفارة ماتسبت اليه من أمر دائر بين الحظر والاباحة ، ثم قال : إن كون كفارة الظهار كذلك على قول من جعل السبب مركبا من الظهار والعود ظاهر لكون الظهار محظوراً والعود مباحا لكونه إمساكا بالمعروف ونقضاً للزور *

وأما على القول بأن المضاف اليه وهو الظهار سبب ـ وهو قول الاصوليين فكونه دائراً بين الحظر والاباحة مع أنه منكر من القول وزور باعتبار أن التشبيه يحتمل أن يكون للكرامة فلم يتمحض كونه جناية ، واستظهر بعد أنه لا ثمرة للاختلاف فى سببها معللا بأنهم اتفقوا على أنه لو عجلها بعد الظهار قبل العود جاز ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وإن لم يتكرر العزم ، ولو عزم ثم ترك فلا وجوب ، ولو عزم ثم أبانها سقطت ولو عجلها قبل الظهار لم يصح ، ثم إنه لا استحالة فى جعل المعصية سبباً للعبادة التى حكمها أن تكفر المعصية وتذهب السيئة خصوصا إذا صار معنى الزجر فيها مقصوداً وإنما المحال أن تجعل سببا للعبادة الموصلة إلى الجنة انتهى ، ولا يخلو عن حسن ماعدا توجيه كون الظهار دائراً بين الحظر والاباحة فانه كما ترى *

وفسر بعضهم العود بالرجوع واللام بعن كما نقل عن الفراء أى ثم يرجعون عما قالوا : فيريدون الوطء ، قال الزيلعى : وهذا تأويل حسن لأن الظهار موجبه التحريم المؤبد فاذا قصد وطأها وعزم عليه فقد رجع عما قال ، ولا يخفى أن جعل اللام بمعنى عن خلاف الظاهر ، وقيل : العود الرجوع ، والمراد بما قالوا ماحرموه على أنفسهم بلفظ الظهار وهو التماس تنزيلا للقول منزلة المقول فيه نحو ماذكر فى قوله تعالى : (ونرثه مايقول) والمعنى ثم يريدون العود للتماس ، وفيه تجوزان ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن معنى (ثم يعودون) ثم يندمون ويتوبون أى يعزمون على التوبة ، كأنه حمل العود على التدارك والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة *

واعترض بأنه يقتضى أنه إذا لم يندم لا تلزمه الكفارة وإذا جعلت الكفارة نفس التوبة فأين معنى العود ؟ وأيضاً لا معنى لقول القائل ثم يعزمون على الكفارة (فتحرير) الخ ، والعود عند الشافعية يتحقق فى غير مؤقت ورجعية بأن يمسكها على الزوجية ولو جهلا ونحوه بعد فراغ ظهاره ولو مكرراً للتأكيد وبعد علمه بوجود الصفة فى المعلق وإن نسى أو جن عند وجودها زمن إمكان فرقة شرعا فلا عود فى نحو حائض إلا بالامساك بعد انقطاع دمها لأن تشبيهها بالمحرم يقتضى فراقها فبعدم فعله صار ناقضاً له متداركا لما قال ، فلو اتصل بلفظ الظهار فرقة بموت أو فسخ . أو انفساخ بنحو ردة قبل وطء أو طلاق بائن أو رجعى ، ولم يراجع

أو جن أو أغمى عليه عقب اللفظ ولم يمسكها بعد الإفاقة فلا عود للفرقة أو تعذرها أولا عنها فى الأصح بشرط سبق القذف ، والرفع للقاضى ظهاره فى الأصح ولوراجع من ظاهر منها رجعية أو من طلقها رجعيا عقب الظهار أو ارتد متصلا وهى موطوءة ثم أسلم ، فالمذهب أنه عائد بالرجعة لأن المقصود بها استباحة الوطء لابالاسلام لأن المقصود به العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه إلاإذا أمسكها بعده زمنا يسع الفرقة ، وفى الظهار المؤقت الواقع كما التزم على الصحيح لخبر صحيح فيه الأصح أن العود لايحصل بامساك بل بوطء مشتمل على تغييب الحشفة أوقدرها من مقطوعها فى المدة للخبر أيضا ولأن الحل منتظر بعدها ، فالامساك يحتمل كونه لانتظاره أوللوطء فيهافلم يتحقق الامساك لاجل الوطء إلا بالوطء فيهافكان المحصل للعود *

واعترض ماقالوه بأن (ثم) تدل على التراخى الزمانى . والامساك المذكور معقب لامتراخ فلا يعطف ـ بثم ـ بل بالفاء ، ورد بأن مدة الامساك ممتدة ، ومثله يجوز فيه العطف ـ بثم ـ والعطف بالفاء باعتبار ابتدائه وانتهائه ، وعلى هذا لاحاجة إلى القول بأنها للدلالة على أن العود أشد تبعة وأقوى إثما من نفس الظهار حتى يقال عليه : إنه غير مسلم ، ولا إلى قول الإمام أنه مشترك الالزام بين الشافعية والحنفية القائلين : بأن العود استباحة الاستمتاع فيمنع أيضاً لأن الاستباحة المذكورة عقب الظهار ـ قولا ـ نادرة فلا يتوجه ذلك على الحنفية *

واعترض أيضاً بأن الظهار لم يوجب تحريم العقد حتى يكون العود إمساكها ، ومن تعليل الشافعية السابق يعلم مافيه ، وفى التفريع لابن الجلاب المالكى أنه روى عن الامام مالك فى المراد بالعود روايتان : إحداهما أنه العزم على إمساكها بعد الظهار منها ، والرواية الأخرى أنه العزم على وطئها ، ثم قال : ومن أصحابنا من قال : العود فى إحدى الروايتين عن مالك هو الوطء نفسه ، والصحيح عندى ماقدمته انتهى من مدونه *

وابن حجر نسب القول : بأنه العزم على الوطء إلى الامام مالك والامام أحمد ، والقول : بأنه الوطء نفسه إلى الامام أبى حنيفة ، وذكر أنهما قولان للامام الشافعى فى القديم ، وما حكاه عن الامام أبى حنيفة لم يحكه عنه فيما نعلم أحد من أصحابه ، وحكاه الزيلعى عن الامام مالك ، ولم يحك عنه غيره ، وحكاه أبو حيان فى البحر عن الحسن . وقتادة . وطاوس . والزهرى . وجماعة ، وأفاد أنه إحدى روايتين عن مالك ، ثانيتهما أنه العزم على الامساك والوطء *

واعترض القول به ممن كان وكذا القول . بأنه العزم على الوطء بان الآية لما نزلت ، وأمر ﷺ المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطىء أو عزم على الوطء ؟ والاصل عدم ذلك ، والوقائع القولية كهذه يعممها الاحتمال ، وأنها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه ، فكيف يكون هو الوطء ؟ ؛ وأجاب القائل : بأنه العزم على الوطء عن ترك السؤال بأن ذلك لعلمه عليه الصلاة والسلام به من خولة ، فقد أخرج الامام أحمد . وأبو داود . وابن المنذر . والطبرانى . وابن مردويه . والبيهقى من طريق يوسف بن عبدالله بن سلام قال : حدثتنى خولة بنت ثعلبة قالت : فىّ وفى أوس بن الصامت أنزل الله تعالى صدر سورة المجادلة كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قدساء خلقه فدخل على يومافراجعته بشئ فغضب فقال : أنت على كظهر أمى ، ثم رجع فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل على فاذا هو يريدنى عن نفسى قلت : كلا والذى نفس خولة بيده لاتصل إلى وقد قلت ماقلت حتى يحكم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فينا ، ثم جئت إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكرت له ذلك فما برحت حتى نزل القرآن الخبر ، فان ظاهر قولها : فذكرت له ذلك أنها ذكرت كل ماوقع ،

ومنه طلب أوس وطأها المكنى عنه بيريدنى عن نفسى ، وذكر ذلك له عليه الصلاة والسلام أهم لها من ذكرها إياه ليوسف بن عبد الله بن سلام *

وأجيب من جهة القائل : بأنه الوطء عن الأخير بأن المراد من الآية عند ذلك القائل من قبل أن يباح التماس شرعا ، والوطء أولا حرام موجب للتكفير - وهو كما ترى - ونقل عن الثورى . ومجاهد أن معنى الآية والذين كانت عادتهم أن يقولوا هذا القول المنكر فقطعوه بالاسلام ، ثم يعودون لمثله فكفارة من عاد أن يحرر رقبة ثم يماس المظاهر منها ، فحملا العود والقول على حقيقتهما ، وفى اعتبار العادة دلالة على أن العدول إلى المضارع فى الآية للاستمرار فيما مضى وقتاً فوقتاً ، وأخذ القطع من دلالة (ثم) على التراخى ؛ وليصح على وجه لا يلزم تعليق وجوب الكفارة بتكرار لفظ الظهار كما سيأتى إن شاء الله تعالى حكايته *

وتعقب ذلك بأن فيه أن الاستمرار ينافى القطع ، ثم إنهم ما كانوا قطعوه بالاسلام لأن الشرع لم يكن ورد بعد بتحريمه ، وظاهر النظم الجليل أنه مظاهرة بعد الاسلام لأنه مسوق لبيان حكمه فيه ، وعليه ينطبق سبب النزول وهو يقتضى أن يكون مجرد الظهار من غير عود موجباً للكفارة ، وهو خلاف ما عليه علماء الامصار ؛ وأجيب عن هذا الأخير بأنهما إن نقل عنهما ذلك اجتهاداً فلا يلزمهما موافقة غيرهما وهو المصرح به فى كتاب الاحكام . وغيره ، وإن لم ينقل عنهما غير تفسير العود فى الآية بما أشير اليه ، فيجوز أن يشترطا لوجوب الكفارة شيئاً مما مر لكن لا يقولان : إنه المراد بالعود فيها ، وقال أهل الظاهر : المعنى الذين يقولون هذا القول المنكر ثم يعودون له فيكررونه بأن يقول أحدهم : أنت على كظهر أمى ثم يعود له ويقوله ثانياً فكفارته تحرير رقبة الخ فحملوا العود والقول على حقيقتهما أيضاً *

وروى ذلك عن أبى العالية . وبكير بن عبد الله بن الأشج . والفراء أيضاً ، وحكاه أبو حيان رواية عن الامام أبى حنيفة ، ولا نعلم أحداً من أصحابه رواه عنه ، وتعقب بأنه لو أريد ذلك لقيل : يعودون له فانه أخصر ولا يبقى لكلمة (ثم) حسن موقع ، هذا ولا فقه فيه من حيث المعنى ، والمنزل فيه - أعنى قصة خولة - يدفعه إذ لم ينقل التكرار ، ولا سأل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا الدفع قوى ، وأما ما قيل : فقد أجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون الفقه فيه أنه ليس صريحا فى التحريم فلعله يسبق لفظه به من غير قصد لمعناه ، فاذا كرره تعين أنه قصده وأن العدول عن له إلى (لما قالوا) لقصد التأكيد بالاظهار ، وأن العطف - بثم - لتراخى رتبة الثانى وبعده عن الأول لأنه الذى تحقق به الظهار ، وقول الزيلعى فى الاعتراض عليه : إن اللفظ لا يحتمله - لأنه لو أريد ذلك لقيل : يعيدون القول الأول بضم الياء وكسر العين من الاعادة لا من العود - جهل ناشئ من قلة العود لكلام الفصحاء والرجوع إلى محاوراتهم ، وقال أبو مسلم الاصفهانى : معنى العود أن يحلف أولا على ما قال من الظهار بأن يقول : والله أنت على كظهر أمى وهو عود لما قال وتكرار له معنى لأن القسم لكونه مؤكداً للمقسم عليه يفيد ذلك فلا تلزم الكفارة فى الظهار من غير قسم عنده ، وهذا القول إلغاء للظهار معنى لأن الكفارة لحلفه على أمر كذب فيه ، وأيضاً المنزل فيه يدفعه إذ لم ينقل الحلف ولا سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصل عدمه ، وقيل : عوده تكراره الظهار معنى بأن يقول : أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا ثم يفعله فانه يحنث وتلزمه الكفارة ، وتعد مباشرته ذلك تكريراً للظهار وليس بشئ كما لا يخفى ، وأما تعليق الظهار فقد ذكر الشافعية أنه يصح لأنه لاقتضاء التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه ، فاذا قال : إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمى فدخلت ولو فى حال جنونه أو نسيانه صح لكن لا عود عندهم فى الصورة

المفروضة حتى يمسكها عقب الافاقة أو تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر إمكان طلاقها ولم يطلقها ، وقد أطالوا فى تفاريع التعليق الكلام بما لا يسعه هذا المقام *

وعندنا أيضاً يصح تعليقه وكذا تقييده بيوم أو شهر ، ولا يبقى بعد مضى المدة ، نعم لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز ولو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط فى العدة لا يصير مظاهراً بخلاف الابانة المعلقة كما بين فى محله ، وقال الأخفش : فى الآية تقديم وتأخير وتقديرها ـ والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة لما قالوا : ثم يعودون إلى نسائهم ـ ولا يذهب اليه إلا أخفش أو أعشى أو أعمش ، وفى قوله تعالى :(من نسائهم) دليل لنا وكذا للشافعى . وأحمد . وجمع كثير من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عليهم أجمعين على أنه لو ظاهر من أمته الموطوأة أو غيرها لا يصح ، وبيان ذلك أنه يتناول نساءنا والأمة ، وإن صح إطلاق لفظ نسائنا عليها لغة لكن صحة الاطلاق لا تستلزم الحقيقة لأن حقيقة إضافة النساء إلى رجل أو رجال إنما تتحقق مع الزوجات (١) دون الاماء لأنه المتبادر حتى يصح أن يقال : هؤلاء جواريه لا نساؤه ، وحرمة بنت الامة ليس لأن أمها من نسائنا مرادة بالنص بل لأنها موطوءة وطءاً حلالا عند الجمهور ، وبلا هذا القيد عندنا على أنه لو أريد بالنساء هناك ماتصح به الاضافة حتى يشمل المعنى الحقيقى وهن الزوجات . والمجازى ـ أعنى الاماء بعموم المجاز ـ لأمكن للاتفاق على ثبوت ذلك الحكم فى الاماء كثبوته فى الزوجات أما هنا فلا اتفاق ولا لزوم عندنا أيضاً ليثبت بطريق الدلالة لان الاماء لسن فى معنى الزوجات لان الحل فيهن تابع غير مقصود من العقد ولا من الملك حتى يثبتا مع عدمه فى الامة المجوسية والمراضعة بخلاف عقد النكاح لا يصح فى موضع لا يحتمل الحل ، واستدل أيضا بأن القياس شأنه أن لا يوجب هذا التشبيه الذى فى الظهار سوى التوبة ، وورد الشرع بثبوت التحريم فيه فى حق من لها حق الاستمتاع ولا حق للامة فيه فيبقى فى حقها على أصل القياس ، وبأن الظهار كان طلاقا فنقل عنه إلى تحريم مغياً بالكفارة ولا طلاق فى الامة ، وهذا ليس بشئ للتأمل *

ونقل عن مالك . والثورى صحة الظهار فى الامة مطلقا ، وعن سعيد بن جبير . وعكرمة . وطاوس . والزهرى صحته فى الموطوءة ، ثم إن الشرط كونها زوجة فى الابتداء فلو ظاهر من زوجته الامة ثم ملكها بقى الظهار فلا يجوز له وطؤها حتى يكفر كما صرحوا به ، والمراد بالزوجة المنكوحة التى يصح إضافة الطلاق اليها فلا فرق بين مدخول بها وغيرها فلا يصح الظهار من مبانة ، ومنه ماسمعت آنفاً ولا من أجنبية إلا إذا أضافه إلى التزوج كأن قال لها : إن تزوجتك فأنت على كظهر أمى ثم تزوجها فانه يكون مظاهراً ، نعم فى التاتارخانية : لو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق ، ثم قال : إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمى فتزوجها يقع الطلاق ، ولا يلزم الظهار فى قول أبى حنيفة ، وقال صاحباه : لزماه جميعا ، وعن مالك أنه إذا ظاهر من أجنبية ثم نكحها لزم الظهار أضافه إلى التزوج أم لا *

وقال بعض العلماء لا يصح ظهار غير المدخول بها ، وقال المزنى : لا يصح ظهار المطلقة الرجعية ، وظاهر (الذين يظاهرون) يشمل العبد فيصح ظهاره ، وقد ذكر أصحابنا أنه يصح ظهار الزوج البالغ العاقل المسلم ويكفر العبد بالصوم ، ولا ينصف لما فيه من معنى العبادة كصوم رمضان ، ومثله المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به *

(١) قوله : إنما تتحقق مع الزوجات الخ ، واستدل الامام على عدم دخول الاماء فى النساء المضاف بقوله تعالى : (أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن) للعطف اه منه *

وحكى الثعلبي عن مالك أنه لايصح ظهار العبد ، ولاتدخل المرأة فى هذا الحكم فلو ظاهرت من زوجها لم يلزم شيء كما نقل ذلك فى التاتارخانية عن أبى يوسف ، وقال أبو حيان : قال الحسن بن زياد : تكون مظاهرة ، وقال الأوزاعي . وعطاء . وإسحق . وأبو يوسف : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت علىّ كظهر فلانة فهى يمين تكفرها ، وقال الزهرى : أرى أن تكفر كفارة الظهار ولايحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها انتهى ، والرقبة من الحيوان معروفة ، وتطلق على المملوك ، وذلك من تسمية الكل باسم الجزء كما فى المغرب ، وهو المراد هنا *

وفى الهداية هى عبارة عن الذات المرقوق من كل وجه فيجزىء فى الكفارة إعتاق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والانثى والكبير والصغير ـ ولو رضيعا ـ لأن الاسم ينطلق على كل ذلك ، ومقتضى ذلك إجزاء إعتاق المرتد والمرتدة والمستأمن والحربى ، وفى التاتارخانية أن المرتد يجوز عند بعض المشايخ ، وعند بعضهم لايجوز ، والمرتدة تجوز بلا خلاف أى لأنها لاتقتل ، وفى الفتح إعتاق الحربى فى دار الحرب لايجزيه فى الكفارة ، وإعتاق المستأمن يجزيه ، وفى التاتارخانية لو أعتق عبداً حربيا فى دار الحرب إن لم يخل سبيله لايجوز وإن خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ ، فبعضهم قالوا : لايجوز ـ وشمل الرقبة الصحيح والمريض فيجزى كل منهما ـ واستثنى فى الخانية مريضا لايرجى برؤه فانه لايجوز لأنه ميت حكما ، وفى جواز إعتاق حلال الدم كلام : فحكى فى البحر أنه إذا أعتق عبداً حلال الدم قد قضى بدمه ثم عفى عنه (١) فلو كان أبيض العينين فزال البياض أو كان مرتداً فأسلم لايجوز *

وفى جامع الفقه جاز المديون والمرهون ومباح الدم، ويجوز إعتاق الآبق إذا علم أنه حى، ولا بد أن تكون الرقبة غير المرأة المظاهر منها لما فى الظهيرية . والتاتارخانية أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتقها كفارة ظهارها قيل : تجزى، وقيل: لاتجزى فى قول أبى حنيفة . ومحمد خلافا لأبى يوسف ، ويجوز الأصم استحسانا إذا كان بحيث إذا صيح عليه يسمع، وفى رواية النوادر لايجوز ولاتجزى العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين ، وكذا مقطوع إبهام اليدين ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من جانب واحد والمجنون الذى لا يعقل ، ولايجوز إعتاق المدبر وأم الولد ، وكذا المكاتب الذى أدى بعض المال وإن اشترى أباه أو ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها ، وإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر فضمن قيمة باقيه لم يجز عند الامام ، وجاز عند صاحبيه ، وإن اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع ثم أعتق باقيه لم يجزه عنده لأن الاعتاق يتجزأ عنده ، وشرط الاعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص ، وإعتاق النصف حصل بعده ، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس، واشترط الشافعى عليه الرحمة كون الرقبة مؤمنة ولو تبعا لأصل . أو دار . أوساب حملا للمطلق فى هذه الآية على المقيد فى آية القتل بجامع عدم الاذن فى السبب *

وقال الحنفية : لايحمل المطلق على المقيد إلا فى حكم واحد فى حادثة واحدة لأنه حينئذ يلزم ذلك لزوماً عقليا إذ الشيء لايكون نفسه مطلوبا إدخاله فى الوجود مطلقا ومقيداً كالصوم فى كفارة اليمين . ورد مطلقا ومقيداً بالتتابع فى القراءة المشهورة التى تجوز القراءة بمثلها ، والكلام فى تحقيق هذا الأصل فى الأصول *

وقالوا على تقدر التنزل إلى أصل الشافعية من الحمل مطلقا : إنه لايلزم من التضييق فى كفارة الأمر الأعظم

(١) هكذا فى خط المؤلف ؛ ولعل هنا سقطاً فحرر اه

وهو القتل ثبوت مثله فيماهو أخف منه ليكون التمييد فيه بيانا فى المطلق،وماذكروه من الجامع لايكفى،ووافقوا فى كثير بماعدا ذلك ، وخالفوا أيضا فى كثير فقالوا : يشترط فى الرقبة أن تكون بلاعيب يخل بالعمل والكسب فيجزىء صغير ولو عقب ولادته . وأقرع . وأعرج يمكنه من غير مشقة لاتحتمل عادة تتابع المشى . وأعور لم يضعف نظر سليمته حتى أخل بالعمل إخلالا بينا . وأصم . وأخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارته بما يحتاج اليه . وأخشم . وفاقد أنفه . وأذنيه . وأصابع رجليه . وأسنانه . وعنين . ومجبوب . ورتقاء . وقرناء . وأبرص . ومجذوم . وضعيف بطش . ومن لايحسن صنعة . وولد زنا . وأحمق ـ وهو من يضع الشىء فى غير محله مع علمه بقبحه ـ وآبق . ومغصوب . وغائب علمت حياته أوبانت وإن جهلت حالة العتق لازمن. وجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق . أوفاقد يد . أو رجل . أو أشل أحدهما . أوفاقد خنصر وبنصر معاً من يد . أوأنملتين من غيرهما . أو أنملة إبهام ـ كما قال النووى عليه الرحمة ـ ولاهرم عاجز ؛ ولامن هو فى أكثر وقته مجنون ولامريض لايرجى عند العتق برء مرضه ـ كسلال ـ فان برأ بعد إعتاقه بان الإجزاء فى الأصح. ولامن قدم لقتل بخلاف من تحتم قتله فى المحاربة قبل الرفع للامام، ولايجزى شراء أو تملك قريب أصل أو فرع بنية كفارة ولاعتق أم ولد ولاذو كتابة صحيحة قبل تعجيزه، ويجزى مدبر ومعلق عتقه بصفة غير التدبير، وقالوا : لو أعتق معسر نصفين له من عبدين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما أو باقى أحدهما حرآ إلى غير ذلك *

وفى الاتيان بالفاء فى قوله تعالى : (فتحرير) الخ دلالة على ماقال بعض الأجلة : على تكرر وجوب التحرير بتكرر الظهار ، فاذا كان له زوجتان مثلا فظاهر من كل منهما على حدة لزمه كفارتان *

وفى التلويح لو ظاهر من امرأته مرتين أوثلاثا فى مجلس واحد أو مجالس متفرقة لزمه بكل ظهار كفارة ، وفى إطلاقه بحث، فقد ذكر بعضهم أنه لو قصد التأكيد فى المجلس الواحد لم تتعدد ، وفى شرح الوجيز للغزالى مامحصله : لو قال لأربع زوجات : أنتن على كظهر أمى فان كان دفعة واحدة ففيه قولان ، وإن كان بأربع كلمات فأربع كفارات، ولو كررها ـ والمرأة واحدة ـ فإما أن يأتى بهامتوالية أولا ، فعلى الأول إن قصد التأكيد فواحدة وإلافقيه قولان : القديم ـ وبه قال أحمد ـ واحدة كما لو كرر اليمين على شىء واحد ، والقول الجديد التعدد ـ وبه قال أبو حنيفة . ومالك ـ وإذا لم تتوال أو قصد بكل واحدة ظهاراً أوأطلق ولم ينو التأكيد فكل مرة ظهار برأسه، وفيه قول : إنه لايكون الثانى ظهاراً إن لم يكفر عن الأول ، وإن قال : أردت إعادة الأول ففيه اختلاف بناءاً على أن الغالب فى الظهار أن معنى الطلاق أو اليمين لما فيه من الشبهين انتهى *

وظاهر بعض عبارات أصحابنا أنه لو قيد الظهار بعدد اعتبر ذلك العدد ، ففى التتارخانية لو قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت على كظهر أمى مائة مرة فعليه ـ أى إذا تزوجها ـ لكل كفارة ، وتدل الآية على أن الكفارة المذكورة قبل المسيس فان مس أثم ولا يعاود حتى يكفر ، فقد روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس أن رجلا ـ وهو سلمة بن صخر الانصارى كما فى حديث أبى داود . والترمذى . وغيرهما ـ ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « ماحملك على ذلك ؟ » فقال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ـ وفى لفظ بياض ساقها ـ قال عليه الصلاة والسلام : فاعتزلها حتى تكفر » ولفظ ابن ماجه «فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمره أن لايقربها حتى يكفر » قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، ونفى كونه صحيحاً رده المنذري في مختصره بأنه صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض *

وروى الترمذي وقال : حسن غريب عن ابن إسحق بالسند إلى سلمة المذكور عن النبي ﷺ أنه قال فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر : « كفارة واحدة تلزمه » ويرد به على مجاهد فى قوله : يلزمه كفارة أخرى ، ونقل هذا عن عمرو بن العاص . وقبيصة . وسعيد بن جبير . والزهرى . وقتادة ، وعلى من قال تلزمه ثلاث كفارات، ونقل ذلك عن الحسن . والنخعى ، وبه . وبما تقدم يرد على ما قيل : من أنه تسقط الكفارة الواجبة عليه ولا يلزمه شيء ولا ترتفع حرمة المسيس إلا بها لا بملك ولا بزوج ثان حتى لو طلقها من بعد الظهار ثلاثا فعادت اليه من بعد زوج آخر أو كانت أمة فملكها بعد ما ظاهر منها لا يحل قربانها حتى يكفر ، وهو واجب على التراخي - على الصحيح - لكون الأمر الدالة عليه الآية مطلقا حتى لا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الامكان، ويكون مؤديا لا قاضياً ، ويتعين فى آخر عمره ، ويأثم بموته قبل الأداء ، ولا تؤخذ من تركته إن لم يوص ولو تبرع الورثة فى الاعتاق ، وكذا فى الصوم لا يجوز - كذا فى البدائع - فان أوصى كان من الثلث ، وفى التاتارخانية لو كان مريد التكفير مريضا فأعتق عبده عن كفارته وهو لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وإن أجازت الورثة ، ولو أنه برئ من مرضه جاز ، وللمرأة مطالبته بالوطء والتكفير ؛ وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر ، وعلى القاضى أن يجبره على التكفير دفعاً للضرر عنها بحبس فان أبى ضربه ؛ ولو قال : قد كفرت صدق ما لم يكن معروفا عند الناس بالكذب *

هذا وبقيت مسائل أخر مذكورة فى كتب الفقه ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ الاشارة إلى الحكم بالكفارة والخطاب للمؤمنين الموجودين عند النزول أو لهم ولغيرهم من الأمة ﴿ تُوعَظُونَ به ﴾ أى تزجرون به عن ارتكاب المنكر ، فان الغرامات مزاجر عن تعاطى الجنايات، والمراد بيان أن المقصود من شرع هذا الحكم ليس تعريضكم للثواب بمباشرتكم لتحرير الرقبة الذى هو علم فى استتباع الثواب العظيم بل هو ردعكم وزجركم عن مباشرة ما يوجبه كذا فى الارشاد ، وهو ظاهر فى كون الكفارة عقوبة محضة ، وقد تقدم القول بأنها دائرة بين العبادة والعقوبة ، وكلام الزيلعى يدل على أن جهة العبادة فيها أغلب ، وفى شرح منهاج النووى لابن حجر فى كتاب كفارة الظهار الكفارة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه بناءاً على أن الكفارات زواجر كالتعازير أو جوابر للخلل ، ورجح ابن عبد السلام الثانى لأنها عبادة لافتقارها للنية أى فهى كسجود السهو *

والفرق بينها - على الثانى - وبين الدفن الكفارة للبصق على ما هو المقرر فيه أنه يقطع دوام الاثم أن الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شيء يدوم إثمه بخلافها هنا فانها ليست كذلك ، وعلى الأول الممحو هو حق الله تعالى من حيث هو حقه ، وأما بالنظر لنحو الفسق بموجبها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد انتهى *

ومتى قيل : بأن الاعتاق المذكور كفارة وأن الكفارة تستر الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه لم يكن بد من استتباعه الثواب وكون ذلك لا يعد ثوابا لا يخلو عن نظر ، ولعل المراد أن المقصود الأعظم من شرع هذا الحكم الردع والزجر عن مباشرة ما يوجبه دون التعريض للثواب ، وإن تضمنه فى الجملة فتأمل ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من الأعمال كالتكفير وما يوجبه من جناية الظهار ﴿ خَبِيرٌ ٣ ﴾ أى عالم بظواهرها وبواطنها ومجازيكم بها فحافظوا على حدود ما شرع لكم ولا تخلوا بشيء منها ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾

أى فمن لم يجد رقبة فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين من قبل التماس ، والمراد ـ بمن لم يجد ـ من لم يملك رقبة ولا ثمنها فاضلا عن قدر كفايته لأن قدرها مستحق الصرف فصار كالعدم ، وقدر الكفاية من القوت للمحترف قوت يوم . وللذى يعمل قوت شهر ـ على ما فى البحر ـ ومن له عبد يحتاج لخدمته واجد فلا يجزئه الصوم ، وهذا بخلاف من له مسكن لأنه كلباسه ولباس أهله ، وعند الشافعية المراد به من لم يملك رقبة أو ثمنها فاضلا كل منهما عن كفاية نفسه وعياله العمر الغالب نفقة وكسوة وسكنى وأثاثاً لا بد منه ، وعن دينه ولو مؤجلا ٭

وقالوا : إذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمته بنفسه أوضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لاتحتمل عادة ولا أثر لفوات رفاهية أو مرض به أو بممونه فلا عتق عليه لأنه فاقد شرعا ـ كمن وجد ماءاً وهو يحتاجه لعطاش ـ وإلى اعتبار كون ذلك فاقداً ـ كواجد الماء المذكور ـ ذهب الليث أيضاً ٭

والفرق عندنا على ماذكره الرازى فى أحكام القرآن أن الماء مأمور بإمساكه لعطشه واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم ، واليسار والاعسار معتبران وقت التكفير والأداء ، وبه قال مالك ، وعن الشافعى أقوال فى وقتهما أظهرها كما هو عندنا ، قالوا : لأن الكفارة أعنى الاعتاق عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت أدائها ، وغلب الثانى كمذهب أحمد . والظاهرية شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب ـ كما لو زنى قن ثم عتق فانه يحد حد القن ـ والثالث الأغلظ من الوجوب إلى الأداء ، والرابع الأغلظ منهما ، وأعرض عما بينهما ٭

ومن يملك ثمن رقبة إلا أنه دين على الناس فان لم يقدر على أخذه من مديونه فهو فاقد فيجزئه الصوم وإن قدر فواجد فلا يجزئه وإن كان له مال ووجب عليه دين مثله فهو فاقد بعد قضاء الدين ، وأما قبله فقيل فاقد أيضاً بناءاً على قول محمد أنه تحل له الصدقة المشير إلى أن ماله لكونه مستحقاً الصرف إلى الدين ملحق بالعدم حكما ، وقيل : واجد لأن ملك المديون فى ماله كامل بدليل أنه يملك جميع التصرفات فيه ٭

وفى البدائع لو كان فى ملكه رقبة صالحة للتكفير فعليه تحريرها سواء كان عليه دين أو لم يكن لأنه واجد حقيقة ، وحاصله أن الدين لا يمنع تحرير الرقبة الموجودة ، ويمنع وجوب شرائها بما عنده من مثل الدين على أحد القولين ، والظاهر أن الشراء متى وجب يعتبر فيه ثمن المثل ، وصرح بذلك النووى وغيره من الشافعية فقالوا : لا يجب شراء الرقبة بغبن أى زيادة على ثمن مثلها نظير ما يذكر فى شراء الماء للطهارة ، والفرق بينهما بتكرر ذلك ضعيف ، وعلى الأول ـ كما قال الاذرعى وغيره نقلا عن الماوردى واعتمدوه ـ لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر إلى الوجود بثمن المثل ، وكذا لو غاب ماله فيكلف الصبر إلى وصوله أيضاً ، ولا نظر إلى تضررهما بفوات التمتع مدة الصبر لأنه الذى ورط نفسه فيه انتهى ٭

وما ذكروه فيما لو غاب ماله موافق لمذهبنا فيه ولو كان عليه كفارتا ظهار لامرأتين وفى ملكه رقبة فقط فصام عن ظهار إحداهما ، ثم أعتق عن ظهار الأخرى ، ففى المحيط فى نظير المسألة مايقتضى عدم إجزاء الصوم عن الأولى قال : عليه كفارتا يمين ، وعنده طعام يكفى لإحداهما فصام عن إحداهما ثم أطعم عن الأخرى لا يجوز صومه لأنه صام وهو قادر على التكفير بالمال فلا يجزئه ، ويعتبر الشهر بالهلال فلا فرق بين التام والناقص

فمن صام بالأهلة واتفق أن كل شهر تسعة وعشرون حتى صار بمجموع الشهرين ثمانية وخمسين أجزأه ذلك وإن غم الهلال اعتبر - كما فى المحيط - كل شهر ثلاثين وإن صام بغير الأهلة فلا بد من ستين يوما كما فى فتح القدير ، ويعتبر الشهر بالهلال عند الشافعية أيضاً ، وقالوا : إن بدأ فى أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال لتمامه وأتم الاول من الثالث ثلاثين لتعذر الهلال فيه بتلفقه من شهرين ، وعلى هذا يتفق كون صيامه ستين وكونه تسعة وخمسين ، ولا يتعين الأول كما لا يخفى فلا تغفل ، وإن أفطر يوما من الشهرين ولو الأخير بعذر من مرض أو سفر لزم الاستئناف لزوال التتابع وهو قادر عليه عادة ، وقال أبو حيان : إن أفطر بعذر كسفر فقال ابن المسيب. والحسن . وعطاء . وعمرو بن دينار . والشعبي . ومالك . والشافعي فى أحد قوليه : يبنى اه ، وإن جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ليلا عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبى حنيفة . ومحمد ، وقال أبو يوسف: لا يستأنف لأنه لا يمنع التتابع إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط ، ولهما أن المأمور به صيام شهرين متتابعين لا مسيس فيهما فاذا جامعها فى خلالها لم يأت بالمأمور به ، وإن جامع زوجة أخرى غير المظاهر منها ناسياً لا يستأنف عند الامام أيضا كما لو أكل ناسياً لأن حرمة الأكل والجماع إنما هو للصوم لئلا ينقطع التتابع ولا ينقطع بالنسيان فلا استئناف بخلاف حرمة جماع المظاهرة فانه ليس للصوم بل لوقوعه قبل الكفارة ، وتقدمها على المسيس شرط حلها ، فبالجماع ناسياً فى أثنائه يبطل حكم الصوم المتقدم فى حق الكفارة ، ثم إنه يلزم فى الشهرين أن لا يكون فيهما صوم رمضان لأن التتابع منصوص عليه وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال ماأوجب الله تعالى ، وأن لا يكون فيهما الأيام التى نهى عن الصوم فيها وهى يوما العيدين وأيام التشريق لأن الصوم فيها ناقص بسبب النهى عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل *

وفى البحر : المسافر فى رمضان له أن يصومه عن واجب آخر ، وفى المريض روايتان ، وصوم أيام نذر معينة فى أثناء الشهرين بنية الكفارة لا يقطع التتابع ، ومن قدر على الاعتاق فى اليوم الأخير من الشهرين قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق لأن المراد استمرار عدم الوجود إلى فراغ صومهما وكان صومه حينئذ تطوعا ، والأفضل إتمام ذلك اليوم وإن أفطر لاقضاء عليه لأنه شرع فيه مسقطاً لا ملتزما خلافا لزفر *

وفى تحفة الشافعية لو بان بعد صومهما أن له مالاورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الأوجه اعتباراً بما فى نفس الأمر أى وهو واجد بذلك الاعتبار ، وليس فى بالى حكم ذلك عند أصحابنا ، ومقتضى ظاهر ماذكروه فيمن تيمم وفى رحله ماء وضعه غيره ولم يعلم به من صحة تيممه الاعتداد بالصوم ههنا ، وقد صرح الشافعية فيمن أدرج فى رحله ماءاً ولم يقصر فى طلبه أو كان بقربه بئر خفية الآثار بعدم بطلان تيممه فلينظر الفرق بين ماهنا وماهناك ، ولعله التغليظ فى أمر الكفارة دون التيمم فليراجع ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ أى صيام شهرين متتابعين ، وذلك بأن لم يستطع أصل الصيام أو بأن لم يستطع تتابعه لسبب من الأسباب ككبر أو مرض لا يرجى زواله كما قيده بذلك ابن الهمام . وغيره - وعليه أكثر الشافعية - وقال الاقلون منهم - كالامام ومن تبعه - وصححه فى الروضة : يعتبر دوامه فى ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة فى مثله أو بقول الأطباء ، قال ابن حجر . ويظهر الاكتفاء بقول عدل منهم ، وصرح الشافعية بأن من تلحقه بالصيام أو تتابعه مشقة شديدة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر غير مستطيع ، وكذا من خاف زيادة مرض ، وفى حديث أوس على ماذكر أبو حيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : والله يارسول الله

إنى إذا لم آكل فى اليوم والليلة ثلاث مرات كل بصرى وخشيت أن تعشو عينى » الخبر ، وعدوا من أسباب عدم الاستطاعة الشبق وهو شدة الغلمة ؛

واستدل له بما أخرج الامام أحمد . وأبو داود . وابن ماجه . والترمذى وحسنه . والحاكم وصححه . وغيرهم عن سلمة بن صخر قال : كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب منها فى ليلى فأتتابع فى ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركنى الصبح فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شئ فوثبت عليها ـ إلى أن قال ـ فخرجت فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبرته بخبرى فقال : «أنت بذاك ؟ قلت : أنا بذاك ، فقال : أنت بذاك ؟ قلت : أنا بذاك وها أنا ذا فامض فى حكم الله تعالى فانى صابر لذلك قال : أعتق رقبة فضربت صفحة عنقى بيدى فقلت : لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقلت : وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام ، قال : فأطعم ستين مسكيناً » الحديث فانه أشار بقوله : «وهل أصابنى» الخ إلى شدة شبقه الذى لا يستطيع معه صيام شهرين متتابعين ، وإنما لم يكن عذراً فى صوم رمضان قال ابن حجر : لأنه لا بدل له ، وذكر أن غلبة الجوع ليست عذراً ابتداءاً لفقده حينئذ فيلزمه الشروع فى الصيام فاذا عجز عنه أفطر . وانتقل عنه للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع فيدخل صاحبه فى عموم قوله تعالى : (فمن لم يستطع) ؛

﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ لكل مسكين نصف صاع من بر . أو صاع من تمر . أو شعير ودقيق كل كأصله ، وكذا السويق ، وذلك لأخبار ذكرها ابن الهمام فى فتح القدير ، والصاع أربعة أمداد ؛

وقال الشافعية : لكل مسكين مد لأنه صح فى رواية ، وصح فى الأخرى صاع ، وهى محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ (١) فتعين الجمع بما ذكر مما يكون فطرة بأن يكون من غالب قوت محل المكفر فى غالب السنة كالأقط ـ ولو للبلدى ـ فلا يجزىء نحو دقيق مما لا يجزى فى الفطرة عندهم ، ومذهب مالك كما قال أبو حيان مد وثلث بالمد النبوى ، وروى عنه ابن وهب مدان ؛

وقيل : مد وثلثا مد ، وقيل : مايشبع من غير تحديد ، ولا فرق بين التمليك والاباحة عندنا فان غدى الستين وعشاهم أو غداهم مرتين أو عشاهم كذلك أو غداهم وسحرهم أو سحرهم مرتين وأشبعهم بخبز بر أو شعير أو نحوه كذرة بإدام أجزأه ، وإن لم يبلغ ماشبعوا به المقدار المعتبر فى التمليك ، ويعتبر اتحاد الستين فلو غدى مثلا ستين مسكينا وعشى ستين غيرهم لم يجز إلا أن يعيد على إحدى الطائفتين غداء أو عشاء ، ولو أطعم مائة وعشرين مسكيناً فى يوم واحد أكلة واحدة مشبعة لم يجز إلا عن نصف الإطعام فان أعاده على ستين منهم أجزأه ، واشترط الشافعية التمليك اعتباراً بالزكاة وصدقة الفطر ، وهذا لأن التمليك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الاباحة ، ونحن نقول : المنصوص عليه هنا هو الاطعام وهو حقيقة فى التمكين من الطعم ، وفى الإباحة ذلك كما فى التمليك ، وفى الزكاة الإيتاء ، وفى صدقة الفطر الأداء ، وهما للتمليك حقيقة ـ كذا فى الهداية ـ قال العلامة ابن الهمام : لا يقال : اتفقوا على جواز التمليك فلو كان حقيقة الإطعام ماذكر كان مشتركا معمما أو فى حقيقته ومجازه لأنا نقول : جواز التمليك عندنا بدلالة النص ، والدلالة لا تمنع العمل بالحقيقة كما فى حرمة الشتم والضرب مع التأفيف

(١) قوله : لتعذر النسخ فيه تأمل انتهى منه

فكذا هذا فلما نص على دفع حاجة الأكل فالتمليك الذى هو سبب لدفع كل الحاجات التى من جملتها الأكل أجوز فانه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره ، وذكر الوانى أن الاطعام جعل الغير طاعماً أى آكلا لأن حقيقة طعمت الطعام أكلته ، والهمزة تعديه إلى المفعول الثانى أى جعلته آكلا ، وأما نحو أطعمتك هذا الطعام فيكون هبة وتمليكا بقرينة الحال ، قالوا : والضابط أنه إذا ذكر المفعول الثانى فهو للتمليك وإلا فللاباحة ، هذا والمذكور فى كتب اللغة أن الإطعام إعطاء الطعام وهو أعم من أن يكون تمليكا أو إباحة انتهى فلا تغفل ه

ويجوز الجمع بين الاباحة والتمليك لبعض المساكين دون البعض كما إذا ملك ثلاثين وأطعم ثلاثين غداءاً وعشاءاً وكذا لرجل واحد فى إحدى روايتين كأن غداه مثلا وأعطاه مداً وإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوما أجزأه وإن أعطاه فى يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه لأن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد فى كل يوم ، فالدفع اليه فى اليوم الثانى كالدفع اليه فى غيره ، وهذا فى الاباحة من غير خلاف ، وأما التمليك من مسكين واحد بدفعات فقد قيل : لا يجزيه ، وقيل : يجزيه لأن الحاجة إلى التمليك قد تتجدد فى يوم واحد بخلاف ما إذا دفع بدفعة لأن التفريق واجب بالنص ، وخالف الشافعية ، فقالوا : لا بد من الدفع إلى ستين مسكيناً حقيقة فلا يجزئ الدفع لواحد فى ستين يوما ، وهو مذهب مالك ، والصحيح من مذهب أحمد ـ وبه قال أكثر العلماء ـ لأنه تعالى نص على ستين مسكينا ، وبتكرر الحاجة فى مسكين واحد لا يصير هو ستين فكان التعليل بأن المقصود سد خلة المحتاج الخ مبطلا لمقتضى النص فلا يجوز ، وأصحابنا أشد موافقة لهذا الأصل ، ولذا قالوا : لا يجزىء الدفع لمسكين واحد وظيفة ستين بدفعة واحدة معللين له بأن التفريق واجب بالنص مع أن تفريق الدفع غير مصرح به ، وإنما هو مدلول التزامى لعدد المساكين فالنص على العدد أولى لأنه المستلزم ، وغاية ما يعطيه كلامهم أنه بتكرر الحاجة يتكرر المسكين حكما فكان تعدداً حكما ، وتمامه موقوف على أن ستين مسكينا فى الآية مراد به الأعم من الستين حقيقة أو حكما ه

ولا يخفى أنه مجاز فلا مصير اليه بموجبه ، فان قلت : المعنى الذى باعتباره يصير اللفظ مجازاً ويندرج فيه التعدد الحكمى ماهو ؟ قلت : هو الحاجة فيكون ستين مسكينا مجازاً عن ستين حاجة ، وهو أعم من كونها حاجات ستين أو حاجات واحد إذا تحقق تكررها إلا أن الظاهر إنما هو عدد معدوده ذوات المساكين مع عقلية أن العدد مما يقصد لما فى تعميم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على المحبة والدعاء ـ قاله فى فتح القدير ـ وهو كلام متين يظهر منه ترجيح مذهب الجمهور ، وذهب الأصحاب إلى أنه لا يشترط اتحاد نوع المدفوع لكل من المساكين فلو دفع لواحد بعضاً من الحنطة وبعضاً من الشعير مثلا جاز إذا كان المجموع قدر الواجب كأن دفع ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير ، وجاز نحو هذا التكميل لاتحاد المقصود ـ وهو الاطعام ـ ولا يجوز دفع قيمة القدر الواجب من منصوص عليه ، وهو البر . والشعير . ودقيق كل . وسويقه . والزبيب . والتمر إذا كانت من منصوص عليه آخر إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعا فلو دفع نصف صاع تمر يبلغ قيمة نصف صاع بر لا يجوز ، فالواجب عليه أن يتم للذين أعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذى دفعه اليهم فان لم يجدهم بأعيانهم استأنف فى غيرهم ، ومن غير المنصوص كالأرز . والعدس يجوز كما إذا دفع ربع صاع من أرز يساوى قيمة نصف صاع من بر مثلا ، وذلك لأنه لا اعتبار لمعنى النص فى المنصوص عليه وإنما الاعتبار فى غير المنصوص عليه ، ونقل فى ذلك خلاف الشافعى رحمه الله تعالى فلا يجوز دفع القيمة عنده مطلقاً ،

ولا يجوز في الكفارة إعطاء المسكين أقل من نصف صاع من البر مثلا فقط ، ففي التاتارخانية لو أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مداً من الحنطة لم يجز ، وعليه أن يعيد مداً آخر على كل فان لم يجد الأولين فأعطى ستين آخرين كلا مداً لم يجز ، ولو أعطى كلا من المساكين مداً ثم استغنوا ثم افتقروا فأعاد على كل مداً لم يجز ، وكذا لو أعطى المكاتبين مداً مداً ثم ردوا إلى الرق وموالبهم أغنياء ثم كوتبوا ثانياً ثم أعاد عليهم لم يجز لأنهم صاروا بحال لا يجوز دفع الكفارة اليهم فصاروا كجنس آخر ، وعليه فالمراد - بستين مسكيناً - ستون مسكيناً لم يعرض لهم في أثناء الإطعام ماينافي ذلك ،والظاهر أن فاعل إطعام هو المظاهر الغير المستطيع للصيام ، ولا فرق بين أن يباشر ذلك أو يأمر به غيره ، فان أمر غيره فأطعم أجزأ لأنه استقراض معنى ، فالفقير قابض له أولا ثم يتحقق تملكه ثم تمليكه ، والمراد بالمسكين مايعم الفقير ، وقد قالوا : المسكين والفقير إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ، ويشترط أن لا يكون المطعم أصله . أوفرعه . أو زوجته . أومملوكه . أوهاشميا لمزيد شرفه فيجل عن هذه الغسالة ، ولا حربيا ولو مستأمنا لمزيد خسته فليس أهلا لأدنى منفعة ، ويجوز أن يكون ذمياً ولو دفع بتحر فبان أنه ليس بمصرف أجزأه عندهما خلافا لأبي يوسف كما في البدائع *

واستنبط الشافعية من التعبير بعدم الوجود عند الانتقال إلى الصوم ، وبعدم الاستطاعة عند الانتقال إلى الإطعام أنه لو كان له مال غائب ينتظره ولا يصوم ولو كان مريضاً يرجى برؤه يطعم ولا ينتظر الصحة ليصوم ، وهو موافق لمذهبنا في الصوم لا في الاطعام كما سمعت ، ثم هذا الحكم في الأحرار أما العبد فلا يجوز له إلا الصوم لأنه لا يملك وإن ملك والاعتاق والاطعام شرطهما الملك فان أعتق عنه المولى أو أطعم لم يجز ولو بأمره ، ويجب تقديم الاطعام على المسيس فان قرب المظاهر المظاهرة في خلاله أثم ، ولم يستأنف لأنه عز وجل ماشرط فيه أن يكون قبل المسيس كما شرط فيما قبل ، ونحن لا نحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين ، والوجوب قيل : لم يثبت إلا لتوهم وقوع الكفارة بعد التماس بيانه أنه لو قدر على العتق أو الصيام في خلال الاطعام أو قبله يلزمه التكفير بالمقدور عليه فلو جوز للعاجز عنهما القربان قبل الاطعام ،ثم اتفق قدرته فلزم التكفير به لزم أن يقع العتق بعد التماس ، والمفضي إلى الممتنع ممتنع *

وتعقب بأن فيه نظراً فان القدرة حال قيام العجز بالفقر والكبر والمرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم ، وباعتبار الأمور الموهومة لا تثبت الأحكام ابتداءاً بل يثبت الاستحباب ورعا فالأولى الاستدلال على حرمة المسيس قبل الاطعام لمن يتعين كفارة له بما ورد من حديث «اعتزلها حتى تكفر» ونحوه ، وماذكر من أنه لو قدر على العتق مثلا خلال الاطعام لزم التكفير به خالف فيه الشافعية *

قال ابن حجر عليه الرحمة : لا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق ، وأجاز بعض المسيس في خلال الاطعام من غير إثم ،ونقل ذلك عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو توهم نشأ من عدم إيجابه الاستئناف ،وقد صرح في الكشاف بأنه لا فرق عند أبي حنيفة بين الكفارات الثلاث في وجوب تقديمها على المساس وإن ترك ذكره عند الاطعام للدلالة على أنه إذا وجد في خلال الاطعام لم يستأنف كما يستأنف الصوم *

وجعل بعضهم ذكر القيد فيما قبل وتركه في الاطعام دليلا لأبي حنيفة في قوله : بعدم الاستئناف أي مع الاثم *

وتعقبه ابن المنير في الانتصاف بأن لقائل أن يقول لأبي حنيفة : إذا جعلت الفائدة في ذكر عدم التماس

في بعضها وإسقاطه من بعضها الفرق بين أنواعها فلم جعلته مؤثراً في أحد الحكمين دون الآخر؟ وهل التخصيص إلا نوع من التحكم؟ ثم قال: وله أن يقول: اتفقنا على التسوية بين الثلاث في هذا الحكم أعني حرمة المساس قبل التكفير، وقد نطقت الآية بالتفرقة فلم يمكن صرفها إلى ماوقع الاتفاق على التسوية فيه فتعين صرفه إلى الآخر، هذا منتهى النظر مع أبي حنيفة، وأطال الكلام في هذا المقام بما لايخلو عن بحث على أصول الامام ٭

وإذا عجز المظاهر عن الجميع قال الشافعية: استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها ولا أثر لقدرته على بعض عتق أو صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مايجب لواحد من المساكين فيخرجه، ثم الباقي إذا أيسر، والظاهر بقاء حرمة المسيس إلى أن يؤدى الكفارة تماما ولم يبال باضرار المرأة بذلك لأن الايسار مترقب كزوال المرض المانع من الجماع، ولم أراجع حكم المسألة في الظهار عند الحنفية، وأما في الجماع في نهار رمضان الموجب للكفارة فقد قال ابن الهمام بعد نقل حديث الاعرابي الواقع على امرأته فيه العاجز عن الخصال الثلاثة، وفيه: «فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: تصدق به، فقال: أعلى أفقر مني يارسول الله؟ فو الله مابين لابتيها أفقر مني ولا أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال: خذه فأطعمه أهلك» في لفظ لأبي داود ـ زاد الزهري ـ وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، وجمهور العلماء على قوله، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم أن للشافعي في هذا العاجز قولين: أحدهما لاشئ عليه ـ واحتج له بحديث الاعرابي المذكور لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل له: إن الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في إطعام عياله ـ والثاني ـ وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار ـ أن الكفارة لاتسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره، وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعجز عن الخصال ثم أتى عليه الصلاة والسلام بعرق التمر فأمره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء فلم يأمره بالاخراج فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لانه محتاج إلى الانفاق عليهم في الحال والكفارة واجبة على التراخي، وإنما لم يبين عليه الصلاة والسلام بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين فهذا هو الصواب في معنى الحديث، وحكم المسألة وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة انتهى ٭

ومن الناس من قال: لم يكن هناك تأخير بيان وإنما اكتفى صلى الله تعالى عليه وسلم بفهم الاعرابي عن التصريح له بالاستقرار، والاخبار في وقوع مثل ذلك للمظاهر مضطربة كما لايخفى على من راجع الدر المنثور للسيوطي ٭

ومسائل الظهار كثيرة والمذاهب في ذلك مختلفة، ومن أراد كمال الاطلاع فليرجع إلى كتب الفروع، ولولا التأسي ببعض الأجلة لما ذكرنا شيئاً منها، ومع هذا لايخلو أكثره عن تعلق بتفسير الآية والله تعالى أعلم ٭

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى مامر من البيان والتعليم، ومحله إما الرفع على الابتداء أو النصب بمضمر معلل بما بعده أي ذلك واقع أو فعلنا ذلك ﴿لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وتعملوا بشرائعه التي شرعها لكم وترفضوا ما كنتم

عليه فى جاهليتكم ﴿ وَتِلْكَ ﴾ الاحكام المذكورة ﴿ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ التى لايجوز تعديها فالزموها وقفوا عندها ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ ﴾ أى الذين يتعدونها ولا يعملون بها ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤ ﴾ على كفرهم وأطلق الكافر على متعدى الحدود تغليظاً لزجره ، ونظير ذلك قوله تعالى : (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) *

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أى يعادونهما ويشاقونهما لان كلا من المتعاديين فى حد وجهة غير حد الآخر وجهته كما أن كلا منهما فى عدوة وشق غير عدوة الآخر وشقه ، وقيل : إطلاق ذلك على المتعاديين باعتبار استعمال الحديد لكثرة ما يقع بينهما من المحاربة بالحديد كالسيوف والنصال وغيرها ، والأول أظهر ، وفى ذكر المحادة فى أثناء ذكر حدود الله تعالى دون المعاداة والمشاقة حسن موقع جاوز الحد ، وقال ناصر الدين البيضاوى : أو يضعون أو يختارون حدوداً غير حدود الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومناسبته لماقبله فى غاية الظهور *

قال المولى شيخ الاسلام سعد الله جابي : وعلى هذا ففيه وعيد عظيم للملوك وأمراء السوء الذين وضعوا أموراً خلاف ماحده الشرع وسموها اليسا والقانون (١) ، والله تعالى المستعان على ما يصفون اه ، وقال شهاب الدين الخفاجى بعد نقله : وقد صنف العارف بالله الشيخ بهاء الدين قدس الله تعالى روحه رسالة فى كفر من يقول : يعمل بالقانون والشرع إذا قابل بينهما ، وقد قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقد وصل الدين إلى مرتبة من الكمال لايقبل التكميل ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، ولكن أين من يعقل ؟ ! انتهى *

وليتنى رأيت هذه الرسالة ووقفت على مافيها فان إطلاق القول بالكفر مشكل عندى فتأمل ، ثم إنه لا شبهة فى أنه لا بأس بالقوانين السياسية (٢) إذا وقعت باتفاق ذوى الآراء من أهل الحل والعقد على وجه يحسن به

---

(١) قوله : اليسا هو بياء مثناة تحتية وسين مهملة وضع قانون للمعاملة ، ويقال : يسق لفظ غير عربى كذا قاله الشهاب ، ورأيت فى بعض كتب اللغة التركية أن يصاق بفتح الياء والصاد المهملة بعدها ألف بعدها قاف معناه المنع اه منه *

(٢) أرسل الينا الفاضل الأديب الاستاذ الشيخ محمد بهجة الأثرى مقالة تتعلق بالقوانين السياسية ، وأخبرنا أنه وجدها بهامش نسخة الأصل المخطوطة بخط أحد تلاميذ المؤلف رحمه الله تعالى فوضعناها فى مكانها إتماما للفائدة *

يقول محمد بهجة الاثرى البغدادى :

قوله : ثم إنه لاشبهة فى أنه لا بأس بالقوانين السياسية — إلى قوله — كما لايخفى على العارف النبيه ليس للمؤلف وإنما وجدته على هامش الأصل بخط أحد تلاميذه وقد كتبه عوضا عن بحث نفيس لصاحب التفسير فى ﴿ القانون والشرع ﴾ لم تسمح السلطة الغاشمة بنشره وإليك نص ذلك نقلا عن خطه ، قال : وليتنى رأيت هذه الرسالة ووقفت على مافيها فان إطلاق القول بالكفر مشكل عندى *

نعم لاشك فى كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول : هو أوفق بالحكمة وأصلح للامة ، ويتميز غيظاً ويتقصف غضباً إذا قيل له فى أمر : أمر الشرع فيه كذا كما شاهدنا ذلك فى بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ، وهذا القانون الذى ذكروه قد نقصت منه اليوم أمور . وزيدت فيه أمور . وسمى بالأصول ، وألفت فيها رسائل وطبعت ونشرت وفرقت وألزم العمل بما حوتها كل أمير ومأمور وعقدت مجالس الشورى عليها ، ورجع فى احكام الأحكام اليها ومن خالفها نكل تنكيلا ، وربما حبس حبساً طويلا ، وكم قد قال لى بعض الولاة : —

ـ إياك أن تقول فى مجلسنا : المسألة شرعا كذا ، وقد أصابنى منه عامله الله بعدله لعدولى عن قوله مزيد الأذى ، واتفق أن قال لى بعض خاصته يوماً : أرى ثلثى الشرع شراً ، فقلت له ــ وإن كنت عالما أن فى أذنيه وقراً ـ : نعم ظهر الشر لما أذهبتم من الشرع العين ، ولم تأخذوا من اسمه سوى حرفين ؛ فتأمل العبارة وتغير وجهه لما فهم الاشارة ، والذى ينبغى أن يقال فى ذلك : إن ما يرجع من تلك الأصول إلى ما يتعلق بسوق الجيوش وتعبئتهم وتعليمهم ما يلزم فى الحرب مما يغلب على الظن الغلبة به على الكفرة وما يتعلق بأحكام المدن والقلاع ونحو ذلك لا بأس فى أكثره على ما نعلم ، وكذا ما يتعلق بجزاء ذوى الجنايات التى لم يرد فيها عن الشارع حد مخصوص بل فوض التأديب عليها إلى رأى الامام كأنواع التعاذير ، وللامام أن يستوفى ذلك وإن عفا المجنى عليه لأن الساقط به حق الآدمى والذى يستوفيه الامام حق الله تعالى للمصلحة كما نص على ذلك العلامة ابن حجر فى شرح المنهاج ، والقواعد لا تأباه ، نعم ينبغى أن يجتنب فى ذلك الافراط والتفريط ، وقد شاهدنا فى العراق مما يسمونه « جزاءاً » ما القتل أهون منه بكثير . ومثل ذلك ظلم عظيم وتعد كبير *

وأما ما يتعلق بالحدود الآلهية كقطع السارق . ورجم الزانى المحصن . وما فصل فى حق قطاع الطريق من قطع الأيدى والأرجل من خلاف وغيره مما فصل فى آيتهم ــ إلى غير ذلك ــ فظاهر أمره دخوله فى حكم الآية هنا على ما ذكره البيضاوى *

وأما ما يتعلق بالمعاملات والعقود فان كان موافقاً لما ورد عن الشارع فيها من الصحة وعدمها سميناه « شرعا » ولا نسميه « قانوناً » و « أصولا » وإن لم يكن موافقا لذلك كالحكم فى إعطاء الربا مثلا المسمى عندهم ـ بالكرشته ـ لزعم أنه تتعطل مصالح الناس لو لم يحكم بذلك فهو حكم بغير ما أنزل الله عز وجل *

وأما ما يتعلق بحق بيت المال فى الأراضى فما كان موافقاً لعمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفائه الراشدين فذاك وما كان مخالفاً لعمل الخلفاء الصادر منهم باجتهاد فان كانت مخالفته إلى ما هو أسهل وأنفع للناس فنظراً إلى زمانهم فهو مما لا بأس فيه ، وإن كانت مخالفته إلى ما هو أشق ففيه بأس ، ولا يجرى هذا التفصيل فيما وصفه رسول الله عليه الصلاة والسلام كالعشر فى بعض الأراضى التى فتحت فى زمنه الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا تجوز المخالفة فيه أصلا على ما ذكره أبو يوسف فى كتاب الخراج وما ليس فيه موافقة ولا مخالفة بحسب الظاهر بأن لم يكن منصوصا عليه فان كان يندرج فى العمومات المنصوص عليها فى أمر الاراضى فذاك وإلا فقبوله ورده باعتبار المدخول فى العمومات الواردة فى الحظر والاباحة فان دخل فى عمومات الاباحة قبل وإن فى عمومات الحظر رد ، وأمر تكفير العامل بالأصول المذكورة خطر فلا ينبغى إطلاق القول فيه ، نعم لا ينبغى التوقف فى تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها ويقدمه على الأحكام الشرعية متنقصاً لها به ، ولقد سمعت بعض خاصة أتباع بعض الولاة يقول : وإن تلك الاحكام أصول وقوانين سياسية كانت حسنة فى الازمنة المتقدمة لما كان أكثر الناس بلهاً ، وأما اليوم فلا يستقيم أمر السياسة بها والاصول الجديدة أحسن وأوفق للعقل منها ، ويقول كلما ذكرها : الاصول المستحسنة ، وكان يرشح كلامه بنفى رسالة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا رسالة الانبياء عليهم السلام قبله ، ويزعم أنهم كانوا حكماء فى أوقاتهم توصلوا إلى أغراضهم بوضع ما ادعوا فيه أنه وحى من الله تعالى ، فهذا وأمثاله مما لا شك فى كفره وفى كفر من يدعى للمرافعة عند القاضى فيأبى إلا المرافعة بمقتضى تلك الاصول عند أهل تلك الاصول راضياً بما يقضون به عليه تردد وإنما لم يجزم بكفره مع قوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) لأن حكم أكثر القضاة مخالف لحكم الله تعالى ورسوله ﷺ فى أكثر المسائل ، والبلية العظمى أنهم يسمون ذلك شرعا ومع ذلك يأخذون عليه ما يأخذون من المال ظلما فلمن لم يرض بالمرافعة عند هؤلاء القضاة العجزة ويرضى بالمرافعة عند أهل الأصول عذر لذلك *

الانتظام ويصلح أمر الخاص والعام ، ومنها تعيين مراتب التأديب والزجر على معاص وجنايات لم ينص الشارع فيها على حد معين بل فوض الأمر فى ذلك لرأى الامام فليس ذلك من المحادة لله تعالى ورسوله ﷺ فى شىء بل فيه استيفاء حقه تعالى على أتم وجه لما فيه من الزجر عن المعاصى وهو أمر مهم للشارع عليه الصلاة والسلام ، ويرشد اليه مافى تحفة المحتاج أن للامام أن يستوفى التعزير إذا عفى صاحب الحق لأن الساقط بالعفو هو حق الآدمى ، والذى يستوفيه الامام هو حق الله تعالى للمصلحة ، وفى كتاب الخراج للامام أبى يوسف عليه الرحمة إشارة إلى ذلك أيضاً ؛ ولا يعكر على ذلك ونحوه قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) لأن المراد إكماله من حيث تضمنه مايدل على حكمه تعالى خصوصاً أو عموماً ، ويرشد إلى هذا عدم النكير على أحد من المجتهدين إذا قال بشىء لم يكن منصوصاً عليه بخصوصه ، ومن ذلك ماثبت بالقياس بأقسامه ، نعم القانون الذى يكون وراء ذلك بأن كان مصادماً لما نطقت به الشريعة الغراء زائغاً عن سنن المحجة البيضاء فيه مافيه كما لايخفى على العارف النبيه ، وقد يقال فى الآية على المعنى الذى ذكره البيضاوى : إن المراد بالموصول الواضعون لحدود الكفر وقوانينه كأئمة الكفر أو المختارون لها العاملون بها كأتباعهم ، ثم إن الآية ـ على مافى البحر ـ نزلت فى كفار قريش ﴿ كُبِتُواْ ﴾ أى أخزوا كما قال قتادة ، أو غيظوا كما قال الفراء أو ردوا مخذولين ـ كما قال ابن زيد ـ أو أهلكوا كما قال أبو عبيدة . والأخفش *

وعن أبى عبيدة أن تاءه بدل من الدال ، والأصل ـ كبدوا ـ أى أصابهم داء فى أكبادهم ، وقال السدى : لعنوا ، وقيل : الكبت الكب وهو الالقاء على الوجه ، وفسره الراغب هنا بالرد بعنف وتذليل ، وذلك إشارة عند الأكثرين إلى ماكان يوم الخندق ، وقيل : إلى ما كان يوم بدر ، وقيل : معنى (كبتوا) سيكبتون على طريقة قوله تعالى : (أتى أمر الله) وهو بشارة للمؤمنين بالنصر على الكفار وتحقق كبتهم *

﴿ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ من كفار الأمم الماضية المحادين لله عز وجل ورسله عليهم الصلاة والسلام ﴿ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ ﴾ حال من واو (كبتوا) أى كبتوا لمحادتهم ، والحال أنا قد أنزلنا آيات واضحات فيمن حاد الله تعالى ورسوله من قبلهم من الأمم وفيما فعلنا بهم ، وقيل : آيات تدل على صدق الرسول وصحة ماجاء به ﴿ وَلِلْكَـٰفِرِينَ ﴾ أى بتلك الآيات أو بكل مايجب الايمان به فتدخل فيه تلك الآيات دخولا أولياً ﴿ عَذَابٌ مُّهِينٌ ٥ ﴾ يذهب بعزهم وكبرهم ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ منصوب بما تعلق به اللام من الاستقرار ،

ـــ ولقد سمعت من كثير أن أحد أسباب وضع الأصول الجديدة هؤلاء القضاة الظلمة حيث اتبعوا الهوى وحكموا بغير ما أنزل المولى جل وعلا ولم يمكن خلاص الشريعة من أيديهم وتطهير المحاكم من أرجاسهم للاحظات مقبولة أو غير مقبولة فوضعوا مايهون به فى زعم الواضع شرهم ويهون به أمرهم ثم إن باطل أولئك القضاة لاقاعدة له فيتلون تلون الحرباء لأنه تابع لهوى الانفس وتفاوت الرشا أمور أخرى وباطل غيرهم له قاعدة مافى الأغلب *

وقصارى الكلام أن ما خالف الشرع مردود كائناً ما كان ، ولافرق فى ذلك بين ما عليه أكثر القضاة اليوم بين الأصول المخالفة :

فان لايكنها أو تكنه فانه أخوها غذته أمه بلبانها

وإلى الله تعالى المشتكى ، وهو عز وجل حسبنا وكفى انتهى كلامه *

أو - بهين - أو باضمار اذكر أى اذكر ذلك اليوم تعظيما له وتهويلا، وقيل: منصوب بيكون مضمراً على أنه جواب لمن سأل متى يكون عذاب هؤلاء؟ فقيل له: (يوم يبعثهم) أى يكون يوم الخ، وقيل: بالكافرين وليس بشىء، وقوله تعالى: ﴿ جَمِيعًا ﴾ حال جئ به للتأكيد، والمعنى يبعثهم الله تعالى كلهم بحيث لايبقى منهم أحد غير مبعوث، ويجوز أن يكون حالا غير مؤكدة أى يبعثهم مجتمعين فى صعيد واحد ﴿ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ﴾ من القبائح ببيان صدورها عنهم أو بتصويرها فى تلك النشأة بما يليق بها من الصور الهائلة على رءوس الاشهاد تخجيلا لهم وتشهيراً بحالهم وزيادة فى خزيهم ونكالهم، وقوله تعالى: ﴿ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ استئناف وقع جوابا عما نشأ مما قبله من السؤال إما عن كيفية التنبئة أو عن سببها كأنه قيل: كيف ينبئهم بأعمالهم وهى أعراض متقضية متلاشية؟ فقيل: أحصاه الله تعالى عدداً ولم يفته سبحانه منه شىء، وقوله تعالى: ﴿ وَنَسُوهُ ﴾ حينئذ حال من مفعول - أحصى - باضمار قد أو بدونه، أو قيل: لم ينبئهم بذلك؟ فقيل: أحصاه الله تعالى ونسوه فينبئهم به ليعرفوا أن ماعاينوه من العذاب إنما حاق بهم لأجله، وفيه مزيد توبيخ وتنديم لهم غير التخجيل والتشهير ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ٦ ﴾ لايغيب عنه أمر من الأمور أصلا، والجملة اعتراض تذييلى مقرر لاحصائه تعالى أعمالهم، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ استشهاد على شمول شهادته تعالى أى ألم تعلم أنه عز وجل يعلم مافيهما من الموجودات سواء كان ذلك بالاستقرار فيهما أو بالجزئية منهما *

وقوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ ﴾ الخ استئناف مقرر لماقبله من سعة علمه تعالى، و(يكون) من كان التامة، و(من) مزيدة، و(نجوى) فاعل وهى مصدر بمعنى التناجى وهو المسارة مأخوذة من النجوة وهى ماارتفع من الأرض لأن المتسارين يخلوان وحدهما بنجوة من الأرض، أو لأن السر يصان فكأنه رفع من حضيض الظهور إلى أوج الخفاء، وقيل: أصل ناجيته من النجاة وهو أن تعاونه على مافيه خلاصه أو أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه وهى مضافة إلى (ثلاثة) أى مايقع من تناجى ثلاثة نفر وقد يقدر مضاف أى من ذوى نجوى، أو يؤول نجوى بمتناجين - فثلاثة - صفة للمضاف المقدر، أو لنجوى المؤول بما ذكر *

وجوز أن يكون بدلا أيضاً والتأويل والتقدير المذكوران ليتأتى الاستثناء الآتى من غير تكلف، وفى القاموس النجوى السر والمسارون اسم مصدر، وظاهره أن استعماله فى كل حقيقة فاذا أريد المسارون لم يحتج إلى تقدير أو تأويل لكن قال الراغب: إن النجوى أصله المصدر كما فى الآيات بعد، وقد يوصف به فيقال: هو نجوى. وهم نجوى، قال تعالى: (وإذ هم نجوى) وعليه يحتمل أن يكون من باب زيد عدل *

وقرأ أبو جعفر. وأبو حيوة. وشيبة - ماتكون - بالتاء الفوقية لتأنيث الفاعل، والقراءة بالياء التحتية قال الزمخشرى: على أن النجوى تأنيثها غير حقيقى، و(من) فاصلة أو على أن المعنى مايكون شئ من النجوى، واختار فى الكشف الثانى، فقال: هو الوجه لأن المؤنث وحده لم يجعل فاعلا لفظاً لوجود (من) ولامعنى لأن المعنى شىء منها، فالتذكير هو الوجه لفظاً. ومعنى، وهو قراءة العامة انتهى، وإلى نحوه يشير كلام صاحب اللوامح، وصرح بأن الأكثر فى هذا الباب التذكير، وتعقبه أبو حيان بالمنع وأن الأكثر التأنيث وأنه القياس

قال تعالى : (وما تأتيهم من آية من آيات ربهم) (ماتسبق من أمة أجلها) فتأمل ، وقوله سبحانه : ﴿ إلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، والرابع لاضافته إلى غير مماثله هنا بمعنى الجاعل المصير لهم أربعة أي مايكونون فى حال من الأحوال إلا فى حال تصيير الله تعالى لهم أربعة حيث أنه عزوجل يطلع أيضاً على نجواهم ، وكذا قوله تعالى: ﴿ وَلَا خَمْسَةٍ ﴾ أي ولا نجوى خمسة ﴿ إلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ ﴾ أى ولا نجوى أدنى ﴿ من ذَٰلِكَ ﴾ أى مما ذكر كالاثنين والأربعة ﴿ وَلَا أَكْثَرَ ﴾ كالستة وما فوقها ﴿ إلَّا هُوَ مَعَهُمْ ﴾ يعلم مايجرى بينهم ﴿ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ من الأماكن ، ولو كانوا فى بطن الأرض فان علمه تعالى بالأشياء ليس لقرب مكانى حتى يتفاوت باختلاف الأمكنة قرباً وبعداً ، وفى الداعى إلى تخصيص الثلاثة والخمسة وجهان : أحدهما أن قوماً من المنافقين تخلفوا للتناجى مغايظة للمؤمنين على هذين العددين ثلاثة وخمسة ، فقيل : مايتناجى منهم ثلاثة ولا خمسة كما ترونهم يتناجون كذلك ولا أدنى من عددهم ولا أكثر إلا والله تعالى معهم يعلم مايقولون،فالآية تعريض بالواقع على هذا ، وقد روى عن ابن عباس أنها نزلت فى ربيعة وحبيب ابنى عمرو . وصفوان بن أمية كانوا يوماً يتحدثون فقال أحدهم أترى أن الله يعلم مانقول؟ فقال الآخر: يعلم بعضا ولا يعلم بعضاً،وقال الثالث : إن كان يعلم بعضا فهو يعلمه كله أى لأن من علم بعض الأشياء بغير سبب فقد علمها كلها لأن كونه عالما بغير سبب ثابت له مع كل معلوم ، والثانى أنه قصد أن يذكر ماجرت عليه العادة من أعداد أهل النجوى والجالسين فى خلوة للشورى والمنتدبون لذلك إنما هم طائفة مجتباة من أولى الأحلام والنهى ، وأول عددهم الاثنان فصاعداً إلى خمسة إلى ستة إلى مااقتضته الحال ، وحكم به الاستصواب ، فذكر عز وجل الثلاثة والخمسة ، وقال سبحانه : (ولا أدنى من ذلك) فدل على الاثنين والأربعة،وقال تعالى : (ولا أكثر) فدل على مايلى هذا العدد ويقاربه كذا فى الكشاف ٭

وفى الكشف فى خلاصة الوجه الثانى أنه خص العددان على المعتاد من عدد أهل النجوى فانهم قليلو العدد غالباً فلزم أن يخص بالذكر نحو الثلاثة والأربعة إلى الثمانية والتسعة فأوثر الثلاثة ليكون قوله تعالى : (ولا أدنى من ذلك) دالا على ماتحتها إذ لو أوثر الأربعة والستة مثلا كان الأدنى الثلاثة دون الاثنين إلا على التوسع ولما أوثرت جئ بالخمسة لتناسب الوترين وكان الأمر دائراً بين الثلاثة والخمسة والأربعة والستة فأوثرا بالتصريح لذلك ، ولأنه تعالى وتر يحب الوتر انتهى ٭

وقد يقال : إن التناجى يكون فى الغالب للشورى وهى لا تكون إلا بين عدد وأهلها قليلو العدد غالباً، والأليق أن يكون وتراً من الأعداد كالثلاثة والخمسة والسبعة والتسعة ليتحقق عند الاختلاف طرف يترجح بالزيادة على الطرف الآخر فيرجع إليه دونه كما هو العادة اليوم عند اختلاف أهل الشورى ٭

وجعل عمر رضى الله تعالى عنه الشورى فى ستة لانحصار الامر فيهم كما يدل عليه قوله لهم : نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الامر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنكم راض ، ومع هذا أمر ابنه عبد الله رضى الله تعالى عنه أن يحضر معهم وإن لم يكن له من أمر الخلافة شئ ، فدار الامر بعد اعتبار ماذكر من وترية العدد وقلته بين الثلاثة والخمسة والسبعة والتسعة فاختيرت الثلاثة لأنها أول الأوتار العددية وإذا ضربت فى نفسها حصل منتهاها من الآحاد ولا يخلو منها اعتبار كل ممكن حتى

أن المطالب الفكرية للمتناجين مثلا لا تتم بدون ثلاثة أشياء : الموضوع . والمحمول . والحد الأوسط بل القضية التى يتناجى لها لا بد فيها من ثلاثة أجزاء ، والخمسة لأنها عدد دائر لا تنعدم بالضرب فى نفسها ، و كذا بضرب الحاصل فى نفسه إلى مالا يتناهى فلها شبه بالثلاثة من حيث أنها دائرة مع مراتب الضرب لا تنعدم أصلا كما أن الثلاثة دائرة مع اعتبارات الممكن لا تنعدم أصلا ، ومع ذلك هى عدد المشاعر التى يحتاج اليها فى التناجى ، وكذا عدد الحواس الظاهرة ، ويدخل ماعداهما فى عموم قوله تعالى : (ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم) ولا يدخل فى العموم الواحد لأن التناجى للمشاورة لا بد فيه من اثنين فأكثر ، ومن أدخله لم يعتبر التناجى لها ولا يضر دخول الأشفاع فيه لأن أليقية كون المتناجين وتراً إنما كانت نكتة للتصريح بالعددين السابقين ولا تأبى تحقق النجوى فى الأشفاع كما لا يخفى ٭

وادعى ابن سراقة أن النجوى مختصة بما كان بين أكثر من اثنين وأن مايكون بين اثنين يسمى سراراً ، وقال ابن عيسى : كل سرار نجوى ، وفى الآية لطائف وأسرار لا يعقلها إلا العالمون فليتأمل ٭

وقرأ ابن أبى عبلة (ثلاثة) و (خمسة) بالنصب على الحال باضمار يتناجون يدل عليه نجوى ، أو على تأويل نجوى بمتناجين ونصبهما من المستكن فيه ، وفى مصحف عبد الله ـ إلا الله رابعهم ولا أربعة إلا الله خامسهم ولا خمسة إلا الله سادسهم ولا أقل من ذلك ولا أكثر إلا الله معهم إذا انتجوا ـ وقرأ الحسن . وابن أبى إسحق . والاعمش . وأبو حيوة . وسلام . ويعقوب (ولا أكثر) بالرفع قال الزمخشرى : على أنه معطوف على محل ـ لا أدنى ـ كقولك : لا حول ولا قوة إلا بالله بفتح الحول ورفع القوة ، ويجوز أن يعتبر (أدنى) مرفوعا على هذه القراءة ورفعهما على الابتداء ، والجملة التى بعد (إلا) هى الخبر ، أو على العطف على محل (من نجوى) كأنه قيل : مايكون أدنى ولا أكثر إلا هو معهم ، و (أكثر) على قراءة الجمهور يحتمل أن يكون مجروراً بالفتح معطوفا على لفظ (نجوى) كأنه قيل : مايكون من أدنى ولا أكثر إلا هو معهم ، وأن يكون مفتوحا لأن (لا) لنفى الجنس ، وقرأ كل من الحسن . ويعقوب أيضاً . ومجاهد . والخليل بن أحمد ـ ولا أكبر ـ بالباء الموحدة والرفع وهو على ماسمعت ﴿ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ تفضيحاً لهم وإظهاراً لما يوجب عذابهم ٭

وقرئ (ينبئهم) بالتخفيف والهمز ، وقرأ زيد بن على بالتخفيف وترك الهمز وكسر الهاء ٭

﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٧ ﴾ لأن نسبة ذاته المقتضى للعلم إلى الكل على السواء ، وقد بدأ الله تعالى فى هذه الآيات بالعلم حيث قال سبحانه : (ألم تر أن الله يعلم) الخ ، وختم جل وعلا بالعلم أيضا حيث قال الله تعالى : (إن الله) الخ ، ومن هنا قال معظم السلف فيما ذكر فى البين من قوله عز وجل : (رابعهم) و (سادسهم) و (معهم) أن المراد به كونه تعالى كذلك بحسب العلم مع أنهم الذين لا يؤولون ، وكأنهم لم يعدوا ذلك تأويلا لغاية ظهوره واحتفافه بما يدل عليه دلالة لا اخفاء فيها ، ويعلم من هذا أن ماشاع من أن السلف لا يؤولون ليس على إطلاقه ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : نزلت فى اليهود والمنافقين كانوا يتناجون دون المؤمنين وينظرون اليهم ويتغامزون بأعينهم عليهم يوهمونهم عن أقاربهم أنهم أصابهم شر فلا يزالون كذلك حتى تقدم أقاربهم فلما كثر ذلك منهم شكا المؤمنون إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاهم أن يتناجوا دون المؤمنين فعادوا لمثل فعلهم ، وقال مجاهد : نزلت فى اليهود ٭

وقال ابن السائب : فى المنافقين، والخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام والهمزة للتعجيب من حالهم ، وصيغة المضارع للدلالة على تكرر عودهم وتجدده واستحضار صورته العجيبة ، وقوله تعالى :

﴿ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ ﴾ عطف عليه داخل فى حكمه أى ويتناجون بما هو إثم فى نفسه ووبال عليهم وتعد على المؤمنين وتواص بمخالفة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وذكره عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة بين الخطابين المتوجهين ـ واليه ﷺ ـ لزيادة تشنيعهم واستعظام معصيتهم ۞

وقرأ حمزة . وطلحة . والأعمش . ويحيى بن وثاب . ورويس ـ وينتجون ـ بنون ساكنة بعد الياء وضم الجيم مضارع انتجى ، وقرأ أبو حيوة ـ العدوان ـ بكسر العين حيث وقع ، وقرىء ـ معصيات ـ بالجمع ونسبت فيما بعد إلى الضحاك ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ صح من رواية البخارى . ومسلم . وغيرهما عن عائشة «أن ناساً من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : السام عليك ياأباالقاسم فقال عليه الصلاة والسلام : وعليكم ، قالت عائشة : وقلت : عليكم السام ولعنكم الله وغضب عليكم» وفى رواية «عليكم السام والذام واللعنة، فقال عليه الصلاة والسلام . ياعائشة إن الله لايحب الفاحش ولا المتفحش، فقلت : ألاتسمعهم يقولون : السام ؟! فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : أو ما سمعت أقول : وعليكم ؟! فأنزل الله تعالى (وإذا جاؤك)» الآية ۞

وأخرج أحمد . والبيهقى فى شعب الإيمان بسند جيد عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سام عليك يريدون بذلك شتمه ثم يقولون فى أنفسهم : لولا يعذبنا الله بما نقول فنزلت هذه الآية (وإذا جاءوك) الخ ، والسام قال ابن الأثير : المشهور فيه ترك الهمز ويعنون به الموت ، وجاء فى رواية مهموزاً ومعناه أنكم تسأمون دينكم ، وصرح الخفاجى بأنه بمعنى الموت عبرانى ، ولم يذكر فيه الهمز وتركه ۞

وقال الطبرسى : من قال : السام الموت فهو من سأم الحياة بذهابها وهذا إرجاع له إلى المهموز ، وجعل البيضاوى من التحية التى لم يحيه بها الله تعالى تحيتهم له عليه الصلاة والسلام بأنعم صباحاً وهى تحية الجاهلية كعم صباحا ولم نقف على أثر فى ذلك ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ أى فيما بينهم، وجوز إبقاؤه على ظاهره ﴿ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ أى هلا يعذبنا الله تعالى بسبب ذلك لو كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا ـ أى لو كان نبيا عذبنا الله تعالى بسبب مانقول من التحية ـ أوفق بالأول لأن أنعم صباحا دعاء بخير والعدول اليه عن تحية الاسلام التى حيا الله تعالى بها رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأشير إليها بقوله تعالى : (سلام على المرسلين) (وسلام على عباده الذين اصطفى) وماجاء فى التشهد « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » ليس فيه كثير إثم يتوقع معه التعذيب الدنيوى حتى أنهم يقولون ذلك إذا لم يعذبوا اللهم إلا إذا انضم اليه أنهم قصدوا بذلك تحقيراً وإعلانا بعدم الاكتراث ، ولعل قائل ذلك هم المنافقون من المشركين وهو أظهر من كون قائله اليهود ، وحكم التحية به اليوم أنها خلاف السنة ، والقول بالكراهة غير بعيد ۞

وفى تحفة المحتاج لايستحق مبتدى بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جواباً ودعاؤه له فى نظيره حسن إلا أن يقصد باهماله له تأديبه لتركه سنة السلام انتهى . وأنعم صباحاً نحو صبحك الله بالخير ، غاية مافى الباب أنه

دعاء كان يستعمل تحية في الجاهلية ، نعم تحيتهم به له عليه الصلاة والسلام على الوجه الذي قصدوه حرام بلا خلاف ﴿ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ عذاباً ﴿ يَصْلَوْنَهَا ﴾ يدخلونها أو يقاسون حرها أو يصطلون بها ﴿ فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ٨ ﴾ أي جهنم ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَنَاجَيْتُمْ ﴾ في أنديتكم وفي خلواتكم ﴿ فَلَا تَتَنَاجَوْاْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ ﴾ كما يفعله المنافقون، فالخطاب للخاص تعريضاً بالمنافقين ، وجوز جعله لهم وسموا مؤمنين باعتبار ظاهر أحوالهم

وقرأ الكوفيون . والاعمش . وأبو حيوة . ورويس - فلا تنتجوا - مضارع انتجى ، وقرأ ابن محيصن - فلاتناجوا - بادغام التاء في التاء ، وقرئ بحذف إحداهما ﴿ وَتَنَـٰجَوْاْ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ بما يتضمن خير المؤمنين والاتقاء عن معصية الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وَاتَّقُواْ ﴾ فيما تأتون وماتذرون ﴿ اللَّهَ الَّذِيٓ إِلَيْهِ ﴾ وحده لا إلى غيره سبحانه استقلالا أو اشتراكا ﴿ تُحْشَرُونَ ٩ ﴾ فيجازيكم على ذلك ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ ﴾ المعهودة التي هي التناجي بالاثم والعدوان والمعصية ﴿ مِنَ الشَّيْطَـٰنِ ﴾ لامن غيره باعتبار أنه هو المزين لها والحامل عليها ، وقوله تعالى : ﴿ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ خبر آخر أي إنما هي ليحزن المؤمنين بتوهمهم أنها في نكبة أصابتهم ، وقرىء (ليحزن) بفتح الياء والزاي - فالذين - فاعل ﴿ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ ﴾ أي ليس الشيطان أو التناجي بضار المؤمنين ﴿ شَيْـًٔا ﴾ من الأشياء أو شيئاً من الضرر ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أي إلا بارادته ومشيئته عز وجل ، وذلك بأن يقضي سبحانه الموت أو الغلبة على أقاربهم ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ١٠ ﴾ ولا يبالوا بنجواهم

وحاصله أن ما يتناجى المنافقون به مما يحزن المؤمنين إن وقع فبارادة الله تعالى ومشيئته لا دخل لهم فيه فلا يكترث المؤمنون بتناجيهم وليتوكلوا على الله عز وجل ولا يحزنوا منه ، فهذا الكلام لازالة حزنهم ، ومنه ضعف ما أشار اليه الزمخشري من جواز أن يرجع ضمير - ليس بضارهم - للحزن ، وأجيب بأن المقصود يحصل عليه أيضا فانه إذا قيل : إن هذا الحزن لا يضرهم إلا بارادة الله تعالى اندفع حزنهم ، هذا ومن الغريب ما قيل : إن الآية نازلة في المنامات التي يراها المؤمن في النوم تسوؤه ويحزن منها فكأنها نجوى يناجي بها ، وهذا على مافيه لا يناسب السباق والسياق كما لا يخفى ، ثم إن التناجي بين المؤمنين قد يكون منهياً عنه ، فقد أخرج البخاري : ومسلم . والترمذي . وأبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه » ومثل التناجي في ذلك أن يتكلم اثنان بحضور ثالث بلغة لا يفهمها الثالث إن كان يحزنه ذلك، ولما نهى سبحانه عن التناجي والسرار علم منه الجلوس مع الملأ فكر جل وعلا آدابه بعده بقوله عز من قائل: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي الْمَجَـٰلِسِ ﴾ الخ أو لما نهى عز وجل عما هو سبب للتباغض والتنافر أمر سبحانه بما هو سبب للتواد والتوافق أي إذا قال لكم قائل كائناً من كان: توسعوا فليفسح بعضكم عن بعض في المجالس ولا تتضاموا فيها، من قولهم: افسح عني أي تنح ، والظاهر تعلق (في المجالس) بتفسحوا ، وقيل : متعلق - بقيل -

وقرأ الحسن . وداود بن أبي هند . وقتادة . وعيسى - تفاسحوا - وقرأ الأخيران . وعاصم في المجالس ، والجمهور في - المجلس - بالافراد ، فقيل : على إرادة الجنس لقراءة الجمع ، وقيل : على إرادة العهد ، والمراد به

مجالسه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والجمع لتعدده باعتبار من يجلس معه عليه الصلاة والسلام فان لكل أحد منهم مجلساً ، وفى أخبار سبب النزول مايؤيد كلا ، أخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان « كان ﷺ يوم جمعة فى الصفة وفى المكان ضيق وكان عليه الصلاة والسلام يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار فجاء ناس من أهل بدر منهم ثابت بن قيس بن شماس وقد سبقوا إلى المجالس فقاموا حيال رسول الله ﷺ فقالوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم سلموا على القوم فردوا عليهم فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم فشق ذلك على رسول الله ﷺ فقال لبعض من حوله : قم يافلان ويافلان فأقام نفراً مقدار من قدم فشق ذلك عليهم وعرفت كراهيته فى وجوههم ، وقال المنافقون : ماعدل باقامة من أخذ مجلسه وأحب قربه لمن تأخر عن الحضور فأنزل الله تعالى هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا) » الخ ، وكان ذلك ممن لم يفسح تنافساً فى القرب من رسول الله ﷺ ورغبة فيه ولا تكاد نفس تؤثر غيرها بذلك *

وقال الحسن . ويزيد بن أبى حبيب : كان الصحابة يتشاحون فى مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة فى الشهادة فنزلت (يا أيها الذين آمنوا) الخ ، والاكثرون على أنها نزلت لما كان عليه المؤمنون من التضام فى مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم والضنة بالقرب منه وترك التفسح لمقبل ، وأياً ما كان فالحكم مطرد فى مجلسه عليه الصلاة والسلام ومصاف القتال وغير ذلك ، وقرىء فى ـ المجلس ـ بفتح اللام ، فإما أن يراد به ماأريد بالمكسور والفتح شاذ فى الاستعمال ، وإما أن يراد به المصدر ، والجار متعلق ـ بتفسحوا ـ أى إذا قيل لكم توسعوا فى جلوسكم ولا تضايقوا فيه ﴿ فَافْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ أى فى رحمته . أوفى منازلكم فى الجنة . أو فى قبوركم . أو فى صدوركم . أوفى رزقكم أقوال *

وقال بعضهم : المراد يفسح سبحانه لكم فى كل ماتريدون الفسح فيه أى مما ذكر وغيره ، وأنت تعلم أن الفسح يختلف المراد منه باختلاف متعلقاته كالمنازل والرزق والصدر فلا تغفل ﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ ﴾ أى انهضوا للتوسعة على المقبلين ﴿ فَٱنشُزُواْ ﴾ فانهضوا ولا تتثبطوا ، وأصله من النشز وهو المرتفع من الأرض فان مريد التوسعة على المقبل يرتفع إلى فوق فيتسع الموضع ، أو لأن النهوض نفسه ارتفاع قال الحسن . وقتادة . والضحاك : المعنى إذا دعيتم إلى قتال أو صلاة أو طاعة فأجيبوا ، وقيل : إذا دعيتم إلى القيام عن مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقوموا ، وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر أحيانا الانفراد فى أمر الاسلام أو لأداء وظائف تخصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتأتى أو لا تكمل بدون الانفراد ، وعمم الحكم فقيل : إذا قال صاحب مجلس لمن فى مجلسه : قوموا ينبغى أن يجاب ، وفعل ذلك لحاجة إذا لم يترتب عليه مفسدة أعظم منها مما لانزاع فى جوازه ، نعم لاينبغى لقادم أن يقيم أحداً ليجلس فى مجلسه ، فقد أخرج مالك . والبخارى . ومسلم . والترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا » *

وقرأ الحسن . والأعمش . وطلحة . وجمع من السبعة ـ انشزوا فانشزوا ـ بكسر الشين منهما *

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ ﴾ جواب الأمر كأنه قيل : إن تنشزوا يرفع عزوجل المؤمنين منكم فى الآخرة

جزاءاً للامتثال ﴿ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ الشرعى ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ أى كثيرة جليلة كما يشعر به المقام ، وعطف ـ الذين أوتوا العلم ـ على (الذين آمنوا) من عطف الخاص على العام تعظيما لهم بعدهم كأنهم جنس آخر، ولذا أعيد الموصول فى النظم الكريم ، وقد أخرج الترمذى . وأبو داود . والدارمى عن أبى الدرداء مرفوعا «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب».

وأخرج الدارمى عن عمر بن كثير عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة» وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم « بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة » وعنه عليه الصلاة والسلام « يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء . ثم العلماء . ثم الشهداء» فأعظم بمرتبة بين النبوة والشهادة بشهادة الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعن ابن عباس «خير سليمان عليه السلام بين العلم والملك والمال فاختار العلم فأعطاه الله تعالى الملك والمال تبعاً له ».

وعن الأحنف «كاد العلماء يكونون أربابا» وكل عز لم يوطد بعلم فالى ذل مايصير ، وعن بعض الحكماء : ليت شعرى أى شىء أدرك من فاته العلم؟ وأى شىء فاته من أدرك العلم ؟ والدال على فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى ، وأرجى حديث عندى فى فضلهم مارواه الامام أبو حنيفة فى مسنده عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «يجمع الله العلماء يوم القيامة فيقول : إنى لم أجعل حكمتى فى قلوبكم إلا وأنا أريد بكم الخير اذهبوا إلى الجنة فقد غفرت لكم على ما كان منكم ».

وذكر العارف الياس الكورانى أنه أحد الأحاديث المسلسلة بالأولية ، ودلالة الآية على فضلهم ظاهرة بل أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال : ماخص الله تعالى العلماء فى شىء من القرآن ماخصهم فى هذه الآية ـ فضل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم بدرجات ـ وجعل بعضهم العطف عليه للتغاير بالذات بحمل (الذين آمنوا) على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم ، وفى رواية أخرى عنه ياأيها الذين آمنوا افهموا معنى هذه الآية ولترغبكم فى العلم فان الله تعالى يرفع المؤمن العالم فوق الذى لايعلم.

وادعى بعضهم أن فى كلامه رضى الله تعالى عنه إشارة إلى أن ـ الذين أوتوا ـ معمول لفعل محذوف والعطف من عطف الجمل أى ويرفع الله تعالى الذين أوتوا العلم خاصة درجات ، ونحوه كلام ابن عباس ، فقد أخرج عنه ابن المنذر . والبيهقى فى المدخل . والحاكم وصححه أنه قال فى الآية : يرفع الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات.

وقال بعض المحققين : لاحاجة إلى تقدير العامل ، والمعنى على ذلك من غير تقدير ، واختار الطيبى التقدير وجعل الدرجات معمولا لذلك المقدر ، وقال : يضمر المذكور أحط منه مما يناسب المقام نحو أن يقال : يرفع الله الذين آمنوا فى الدنيا بالنصر وحسن الذكر أو يرفعهم فى الآخرة بالإيواء إلى مالايليق بهم من غرف الجنات ، ويرفع الذين أوتوا العلم درجات تعظيما لهم، وجوز كون المراد بالموصولين واحداً والعطف لتنزيل تغاير الصفات بمنزلة تغاير الذات، فالمعنى يرفع الله المؤمنين العالمين درجات ، وكون العطف من عطف الخاص على العام هو الأظهر، وفى الانتصاف فى الجزاء برفع الدرجات مناسبة للعمل المأمور به وهو التفسح فى المجالس وترك ماتنافسوا فيه من الجلوس في أرفعها وأقربها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان الممتثل لذلك

يخفض نفسه عما يتنافس فيه من الرفعة امتثالا وتواضعاً جوزى على تواضعه برفع الدرجات كقوله : من تواضع لله تعالى رفعه الله تعالى ، ثم لما علم سبحانه أن أهل العلم بحيث يستوجبون عند أنفسهم وعند الناس ارتفاع مجالسهم خصهم بالذكر عند الجزاء ليسهل عليهم ترك مالهم من الرفعة فى المجلس تواضعاً لله عزوجل ٭

وقيل : إنه تعالى خص أهل العلم ليسهل عليهم ترك ماعرفوا بالحرص عليه من رفعة المجالس وحبهم للتصدير ، وهذا من مغيبات القرآن لما ظهر من هؤلاء فى سائر الاعصار من التنافس فى ذلك ٭

والخفاجى أدرج هذا فى نقل كلام صاحب الإنتصاف وكلامه على ماسمعته أوفق بالأدب مع أهل العلم ، ولاأظن ـ بالذين أوتوا العلم ـ المذكورين فى الآية أنهم كالعلماء الذين عرض بهم الخفاجى ، نعم إنه عليه الرحمة صادق فيما قال بالنسبة إلى كثير من علماء آخر الزمان كعلماء زمانه وكعلماء زماننا ـ لكن كثير من هؤلاء ـ إطلاق اسم العالم على أحدهم مجاز لاتعرف علاقته ، ومع ذلك قد امتلأ قلبه من حب الصدر وجعل يزاحم العلماء حقيقة عليه ولم يدر أن محله لو أنصف العجز ، هذا واستدل غير واحد بالآية على تقديم العالم ولو باهلياً شابا على الجاهل ولو هاشمياً شيخا ، وهو بناء على ماتقدم من معناها لدلالتها على فضل العالم على غيره من المؤمنين وأن الله تعالى يرفعه يوم القيامة عليه ، ويجعل منزلته فوق منزلته فينبغى أن يكون محله فى مجالس الدنيا فوق محل الجاهل ٭

وقال الجلال السيوطى فى كتاب الأحكام قال قوم : معنى الآية يرفع الله تعالى المؤمنين العلماء منكم درجات على غيرهم فلذلك أمر بالتفسح من أجلهم ، ففيه دليل على رفع العلماء فى المجالس والتفسح لهم عن المجالس الرفيعة انتهى ٭

وهذا المعنى الذى نقله ظاهر فى أن المتعاطفين متحدان بالذات والعطف لجعل تغاير الصفات بمنزلة تغاير الذات وهو احتمال بعيد ، ويظهر منه أيضاً أنه ظن رفع يرفع على أن الجملة استئناف وقع جوابا عن السؤال عن علة الامر السابق مع أن الامر ليس كذلك ، ويحتمل أنه علم أنه مجزوم فى جواب الامر لكن لم يعتبر كون الرفع درجات جزاءه الامتثال على نحو كون الفسح قبله جزاءه فتأمله ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ١١﴾ تهديد لمن لم يمتثل بالأمر واستكره ، وقرىء بما ـ يعملون ـ بالياء التحتانية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾ أى إذا أردتم المناجاة معه عليه الصلاة والسلام لأمر مّا من الأمور ﴿ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ أى فتصدقوا قبلها ، وفى الكلام استعارة تمثيلية ، وأصل التركيب يستعمل فيمن له يدان أومكنية بتشبيه النجوى بالانسان ، وإثبات اليدين تخييل ، وفى (بين) ترشيح على ماقيل ، ومعناه قبل ، وفى هذا الأمر تعظيم الرسول ﷺ ونفع للفقراء وتمييز بين المخلص والمنافق ومحب الآخرة ومحب الدنيا ودفع للتكاثر عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير حاجة مهمة ، فقد روى عن ابن عباس . وقتادة أن قوماً من المسلمين كثرت مناجاتهم للرسول عليه الصلاة والسلام فى غير حاجة إلا لتظهر منزلتهم وكان ﷺ سمحاً لا يرد أحداً فنزلت هذه الآية ٭

وعن مقاتل أن الاغنياء كانوا يأتون النبى ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره عليه الصلاة والسلام طول جلوسهم ومناجاتهم فنزلت ، واختلف فى أن الامر للندب أو للوجوب لكنه نسخ بقوله تعالى : (ءأشفقتم) الخ ، وهو وإن كان متصلا به تلاوة لكنه غير متصل به نزولا ، وقيل : نسخ بآية

الزكاة والمعول عليه الاول ، ولم يعين مقدار الصدقة ليجزى الكثير والقليل ، أخرج الترمذى وحسنه . وجماعة عن على كرم الله تعالى وجهه قال : لما نزلت (ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم) الخ قال لى النبي ﷺ : « ماترى فى دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : نصف دينار ؟ قلت : لايطيقونه ، قال : فكم ؟ قلت : شعيرة ، قال : فانك لزهيد » فلما نزلت (أأشفقتم) الآية قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « خفف الله عن هذه الامة » ولم يعمل بها على المشهور غيره كرم الله تعالى وجهه ، أخرج الحاكم وصححه . وابن المنذر . وعبد بن حميد . وغيرهم عنه كرم الله تعالى وجهه أنه قال : إن فى كتاب الله تعالى لآية ماعمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى آية النجوى (ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول) الخ كان عندى دينار فبعته بعشرة دراهم فكنت كلما ناجيت النبي ﷺ قدمت بين يدى نجواى درهما ثم نسخت فلم يعمل بها أحد ، فنزلت (أأشفقتم) الآية ، قيل : وهذا على القول بالوجوب محمول على أنه لم يتفق للاغنياء مناجاة فى مدة بقاء الحكم ، واختلف فى مدة بقائه ، فعن مقاتل أنها عشرة ليال ، وقال قتادة . ساعة من نهار ، وقيل : إنه نسخ قبل العمل به ولا يصح لما صح أنفاً *

وقرى ـ صدقات ـ بالجمع لجمع المخاطبين ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أى تقديم الصدقات ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ لما فيه من الثواب ﴿ وَأَطْهَرُ ﴾ وأزكى لأنفسكم لما فيه من تعويدها على عدم الاكتراث بالمال وإضعاف علاقة حبه المدنس لها ، وفيه إشارة إلى أن فى ذلك إعداد النفس لمزيد الاستفاضة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند المناجاة *

وفى الكلام إشعار بندب تقديم الصدقة لكن قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٢ ﴾ أى لمن لم يجد حيث رخص سبحانه له فى المناجاة بلا تقديم صدقة أظهر إشعاراً بالوجوب *

﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ أى أخفتم الفقر لأجل تقديم الصدقات فمفعول (أشفقتم) محذوف، و(أن) على إضمار حرف التعليل، ويجوز أن يكون المفعول (أن تقدموا) فلا حذف أى أخفتم تقديم الصدقات لتوهم ترتب الفقر عليه ، وجمع الصدقات لما أن الخوف لم يكن فى الحقيقة من تقديم صدقة واحدة لأنه ليس مظنة الفقر بل من استمرار الأمر ، وتقديم (صدقات) وهذا أولى مما قيل : إن الجمع لجمع المخاطبين إذ يعلم منه وجه إفراد الصدقة فيما تقدم على قراءة الجمهور ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ ماأمرتم به وشق عليكم ذلك ﴿ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بأن رخص لكم المناجاة من غير تقديم صدقة ، وفيه على ماقيل : إشعار بأن إشفاقهم ذنب تجاوز الله تعالى عنه لما رؤى منهم من الانقياد وعدم خوف الفقر بعد ماقام مقام توبتهم (وإذ) على بابها أعنى أنها ظرف لمامضى ، وقيل : إنها بمعنى ـ إذ ـ الظرفية للمستقبل كما فى قوله تعالى : (إذ الأغلال فى أعناقهم) *

وقيل : بمعنى إن الشرطية كأنه قيل : فان لم تفعلوا ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ والمعنى على الأول إنكم تركتم ذلك فيما مضى فتداركوه بالمثابرة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، واعتبرت المثابرة لأن المأمورين مقيمون للصلاة ومؤتون للزكاة، وعدل عن فصلوا إلى (فأقيموا الصلاة) ليكون المراد المثابرة على توفية حقوق الصلاة ورعاية مافيه كمالها لا على أصل فعلها فقط ، ولما عدل عن ذلك لما ذكر جئ بما بعده على وزانه ، ولم يقل وزكوا لئلا يتوهم أن المراد الأمر بتزكية النفس كذا قيل فتدبر ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أى فى سائر الأوامر ، ومنها ماتقدم فى ضمن قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا) الآيات وغير ذلك *

﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ١٣ ﴾ ظاهراً وباطناً *

وعن أبي عمرو ـ يعملون ـ بالتحتية ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ تعجيب من حال المنافقين الذين كانوا يتخذون اليهود أولياء ويناصحونهم وينقلون اليهم أسرار المؤمنين ، وفيه على ماقال الخفاجي : تلوين للخطاب بصرفه عن المؤمنين إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أي ألم تنظر ﴿ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا ﴾ أي والوا ﴿ قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ وهم اليهود ﴿ مَا هُمْ ﴾ أي الذين تولوا ﴿ مِنْكُمْ ﴾ معشر المؤمنين ﴿ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ أي من أولئك القوم المغضوب عليهم أعني اليهود لأنهم منافقون مذبذبون بين ذلك ، وفي الحديث «مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين غنمين ـ أي المترددة بين قطيعين ـ لاتدري أيهما تتبع» *

وجوز ابن عطية أن يكون (هم) للقوم ، وضمير (منهم) للذين تولوا ، ثم قال : فيكون فعل المنافقين على هذا أخس لأنهم تولوا مغضوبا عليهم ليسوا من أنفسهم فيلزمهم ذمامهم ولا من القوم المحقين فتكون الموالاة صواباً ؛ والأول هو الظاهر والجملة عليه مستأنفة ، وجوز كونها حالا من فاعل (تولوا) ورد بعدم الواو ، وأجيب بأنهم صرحوا بأن الجملة الاسمية المثبتة أو المنفية إذا وقعت حالا تأتي بالواو فقط و بالضمير فقط و بهما معاً ، وماهنا أتت بالضمير أعني هم ، وعلى ماقال ابن عطية : في موضع الصفة لقوم *

وذكر المولى سعد الله أن في (منكم) التفاتا ، وتعقب بأنه إن غلب فيه خطاب الرسول ﷺ فظاهر أنه لاالتفات فيه وإن لم يغلب فكذلك لاالتفات فيه إذ ليس فيه مخالفة لمقتضى الظاهر لسبق خطابهم قبله ، وفي جعله التفاتا على رأي السكاكي نظر ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ ﴾ عطف على (تولوا) داخل في حيز التعجيب ، وجوز عطفه على جملة (ماهم منكم) وصيغة المضارع للدلالة على تكرر الحلف ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٤ ﴾ حال من فاعل ـ يحلفون ـ مفيدة لكمال شناعة مافعلوا فان الحلف على مايعلم أنه كذب في غاية القبح ، واستدل به على أن الكذب يعم مايعلم المخبر مطابقته للواقع ومالا يعلم مطابقته له فيرد به على مذهبي النظام . والجاحظ إذ عليهما لاحاجة اليه ، وبحث فيه بأنه يجوز أن يراد بالكذب ماخالف اعتقادهم (وهم يعلمون) بمعنى يعلمون خلافه فيكون جملة حالية مؤكدة لامقيدة ، نعم التأسيس هو الاصل لكنه غير متعين ، والاحتمال يبطل الاستدلال والكذب الذي حلفوا عليه دعواهم الاسلام حقيقة ، وقيل : إنهم ماشتموا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناءاً على ماروي « أنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا في ظل حجرة من حجره وعنده نفر من المسلمين ، فقال: إنكم سيأتيكم إنسان ينظر اليكم بعيني شيطان فاذا جاءكم فلا تكلموه فلم يلبثوا أن طلع عليهم رجل أزرق فقال عليه الصلاة والسلام حين رآه : علام تشتمني أنت وأصحابك فقال : ذرني آتك بهم فانطلق فدعاهم فحلفوا » فنزلت ، وهذا الحديث أخرجه الامام أحمد . والبزار . وابن المنذر . وابن أبي حاتم . والبيهقي في الدلائل . وابن مردويه . والحاكم وصححه عن ابن عباس إلا أن آخره « فأنزل الله (يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم) » الآية والتي بعدها ، ولعله يؤيد أيضاً اعتبار كون الكذب دعواهم أنهم ماشتموا *

وفي البحر رواية نحو ذلك عن السدي . ومقاتل ، وهو ـ أنه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه : يدخل عليكم رجل قلبه قلب جبار وينظر بعيني شيطان فدخل عبد الله بن نبتل وكان أزرق أسمر قصيراً خفيف اللحية فقال ﷺ :

علام تشتمنى أنت وأصحابك فحلف بالله مافعل فقال له : فعلت فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ماسبوه ـ فنزلت، والله تعالى أعلم بصحته *

وعبد الله هذا هو الرجل المبهم فى الخبر الأول ، وهو ابن نبتل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وبعدها تاء مثناة من فوق ولام ابن الحرث بن قيس الانصارى الأوسى ذكره ابن الكلبي . والبلاذرى فى المنافقين ، وذكره أبو عبيدة فى الصحابة فيحتمل كما قال ابن حجر : إنه اطلع على أنه تاب ، وأما قوله فى القاموس : عبدالله ابن نبيل ـ كأمير ـ من المنافقين فيحتمل أنه هو هذا ، واختلف فى ضبط اسم أبيه ويحتمل أنه غيره ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ بسبب ذلك ﴿ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ نوعا من العذاب متفاقما ﴿ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٥ ﴾ ما اعتادوا عمله وتمرنوا عليه ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ الفاجرة التى يحلفون بها عند الحاجة ﴿ جُنَّةً ﴾ وقاية وسترة عن المؤاخذة ، وقرأ الحسن ـ إيمانهم ـ بكسر الهمزة أى إيمانهم الذى أظهروه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلص المؤمنين ، قال فى الارشاد . والاتخاذ على هذا عبارة عن التستر بالفعل كأنه قيل : تستروا بما أظهروه من الإيمان عن أن تستباح دماؤهم وأموالهم ، وعلى قراءة الجمهور عبارة عن إعدادهم لأيمانهم الكاذبة وتهيئتهم لها إلى وقت الحاجة ليحلفوا بها ويخلصوا عن المؤاخذة لا عن استعمالها بالفعل فان ذلك متأخر عن المؤاخذة المسبوقة بوقوع الجناية ، وعن سببها أيضاً كما يعرب عنه الفاء فى قوله تعالى : ﴿ فَصَدُّوا ﴾ أى الناس ﴿ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فى خلال أمنهم بتثبيط من لقوا عن الدخول فى الاسلام وتضعيف أمر المسلمين عندهم، وقيل : فصدوا المسلمين عن قتلهم فانه سبيل الله تعالى فيهم ، وقيل : (صدوا) لازم ، والمراد فأعرضوا عن الاسلام حقيقة وهو كما ترى ﴿ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٦ ﴾ وعيد ثان بوصف آخر لعذابهم ، وقيل : الأول عذاب القبر وهذا عذاب الآخرة ، ويشعر به وصفه بالاهانة المقتضية للظهور فلا تكرار *

﴿ لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١٧ ﴾ قد سبق مثله فى سورة آل عمران ، وسبق الكلام فيه فمن أراده فليرجع اليه ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾ تقدم الكلام فى نظيره غير بعيد ﴿ فَيَحْلِفُونَ لَهُ ﴾ أى لله تعالى يومئذ قائلين : (والله ربنا ما كنا مشركين) ﴿ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ فى الدنيا أنهم مسلمون مثلكم ، والتشبيه بمجرد الحلف لهم فى الدنيا وإن اختلف المحلوف عليه بناء على ماقدمنا من سبب النزول ﴿ وَيَحْسَبُونَ ﴾ فى الآخرة ﴿ أَنَّهُمْ ﴾ بتلك الأيمان الفاجرة ﴿ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ من جلب منفعة أو دفع مضرة كما كانوا عليه فى الدنيا حيث كانوا يدفعون بها عن أرواحهم وأموالهم ويستجرون بها فوائد دنيوية ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ١٨ ﴾ البالغون فى الكذب إلى غاية ليس وراءها غاية حيث تجاسروا على الكذب بين يدى علام الغيوب ، وزعموا أن أيمانهم الفاجرة تروج الكذب لديه عز وجل كما تروجه عند المؤمنين ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ﴾ أى غلب على عقولهم بوسوسته وتزيينه حتى اتبعوه فكان مستوليا عليهم ، وقال الراغب : الحوذ أن يتبع السائق حاذى البعير أى أدبار فخذيه فيعنف فى سوقه يقال : حاذ الإبل يحوذها أى ساقها

سوقاً عنيفاً ، وقوله تعالى : (استحوذ عليهم الشيطان) أى استاقهم مستولياً عليهم، أو من قولهم : استحوذ العير على الأتان أى استولى على حاذيها أى جانبى ظهرها اه .

وصرح بعض الأجلة أن الحوذ فى الأصل السوق والجمع ، وفى القاموس تقييد السوق بالسريع ثم أطلق على الاستيلاء ، ومثله الاحواذ والأحوذى ، وهو كما قال الأصمعى : المشمر فى الأمور القاهر لها الذى لا يشذ عنه منها شىء ، ومنه قول عائشة فى عمر رضى الله تعالى عنهما كان أحوذياً نسيج وحده مأخوذ من ذلك ، واستحوذ مما جاء على الأصل فى عدم إعلاله على القياس إذ قياسه استحاذ بقلب الواو ألفاً كما سمع فيه قليلا ، وقرأ به هنا أبو عمرو فجاء مخالفاً للقياس - كاستنوق . واستصوب - وإن وافق الاستعمال المشهور فيه ، ولذا لم يخل استعماله بالفصاحة ، وفى استفعل هنا من المبالغة ماليس فى فعل ﴿ فَأَنسَـٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ﴾ فى معنى لم يمكنهم من ذكره عز وجل بما زين لهم من الشهوات فهم لا يذكرونه أصلا لا بقلوبهم ولا بألسنتهم ﴿ أُولَـٰٓئِكَ ﴾ الموصوفون بما ذكر من القبائح ﴿ حِزْبُ ٱلشَّيْطَـٰنِ ﴾ أى جنوده وأتباعه .

﴿ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَـٰنِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ١٩ ﴾ أى الموصوفون بالخسران الذى لا غاية وراءه حيث فوتوا على أنفسهم النعيم المقيم وأخذوا بدله العذاب الأليم، وفى تصدير الجملة بحرفى التنبيه و التحقيق وإظهار المتضايفين معاً فى موقع الإضمار بأحد الوجهين ، وتوسيط ضمير الفصل من فنون التأكيد ما لا يخفى .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ استئناف مسوق لتعليل ماقبله من خسران حزب الشيطان عبر عنهم بالموصول ذماً لهم بما فى حيز الصلة وإشعاراً بعلة الحكم ﴿ أُولَـٰٓئِكَ ﴾ الموصوفون بما ذكر ﴿ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ٢٠ ﴾ أى فى جملة من هو أذل خلق الله عز وجل من الأولين والآخرين معدودون فى عدادهم لأن ذلة أحد المتخاصمين على مقدار عزة الآخر وحيث كانت عزة الله عز وجل غير متناهية كانت ذلة من حاده كذلك ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ ﴾ استئناف وارد لتعليل كونهم فى الأذلين أى أثبت فى اللوح المحفوظ أو قضى وحكم ، وعن قتادة قال : وأياً ما كان فهو جار مجرى القسم فلذا قال سبحانه : ﴿ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ﴾ أى بالحجة والسيف وما يجرى مجراه أو بأحدهما، ويكفى فى الغلبة بما عدا الحجة تحققها للرسل عليهم السلام فى أزمنتهم غالبا فقد أهلك سبحانه الكثير من أعدائهم بأنواع العذاب كقوم نوح . وقوم صالح . وقوم لوط . وغيرهم ، والحرب بين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وبين المشركين وإن كان سجالا إلا أن العاقبة كانت له عليه الصلاة والسلام وكذا لأتباعهم بعدهم لكن إذا كان جهادهم لأعداء الدين على نحو جهاد الرسل لهم بأن يكون خالصا لله عز وجل لا لطلب ملك وسلطنة وأغراض دنيوية فلا تكاد تجد مجاهداً كذلك إلا منصوراً غالباً ، وخص بعضهم الغلبة بالحجة لاطرادها وهو خلاف الظاهر ، ويبعده سبب النزول ، فعن مقاتل لما فتح الله تعالى مكة للمؤمنين . والطائف . وخيبر وما حولها قالوا : نرجوا أن يظهرنا الله تعالى على فارس والروم فقال عبد الله بن أبى : أتظنون الروم . وفارس كبعض القرى التى غلبتم عليها ، والله أنهم لأكثر عدداً وأشد بطشاً من أن تظنوا فيهم ذلك فنزلت (كتب الله لأغلبن أنا ورسلى) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ ﴾ على نصر رسله ﴿ عَزِيزٌ ٢١ ﴾ لا يغلب على مراده عز وجل .

وقرأنافع وابن عامر (ورسلى) بفتح الياء ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو لـكل أحد يصلح له ، و(تجد) إما متعد إلى اثنين فقوله تعالى : (يوادون) الخ مفعوله الثانى ، وإما متعد إلى واحد فهو حال من مفعوله لتخصصه بالصفة ، وقيل : صفة أخرى له أى قوما جامعين بين الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر وبين موادة أعداء الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس بذاك ، والـكلام على ما فى الـكشاف من باب التخييل خيل أن من الممتنع المحال أن تجد قوما مؤمنين يوادون المشركين ، والغرض منه أنه لا ينبغى أن يكون ذلك وحقه أن يمتنع ولا يوجد بحال مبالغة فى النهى عنه والزجر عن ملابسته والتصلب فى مجانبة أعداء الله تعالى ، وحاصل هذا على ما فى الـكشف أنه من فرض غير الواقع واقعاً محسوساً حيث نفى الوجدان على الصفة ، وأريد نفى انبغاء الوجدان على تلك الصفة فجعل الواقع نفى الوجدان ، وإنما الواقع نفى الانبغاء نخيل أنه هو (١) فالتصوير فى جعل مالا يمتنع ممتنعا ، وقيل : المراد لا تجد قوما كاملى الإيمان على هذه الحال ، فالنفى باق على حقيقته ، والمراد بموادة المحادين موالاتهم ومظاهرتهم ، والمضارع قيل : لحـكاية الحال الماضية ، و(من حاد الله ورسوله) ظاهر فى الـكافر ، وبعض الآثار ظاهر فى شموله للفاسق ، والاخبار مصرحة بالنهى عن موالاة الفاسقين كالمشركين بل قال سفيان : يرون أن الآية المذكورة نزلت فيمن يخالط السلطان ، وفى حديث طويل أخرجه الطبرانى . والحاكم . والترمذى عن واثلة بن الأسقع مرفوعا « يقول الله تبارك وتعالى : وعزتى لا ينال رحمتى من لم يوال أوليائى ويعاد أعدائى » ٭

وأخرج أحمد . وغيره عن البراء بن عازب مرفوعا « أوثق الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله » ٭

وأخرج الديلمى من طريق الحسن عن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اللهم لا تجعل لفاجر ـ وفى رواية ـ ولا لفاسق على يداً ولا نعمة فيودّه قلبى فانى وجدت فيما أوحيت إلى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) » وحكى الـكواشى عن سهل أنه قال : من صحح إيمانه وأخلص توحيده فانه لا يأنس إلى مبتدع ولا يجالسه ولا يؤاكله ولا يشاربه ولا يصاحبه ويظهر له من نفسه العداوة والبغضاء ، ومن داهن مبتدعا سلبه الله تعالى حلاوة السنن ، ومن تحبب إلى مبتدع يطلب عز الدنيا أو عرضا منها أذله الله تعالى بذلك العز وأفقره بذلك الغنى ، ومن ضحك إلى مبتدع نزع الله تعالى نور الايمان من قلبه ، ومن لم يصدق فليجرب انتهى ٭

ومن العجيب أن بعض المنتسبين إلى المتصوفة ـ وليس منهم ولا قلامة ظفر ـ يوالى الظلمة بل من لا علاقة له بالدين منهم وينصرهم بالباطل ويظهر من محبتهم مايضيق عن شرحه صدر القرطاس ، وإذا تليت عليه آيات الله تعالى وأحاديث رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم الزاجرة عن مثل ذلك يقول : سأعالج قلبى بقراءة نحو ورقتين من كتاب المثنوى الشريف لمولانا جلال الدين القونوى قدس سره وأذهب ظلمته ـ إن كانت ـ بما يحصل لى من الأنوار حال قراءته ، وهذا لعمرى هو الضلال البعيد ، وينبغى للمؤمنين اجتناب مثل هؤلاء ﴿ وَلَوْ كَانُوٓا ﴾ أى من حادّ الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ، والجمع باعتبار معنى من كما أن الافراد فيما قبل باعتبار لفظها ﴿ ءَابَآءَهُمْ ﴾ أى الموادين ﴿ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ فان قضية الايمان بالله تعالى

(١) قيل : بجعل مالا يليق كالعدم لمشاركته له فى عدم الاعتداد به فتأمل اه منه

واليوم الآخر الذى يحشر المرء فيه مع من أحب أن يهجروا الجميع بالمرة ، وليس المراد بمن ذكر خصوصهم وإنما المراد الأقارب مطلقاً ، وقدم الآباء لأنه يجب على أبنائهم طاعتهم ومصاحبتهم فى الدنيا بالمعروف ، وثنى بالأبناء لأنهم أعلق بهم لكونهم أكبادهم ، وثلث بالأخوان لأنهم الناصرون لهم :

أخاك أخاك إن من لا أخا له كساع إلى الهيجاء بغير سلاح

وختم بالعشيرة لأن الاعتماد عليهم والتناصر بهم بعد الاخوان غالباً :

لو كنت من مازن لم تستبح إبلى بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا
إذاً لقام بنصرى معشر خشن عند الحفيظة إن ذو لوثة لانا
لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ماقال برهانا

وقرأ أبو رجاء ـ وعشائرهم ـ بالجمع ﴿ أُولَٰئِكَ ﴾ إشارة إلى الذين لا يوادونهم وإن كانوا أقرب الناس اليهم وأمسهم رحماً بهم ومافيه من معنى البعد لرفعة درجتهم فى الفضل ، وهو مبتدأ خبره قوله تعالى :

﴿ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَانَ ﴾ أى أثبته الله تعالى فيها ولما كان الشيء يراد أولا ثم يقال ثم يكتب عبر عن المبدأ بالمنتهى للتأكيد والمبالغة ، وفيه دليل على خروج العمل من مفهوم ـ الإيمان ـ فان جزء الثابت فى القلب ثابت فيه قطعاً ، ولا شيء من أعمال الجوارح يثبت فيه *

وقرأ أبو حيوة . والمفضل عن عاصم (كتب) مبنياً للمفعول (الايمان) بالرفع على النيابة عن الفاعل *

﴿ وَأَيَّدَهُم ﴾ أى قواهم ﴿ بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ أى من عنده عز وجل على أن من ابتدائية ، والمراد بالروح نور القلب وهو نور يقذفه الله تعالى فى قلب من يشاء من عباده تحصل به الطمأنينة والعروج على معارج التحقيق ، وتسميته روحا مجاز مرسل لأنه سبب للحياة الطيبة الأبدية ، وجوز كونه استعارة ، وقول بعض الأجلة : إن نور القلب ماسماه الأطباء روحاً وهو الشعاع اللطيف المتكون فى القلب ـ وبه الادراك ـ فالروح على حقيقته ليس بشيء كما لا يخفى ، أو المراد به القرآن على الاحتمالين السابقين ، واختيرت الاستعارة أو جبريل عليه السلام وذلك يوم بدر ، وإطلاق الروح عليه شائع أقوال *

وقيل : ضمير (منه) للايمان ، والمراد بالروح الايمان أيضاً ، والكلام على التجريد البديعي ـ فمن ـ بيانية أو ابتدائية على الخلاف فيها ، وإطلاق الروح على الايمان على مامر ، وقوله تعالى : ﴿ وَيُدْخِلُهُمْ ﴾ الخ بيان لآثار رحمته تعالى الأخروية إثر بيان ألطافه سبحانه الدنيوية أى ويدخلهم فى الآخرة *

﴿ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ أبد الآبدين ، وقوله تعالى : ﴿ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ استئناف جار مجرى التعليل لما أفاض سبحانه عليهم من آثار رحمته عز وجل العاجلة والآجلة ، وقوله تعالى ﴿ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ بيان لابتهاجهم بما أوتوه عاجلا وآجلا ، وقوله تعالى : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ﴾ تشريف لهم ببيان اختصاصهم به تعالى ، وقوله سبحانه : ﴿ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٢٢ ﴾ بيان لاختصاصهم بسعادة الدارين ، والكلام فى تحلية الجملة ـ بألا . وإن ـ على مامر فى أمثالها ، والآية قيل : نزلت فى أبى بكر رضى الله تعالى عنه *

أخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : حدثت أن أبا قحافة سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصكه

أبو بكر صكة فسقط ؛ فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : أفعلت يا أبا بكر ؟ قال : نعم ، قال : لاتعد ، قال : والله لو كان السيف قريباً منى لضربته ـ وفى رواية ـ لقتلته فنزلت (لاتجد قوماً) الآيات ٭

وقيل : فى أبى عبيدة بن عبد الله بن الجراح ، أخرج ابن أبى حاتم . والطبرانى . وأبو نعيم فى الحلية . والبيهقى فى سننه عن ابن عباس عن عبد الله بن شوذب قال : جعل والد أبى عبيدة يتصدى له يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله فنزلت (لاتجد) الخ ، وفى الكشاف أن أبا عبيدة قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد ، وقال الواقدى فى قصة قتله إياه : كذلك يقول أهل الشام ، وقد سألت رجالا من بنى فهر فقالوا : توفى أبوه قبل الإسلام أى فى الجاهلية قبل ظهور الاسلام انتهى ٭

والحق أنه قتله فى بدر ، أخرج البخارى . ومسلم عن أنس قال : كان ـ أى أبو عبيدة ـ قتل أباه وهو من جملة أسارى بدر بيده لما سمع منه فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مايكره ونهاه فلم ينته ، وقيل : نزلت فيه حيث قتل أباه . وفى أبى بكر دعا ابنه يوم بدر إلى البراز ، وقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : دعنى أكون فى الرعلة الأولى ـ وهى القطعة من الخيل ـ قال : « متعنا بنفسك ياأبا بكر ماتعلم أنك عندى بمنزلة سمعى وبصرى » وفى مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد . وفى عمر قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر . وفى على كرم الله تعالى وجهه . وحمزة . وعبيدة بن الحرث قتلوا عتبة . وشيبة ابنى ربيعة . والوليد بن عتبة يوم بدر ٭

وتفصيل ذلك مارواه أبو داود عن على كرم الله تعالى وجهه قال : لما كان يوم بدر تقدم عتبة ابن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز ـ إلى قوله ـ فقال رسول الله ﷺ : «قم ياحمزة قم ياعلى قم ياعبيدة ابن الحرث » فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة ٭

هذا ورتب بعض المفسرين (ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) على قصة أبى عبيدة . وأبى بكر . ومصعب . وعلى كرم الله تعالى وجهه ومن معه ، وقيل : إن قوله تعالى : (لاتجد قوما) الخ نزل فى حاطب بن أبى بلتعة ، والظاهر على ماقيل : إنه متصل بالآى التى فى المنافقين الموالين لليهود ، وأياً ما كان فحكم الآيات عام وإن نزلت فى أناس مخصوصين كما لايخفى ، والله تعالى أعلم ٭

تفسير سورة المجادلة

وهي آثنتان وعشرون آية

مدنية في قول الجميع. إلا رواية عن عطاء: أن العشر الأول منها مدنِيّ وباقيها مكيّ، وقال الكلبي: نزل جميعها بالمدينة غير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ نزلت بمكة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ التي آشتكت إلى الله هي خَوْلة بنت ثعلبة. وقيل بنت حكيم. وقيل آسمها جميلة. وخَوْلة أصح؛ وزوجها أَوْس بن الصَّامِت أخو عُبَادة بن الصامت، وقد مرّ بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته والناس معه على حمار فآستوقفته طويلاً ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عُمَيراً، ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين؛ فآتق الله يا عمر؛ فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب؛ وهو واقف يسمع كلامها؛ فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أوّل النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خَوْلة

---

(١) ما بين المربعين ساقط من ح، س، ط، هـ.

بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع ربّ العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟ وقالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسِع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خَوْلة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ؛ وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وٱنقطع ولدي ظاهر مني؛ اللهم إني أشكو إليك! فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ خرجه ٱبن ماجه في السنن. والذي في البخاري من هذا عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادِلة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.

وقال الماوردي: هي خَوْلة بنت ثعلبة. وقيل: بنت خويلد. وليس هذا بمختلف؛ لأن أحدهما أبوها والآخر جدّها فنسبت إلى كل واحد منهما. وزوجها أَوْس بن الصَّامِت أخو عُبَادة بن الصَّامت. وقال الثعلبي قال ٱبن عباس: هي خَوْلة بنت خويلد الخزرجية، كانت تحت أوس بن الصَّامت أخو عُبادة بن الصَّامت، وكانت حسنة الجِسم؛ فرآها زوجها ساجدة فنظر عجيزتها فأعجبه أمرها، فلما ٱنصرفت أرادها فأبت فغضب عليها ـ قال عُرْوة[١]: وكان ٱمرأً به لَمَم[٢] فأصابه بعض لَمَمِه فقال لها: أنت عليّ كظهر أمي. وكان الإيلاء والظهار من الطلاق في الجاهلية، فسألت النبيّ ﷺ فقال لها: «حرمتِ عليه» فقالت: والله ما ذكر طلاقاً؛ ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وٱبن عمي وقد نفضت له بطني؛ فقال: «حرمتِ عليه» فما زالت تراجعه ويراجعها حتى نزلت عليه الآية. وروى الحسن: أنها قالت: يا رسول الله! قد نسخ الله سنن الجاهلية وإن زوجي ظاهر مني؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما أوحي إليّ في هذا شيء» فقالت: يا رسول الله، أوحي إليك في كل شيء وطُوِي عنك هذا؟! فقال: «هو ما قلت لكِ» فقالت: إلى الله أشكو لا إلى رسوله

---

(١) عروة هو راوي حديث عائشة المتقدّم.

(٢) اللمم: طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يعتريه.

فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَولَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ الآية. وروى الدَّارَقطْنِيّ من حديث قتادة أن أنس بن مالك حدّثه قال: إن أَوْس بن الصّامت ظاهر من آمرأته خُوَيْلة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقالت: ظاهر حين كبِرت سنّي ورقّ عظمي. فأنزل الله تعالى آية الظهار، فقال رسول الله ﷺ لأوس: «أعتق رقبة» قال: مالي بذلك يدان. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: أما إني إذا أخطأني أن آكل في يوم ثلاث مرات يكِلّ بصري. قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: ما أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة. قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً حتى جمع الله له [والله غفور رحيم][1]. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ قال: فكانوا يرون أن عنده مثلها وذلك لستين مسكيناً، وفي الترمذيّ وسنن آبن ماجه: أن سلمة بن صخر البياضيّ ظاهر من آمرأته، وأن النبيّ ﷺ قال له: «أعتق رقبة» قال: فضربت صفحة عنقي بيدي. فقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: «فصم شهرين» فقلت: يا رسول الله! وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. قال: «فأطعم ستين مسكيناً» الحديث. وذكر آبن العربي في أحكامه: روي أن خوله بنت دليج ظاهر منها زوجها، فأتت النبيّ ﷺ فسألته عن ذلك. فقال النبيّ ﷺ: «قد حرمت عليه» فقالت: أشكو إلى الله حاجتي. [ثم عادت فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه» فقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه][2] وعائشة تغسل شق رأسه الأيمن، ثم تحوّلت إلى الشق الآخر وقد نزل عليه الوحي، فذهبت أن تعيد، فقالت عائشة: آسكتي فإنه قد نزل الوحي. فلما نزل القرآن قال رسول الله ﷺ لزوجها: «أعتق رقبة» قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين» قال: إن لم آكل في اليوم ثلاث مرات خفت أن يعشو بصري. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: فأعني. فأعانه بشيء. قال أبو جعفر النحاس: أهل التفسير على أنها خولة

(١) الزيادة من ح، ز، ل، هـ.

(٢) الزيادة من الأحكام لابن العربي.

وزوجها أَوْس بن الصّامت، وٱختلفوا في نسبها، قال بعضهم: هي أنصارية وهي بنت ثعلبة، وقال بعضهم: هي بنت دليج، وقيل: هي بنت خُوَيلد، وقال بعضهم: هي بنت الصامت، وقال بعضهم: هي أمَة كانت لعبد الله بن أُبَيّ، وهي التي أنزل الله فيها ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ لأنه كان يُكرهها على الزنى. وقيل: هي بنت حكيم. قال النحاس: وهذا ليس بمتناقض، يجوز أن تنسب مرةً إلى أبيها، ومرةً إلى أمها، ومرةً إلى جدّها، ويجوز أن تكون أمة كانت لعبد الله بن أبيّ فقيل لها أنصارية بالولاء؛ لأنه كان في عداد الأنصار وإن كان من المنافقين.

الثانية - قرىء ﴿قَد سَّمِعَ اللَّهُ﴾ بالادغام و ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ بالإظهار. والأصل في السماع إدراك المسموعات، وهو ٱختيار الشيخ أبي الحسن. وقال ٱبن فُورك: الصحيح أنه إدراك المسموع. وقال الحاكم أبو عبد الله في معنى السميع: إنه المدرك للأصوات التي يدركها المخلوقون بآذانهم من غير أن يكون له أُذن، وذلك راجع إلى أن الأصوات لا تخفى عليه؛ وإن كان غير موصوف بالحِس المركب في الأذن؛ كالأصم من الناس لما لم تكن له هذه الحاسة لم يكن أهلاً لإدراك الصوت. والسمع والبصر صفتان كالعلم والقدرة والحياة والإرادة، فهما من صفات الذات لم يزل الخالق سبحانه وتعالى متصفاً بهما. وشكى وٱشتكى بمعنى واحد. وقرِىء ﴿تُحَاوِرُكَ﴾ أي تراجعك الكلام و ﴿تُجَادِلُكَ﴾ أي تسائلك.

[٢] ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴿٢﴾ ﴾.

فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ﴾[١] قرأ ٱبن عامر وحمزة والكسائي وخلف ﴿يَظَّاهُرونَ﴾ بفتح الياء وتشديد الظاء وألف. وقرأ نافع وٱبن كثير وأبو عمرو ويعقوب ﴿يَظَّهَّرُونَ﴾ بحذف الألف وتشديد الهاء والظاء وفتح الياء. وقرأ أبو العالية وعاصم وزِرّ بن حُبَيْش ﴿يُظاهِرُونَ﴾ بضم الياء وتخفيف الظاء وألف وكسر الهاء، وقد تقدّم هذا في ﴿الأحزاب﴾[٢]. وفي قراءة أبَي ﴿يَتَظَاهَرُونَ﴾ وهي معنى قراءة ٱبن عامر وحمزة. وذِكر الظهر كناية عن معنى الركوب، والآدمية إنما يركب بطنها ولكن كنّي عنه بالظهر؛ لأن ما يركب من غير الآدميات فإنما يركب ظهره، فكنّى بالظهر عن الركوب. ويقال: نزل عن ٱمرأته أي طلقها كأنه نزل عن مركوب. ومعنى أنت عليّ كظهر أميّ: أي أنت عليّ محرّمة لا يحلّ لي ركوبك.

الثانية ـ حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهرِ محلل بظهرِ محرّم؛ ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أنه مظاهر. وأكثرهم على أنه إن قال لها: أنت عليّ كظهر ٱبنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما. وٱختلف فيه عن الشافعي رضي الله عنه؛ فروي عنه نحو قول مالك؛ لأنه شبّه ٱمرأته بظهر محرّم عليه مؤبّد كالأم. وروى عنه أبو ثور: أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها. وهو مذهب قتادة والشعبي. والأوّل قول الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري.

الثالثة ـ أصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وستراً. فإن قال: أنت عليّ كأمي ولم يذكر الظهر، أو قال: أنت عليّ مثل أمي؛ فإن أراد الظهار فله نيته، وإن أراد الطلاق كان مطلقاً الْبَتَّة عند مالك،

---

(١) نسخ الأصل على ﴿يظهرون﴾ وهي قراءة نافع التي يقرأ بها المؤلف فيما يأتي.

(٢) راجع ١١٨/١٤ ولم يذكر هناك شيئاً بل أحال الكلام على هذه السورة.

وإن لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهراً. ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق؛ كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار، وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق الْبت.

الرابعة ـ ألفاظ الظهار ضربان: صريح وكناية؛ فالصريح أنت عليّ كظهر أمي، وأنت عندي وأنتِ مني وأنتِ معي كظهر أمي. وكذلك أنت عليّ كبطن أمي أو كرأسها أو فرجها أو نحوه، وكذلك فرجك أو رأسك أو ظهرك أو بطنك أو رجلك عليّ كظهر أمي فهو مظاهر؛ مثل قوله: يدك أو رجلك أو رأسك أو فرجك طالق تطلق عليه. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يكون ظهاراً. وهذا ضعيف منه؛ لأنه قد وافقنا على أنه يصح إضافة الطلاق إليه خاصة حقيقة خلافاً لأبي حنيفة فصح إضافة الظهار إليه. ومتى شبهها بأمه أو بإحدى جداته من قبل أبيه أو أمه فهو ظهار بلا خلاف. وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحل له بحال كالبنت والأخت والعمة والخالة كان مظاهراً عند أكثر الفقهاء، وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه على الصحيح من المذهب على ما ذكرنا. والكناية أن يقول: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي فإنه يعتبر فيه النية. فإن أراد الظهار كان ظهاراً، وإن لم يرد الظهار لم يكن مظاهراً عند الشافعي وأبي حنيفة. وقد تقدّم مذهب مالك رضي الله عنه في ذلك؛ والدليل عليه أنه أطلق تشبيه ٱمرأته بأمّه فكان ظهاراً. أصله إذا ذكر الظهر وهذا قوي فإن معنى اللفظ فيه موجود ـ واللفظ بمعناه ـ ولم يلزم حكم الظهر للفظه وإنما أُلْزِمَه بمعناه وهو التحريم؛ قاله ٱبن العربي.

الخامسة ـ إذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمّه كان مظاهراً؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه إن شبهها بعضو يحلّ له النظر إليه لم يكن مظاهراً. وهذا لا يصح؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له، وفيه وقع التشبيه وإياه قصد المظاهر؛ وقد قال الإمام الشافعي في قول: إنه لا يكون ظهاراً إلا في الظهر وحده. وهذا فاسد؛ لأن كل عضو منها محرّم، فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر؛ ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى.

السادسة ـ إن شبه ٱمرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهاراً حملاً على الأوّل، وإن لم يذكر الظهر فاختلف فيه علماؤنا؛ فمنهم من قال: يكون ظهاراً. ومنهم من قال: يكون طلاقاً. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون شيئاً. قال ٱبن العربي: وهذا فاسد؛ لأنه شبه محللاً من المرأة بمحرم فكان مقيَّداً بحكمه كالظهر، والأسماء بمعانيها عندنا، وعندهم بألفاظها وهذا نقض للأصل منهم.

قلت: الخلاف في الظهار بالأجنبية قوي عند مالك. وأصحابه منهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصة ولا يرى الظهار بغيرهن. ومنهم من لا يجعله شيئاً. ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقاً. وهو عند مالك إذا قال: كظهر ٱبني أو غلامي أو كظهر زيد أو كظهر أجنبية ظهار لا يحل له وطؤها في حين يمينه. وقد روي عنه أيضاً: أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء؛ كما قال الكوفي والشافعي. وقال الأوزاعي: لو قال لها أنت عليّ كظهر فلان رجل فهو يمين يكفرها. والله أعلم.

السابعة ـ إذا قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً؛ لأن قوله: أنت حرام عليّ يحتمل التحريم بالطلاق فهي مطلقة، ويحتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسيراً لأحد الاحتمالين يقضي به فيه.

الثامنة ـ الظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها على أي الأحوال كانت من زوج يجوز طلاقه. وكذلك عند مالك من يجوز له وطؤها من إمائه، إذا ظاهر منهن لزمه الظهار فيهن. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزم. قال القاضي أبو بكر ٱبن العربي: وهي مسألة عسيرة جدًّا علينا؛ لأن مالكاً يقول: إذا قال لأمته أنت عليّ حرام لا يلزم. فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح كنايته. ولكن تدخل الأمَة في عموم قوله: ﴿مِن نِسَآئِهِمْ﴾ لأنه أراد من محللاتهم. والمعنى فيه أنه لفظ يتعلق بالبُضع دون رفع العقد فصح في الأمة؛ أصله الحلف بالله تعالى.

التاسعة ـ ويلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظاهر منها عند مالك. ولا يلزم عند الشافعي وأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وهذه ليست من نسائه. وقد مضى أصل هذه المسألة في سورة ﴿براءة﴾ عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ(١) اللَّهَ﴾ الآية.

العاشرة ـ الذمي لا يلزم ظهاره. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يصح ظهار الذمي؛ ودليلنا قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ يعني من المسلمين. وهذا يقتضي خروج الذميّ من الخطاب. فإن قيل: هذا ٱستدلال بدليل الخطاب. قلنا: هو ٱستدلال بالاشتقاق والمعنى، فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ فلا يتعلق بها حكم طلاقٍ ولا ظِهار، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ(٢) مِنْكُمْ﴾ وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة، ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ يقتضي صحة ظهار العبد خلافاً لمن منعه. وحكاه الثعلبي عن مالك، لأنه من جملة المسلمين وأحكام النكاح في حقه ثابتة وإن تعذر عليه العتق والإطعام فإنه قادر على الصيام.

الثانية عشرة ـ وقال مالك رضي الله عنه: ليس على النساء تظاهر، وإنما قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ولم يقل اللائي يظهرن منكن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال. قال ٱبن العربي: هكذا روي عن ٱبن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد. وهو صحيح معنًى؛ لأن الحل والعقد [والتحليل والتحريم](٣) في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع . قال أبو عمر : ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء . وقال الحسن بن زياد: هي مظاهرة. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده. وقال الشافعي : لا ظهار للمرأة من الرجل. وقال الأوزاعي: إذا قالت المرأة لزوجها؛ أنت عليّ كظهر أمّي(٤)

---

(١) راجع ٨/ ٢١٠.   (٢) راجع ١٨/ ١٥٧.

(٣) الزيادة من ٱبن العربي.   (٤) لفظ «أمي» ساقط من ح، ز، س، هـ.

فلانة فهي يمين تكفرُهَا. وكذلك قال إسحاق؛ قال: لا تكون ٱمرأة متظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفرها. وقال الزهري: أرى أن تكفر كفارة الظهار، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها؛ رواه عنه معمر. وابن جريج عن عطاء قال: حرمت ما أحل الله، عليها كفارة يمين. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: لا شيء عليها.

الثالثة عشرة ـ من به لَمَمٌ وٱنتظمت له في بعض الأوقات الكلم إذا ظاهر لزم ظهاره؛ لما روي في الحديث: أن خَوْلة بنت ثعلبة وكان زوجها أَوْس بن الصّامت وكان به لَمَم فأصابه بعض لَمَمِه فظاهر من ٱمرأته.

الرابعة عشرة ـ من غضب وظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط عنه غضبه حكمه. وفي بعض طرق هذا الحديث، قال يوسف بن عبد الله بن سلام: حدّثتني خَوْلة ٱمرأة أَوْس بن الصّامت، قالت: كان بيني وبينه شيء، فقال: أنت عليّ كظهر أمي ثم خرج إلى نادي قومه. فقولها: كان بيني وبينه شيء؛ دليل على منازعة أحرجته[1] فظاهر منها. والغضب لغو لا يرفع حكماً ولا يغيِّر شرعاً وكذلك السكران. وهي:

الخامسة عشرة ـ يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره إذا عقَل قولَه ونظَم كلامَه؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ على ما تقدم في ﴿النساء﴾[2] بيانه. والله أعلم.

السادسة عشرة ـ ولا يقرب المظاهر ٱمرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفّر، خلافاً للشافعي في أحد قوليه؛ لأن قوله: أنت عليّ كظهر أمي يقتضي تحريم كل ٱستمتاع بلفظه ومعناه، فإن وطئها قبل أن يكفّر، وهي:

السابعة عشرة ـ ٱستغفر الله تعالى وأمسك عنها حتى يكفّر كفارة واحدة. وقال مجاهد وغيره: عليه كفارتان. روى سعيد عن قتادة، ومطرّف عن رجاء بن حَيْوة عن قَبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص في المظاهر: إذا وطىء قبل أن يكفّر عليه كفارتان. ومعمر عن قتادة قال: قال قبيصة بن ذؤيب: عليه كفارتان. وروى جماعة من الأئمة منهم ٱبن ماجه

(١) في ح، ز، س، ل: «أحوجته» بالواو بدل الراء. (٢) راجع ٥/٢٠٣.

والنسائي عن ابن عباس: أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفّر فأتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ما حملك على ذلك» فقال: يا رسول الله! رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك النبيّ ﷺ وأمره ألاّ يقربها حتى يكفّر. وروى ابن ماجه والدَّارَقُطْني عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر في زمان النبيّ ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفّر، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يكفّر تكفيراً واحداً.

الثامنة عشرة ـ إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة؛ كقوله: أنتن عليّ كظهر أميّ كان مظاهراً من كل واحدة منهن، ولم يجز له وطء إحداهن وأجزأته كفارة واحدة. وقال الشافعي: تلزمه أربع كفارات. وليس في الآية دليل على شيء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين والمعوّل على المعنى. وقد روى الدَّارَقُطْنيّ عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن يجزيه كفارة واحدة، فإن ظاهر من واحدة بعد أخرى لزمه في كل واحدة منهن كفارة. وهذا إجماع.

التاسعة عشرة ـ فإن قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن عليّ كظهر أمي فتزوّج إحداهن لم يقربها حتى يكفّر، ثم قد سقط عنه اليمين في سائرهن. وقد قيل: لا يطأ البواقي منهن حتى يكفر. والأوّل هو المذهب.

الموفية عشرين ـ وإن قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق البتّة[1]؛ لزمه الطلاق والظهار معاً، ولم يكفر حتى ينكحها بعد زوج آخر ولا يطأها إذا نكحها حتى يكفّر، فإن قال لها: أنت طالق البتة وأنت عليّ كظهر أمي لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار؛ لأن المبتوتة لا يلحقها طلاق.

---

(١) يريد بالبتة هنا الطلاق الثلاث كما يفهم من العبارة بعد وكما في ابن العربي حيث قال: إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهار ثم عادت إليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يكفر.

الحادية والعشرون ـ قال بعض العلماء: لا يصح ظهار غير المدخول بها. وقال المزني: لا يصح الظهار من المطلقة الرجعية، وهذا ليس بشيء؛ لأن أحكام الزوجية في الموضعين ثابتة، وكما يلحقها الطلاق كذلك يلحقها الظهار قياساً ونظراً. والله أعلم.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ أي ما نساؤهم بأمهاتهم. وقراءة العامة ﴿أُمَّهَاتِهِمْ﴾ بخفض التاء على لغة أهل الحجاز؛ كقوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَراً﴾. وقرأ أبو معمر والسلمي وغيرهما ﴿أُمَّهَاتُهُمْ﴾ بالرفع على لغة تميم. قال الفراء: أهل نجد وبنو تميم يقولون «مَا هَذَا بَشَرٌ»، و «مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ» بالرفع. ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾ أي ما أمهاتهم إلا الوالدات. وفي المثل: ولدكِ مَنْ دَمَّى عَقِبَيْكِ. وقد تقدم القول في اللائي في ﴿الأحزاب﴾(١).

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ أي فظيعاً من القول لا يعرف في الشرع. والزور الكذب ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ إذ جعل الكفارة عليهم مخلّصة لهم من هذا القول المنكر.

[٣] ﴿ وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ ﴾.

[٤] ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾.

(١) ليس في الأحزاب كلام على اللائي ويبدو أن سقطاً وقع في نسخ الأصل التي بأيدينا.

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ هذا ابتداء والخبر ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وحذف عليهم لدلالة الكلام عليه؛ أي فعليهم تحرير رقبة. وقيل: أي فكفارتهم عتق رقبة. والمجمع عليه عند العلماء في الظهار قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. وهو قول المنكر والزور الذي عنى الله بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ فمن قال هذا القول حرم عليه وطء امرأته. فمن عاد لما قال لزمته كفارة الظهار؛ لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يدل على أن كفارة الظهار لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم إليها العَوْد، وهذا حرف مشكل اختلف الناس فيه على أقوال سبعة: **الأول** ـ أنه العزم على الوطء، وهو مشهور قول العراقيين أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن مالك: فإن عزم على وطئها كان عَوْداً، وإن لم يعزم لم يكن عَوْداً. **الثاني** ـ العزم على الإمساك بعد التظاهر منها؛ قاله مالك. **الثالث** ـ العزم عليهما. وهو قول مالك في موطئه؛ قال مالك في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إصابتها وإمساكها؛ فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلّقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه. قال مالك: وإن تزوّجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفّر كفارة التظاهر. **القول الرابع** ـ أنه الوطء نفسه فإن لم يطأ لم يكن عَوْداً؛ قاله الحسن ومالك أيضاً. **الخامس** ـ وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق؛ لأنه لما ظاهر قصد التحريم، فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه. وإن أمسك عن الطلاق فقد عاد إلى ما كان عليه فتجب عليه الكفارة. **السادس** ـ أن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة. ومعنى العَود عند القائلين بهذا: أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها، قاله أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد. **السابع** ـ هو تكرير الظهار بلفظه. وهذا قول أهل الظاهر النافين للقياس، قالوا: إذا كرر اللفظ بالظهار فهو العَوْد، وإن لم يكرر فليس بِعَود. ويسند ذلك إلى بكير بن

الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة أيضاً، وهو قول الفراء. وقال أبو العالية: وظاهر الآية يشهد له؛ لأنه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي إلى قول ما قالوا. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ٱبن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ هو أن يقول لها أنت عليّ كظهر أمي. فإذا قال لها ذلك فليست تحل له حتى يكفّر كفارة الظهار. قال ٱبن العربي: فأما القول بأنه العَوْد إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً لا يصح عن بكير، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه. وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لِعَود القول منهم، وأيضاً فإن المعنى ينقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يعقل؛ ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره.

قلت: قوله يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه حملٌ منه عليه، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم، وأما قول الشافعي: بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمهات: **الأول ـ** أنه قال: ﴿ثُمَّ﴾ وهذا بظاهره يقتضي التراخي. **الثاني ـ** أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يقتضي وجود فعل من جهة ومرور الزمان ليس بفعل منه. **الثالث ـ** أن الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك فلم يسقط حكم الظهار كالإيلاء. فإن قيل: فإذا رآها كالأم لم يمسكها إذ لا يصح إمساك الأم بالنكاح. وهذه عمدة أهل ما وراء النهر. قلنا: إذا عزم على خلاف ما قال ورآها خلاف الأم كفّر وعاد إلى أهله. وتحقيق هذا القول: أن العزم قولٌ نفسيٌّ، وهذا رجل قال قولاً ٱقتضى التحليل وهو النكاح، وقال قولاً ٱقتضى التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال وهو التحليل، ولا يصح أن يكون منه ٱبتداء عقد، لأن العقد باق فلم يبق إلا أنه قول عزم يخالف ما ٱعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله أنت عليّ كظهر أمي، وإذا كان ذلك كفّر وعاد إلى أهله؛ لقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾. وهذا تفسير بالغ [في فنه][1].

---

(١) الزيادة من أحكام القرآن لابن العربي.

الثانية ـ قال بعض أهل التأويل: الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إلى ما كانوا عليه من الجماع ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لما قالوا؛ أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا؛ فالجار في قوله: ﴿لِمَا قَالُوا﴾ متعلق بالمحذوف الذي هو خبر الابتداء وهو عليهم؛ قاله الأخفش. وقال الزجاج: المعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا: وقيل: المعنى الذين كانوا يَظَّهَّرون من نسائهم في الجاهلية، ثم يعودون لما كانوا قالوه في الجاهلية في الإسلام فكفارة من عاد أن يحرر رقبة. الفراء: اللام بمعنى عن والمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطء. وقال الأخفش: لما قالوا وإلى ما قالوا واحد، واللام وإلى يتعاقبان؛ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي[1] هَدَانَا لِهَذَا﴾ وقال: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ[2] الْجَحِيمِ﴾ وقال: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى[3] لَهَا﴾ وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ﴾[4].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي فعليه إعتاق رقبة؛ يقال: حررته أي جعلته حرًّا. ثم هذه الرقبة يجب أن تكون كاملةً سليمةً من كل عيب، من كمالها إسلامها عند مالك والشافعي؛ كالرقبة في كفارة القتل. وعند أبي حنيفة وأصحابه تجزي الكافرة ومن فيها شائبة[5] رِقٍّ كالمكاتبة وغيرها.

الرابعة ـ فإن أعتق نصفي عبدين فلا يجزيه عندنا ولا عند أبي حنيفة. وقال الشافعي يجزىء؛ لأن نصف العبدين في معنى العبد الواحد؛ ولأن الكفارة بالعتق طريقها المال فجاز أن يدخلها التبعيض والتجزي كالإطعام؛ ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا الاسم عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق؛ لأن العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من رقبتين مقامها؛ أصله إذا اشترك رجلان في أضحيتين؛ ولأنه لو أمر رجلين أن يحجا عنه حجة لم يجز أن يحج عنه واحد منهما نصفها كذلك هذا؛ ولأنه لو أوصى بأن تشترى رقبة فتعتق عنه لم يجز أن يعتق عنه نصف عبدين، كذلك في مسألتنا وبهذا يبطل دليلهم. والإطعام وغيره لا يَتَجَزَّى في الكفارة عندنا.

---

(١) راجع ٢٠٨/٧. (٢) راجع ٨٣/١٥. (٣) راجع ١٤٩/٢٠.

(٤) راجع ٢٩/٩. (٥) في ح، ز، س، ط، ل: «شعبة رق» والمعنى واحد.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ أي يجامعها فلا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصى ولا يسقط عنه التكفير. وحكي عن مجاهد: أنه إذا وطىء قبل أن يشرع في التكفير لزمته كفارة أخرى. وعن غيره: أن الكفارة الواجبة بالظهار تسقط عنه ولا يلزمه شيء أصلاً؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة وأمر بها قبل المسيس، فإذا أخّرها حتى مسّ فقد فات وقتها. والصحيح ثبوت الكفارة؛ لأنه بوطئه ٱرتكب إثما فلم يكن ذلك مسقطاً للكفارة، ويأتي بها قضاء كما لو أخر الصلاة عن وقتها. وفي حديث أَوْس بن الصامت لما أخبر النبيّ ﷺ بأنه وطىء ٱمرأته أمره بالكفارة[1]. وهذا نص وسواء كانت كفارة بالعتق أو الصوم أو الإطعام. وقال أبو حنيفة: إن كانت كفارته بالإطعام جاز أن يطأ ثم يطعم؛ فأما غير الوطء من القبلة والمباشرة والتلذذ فلا يحرم في قول أكثر العلماء. وقاله الحسن وسفيان، وهو الصحيح من مذهب الشافعي. وقيل: وكل ذلك محرّم وكل معاني المسيس؛ وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي. وقد تقدم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي تؤمرون به ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من التكفير وغيره.

السابعة ـ من لم يجد الرقبة ولا ثمنها، أو كان مالكاً لها إلا أنه شديد الحاجة إليها لخدمته، أو كان مالكاً لثمنها إلا أنه يحتاج إليه لنفقته، أو كان له مسكن ليس له غيره ولا يجد شيئاً سواه، فله أن يصوم عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصوم وعليه عتق ولو كان محتاجاً إلى ذلك. وقال مالك: إذا كان له دار وخادم لزمه العتق فإن عجز عن الرقبة، وهي:

الثامنة ـ فعليه صوم شهرين متتابعين. فإن أفطر في أثنائهما بغير عذر ٱستأنفهما، وإن أفطر لعذر من سفر أو مرض، فقيل: يبني؛ قاله ٱبن المسيّب والحسن وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والشعبي. وهو أحد قولي الشافعي وهو الصحيح من مذهبه. وقال مالك:

---

(١) لم يتقدم العود في حديث أوس، وإنما هو في مظاهر آخر وهو القائل: رأيت خلخالها في ضوء القمر.

إنه إذا مرض في صيام كفارة الظهار بنى إذا صح. ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يبتدىء. وهو أحدُ قولي الشافعي.

التاسعة ـ إذا ٱبتدأ الصيام ثم وجد الرقبة أتم الصيام وأجزأه عند مالك والشافعي؛ لأنه بذلك أمر حين دخل فيه. ويهدم الصوم ويعتق عند أبي حنيفة وأصحابه؛ قياساً على الصغيرة المعتدة بالشهور ترى الدم قبل ٱنقضائها، فإنها تستأنف الحيض إجماعاً من العلماء. وإذا ٱبتدأ سفرا في صيامه فأفطر[1]، ٱبتدأ الصيام عند مالك والشافعي وأبي حنيفة؛ لقوله: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾. ويبني في قول الحسن البصري؛ لأنه عُذر [وقياساً[2] على رمضان، فإن تخللها زمان لا يحلّ صومه في الكفارة كالعيدين وشهر رمضان ٱنقطع].

العاشرة ـ إذا وطىء المتظاهر في خلال الشهرين نهاراً، بطل التتابع في قول الشافعي، وليلاً فلا يبطل؛ لأنه ليس محلا للصوم. وقال مالك وأبو حنيفة: يبطل بكل حال ووجب عليه ٱبتداء الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وهذا الشرط عائد إلى جملة الشهرين، وإلى أبعاضهما، فإذا وطىء قبل ٱنقضائهما فليس هو الصيام المأمور به، فلزمه ٱستئنافه؛ كما لو قال: صَلِّ قبل أن تكلم زيداً. فكلّم زيداً في الصلاة، أو قال: صَلِّ قبل أن تبصر زيداً فأبصره في الصلاة لزمه ٱستئنافها؛ لأن هذه الصلاة ليست هي الصلاة المأمور بها كذلك هذا؛ والله أعلم.

الحادية عشرة ـ ومن تطاول مرضه طولاً لا يرجى برؤه كان بمنزلة العاجز من كبر، وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام. ولو كان مرضه مما يرجى برؤه وٱشتدت حاجته إلى وطء ٱمرأته كان الاختيار له أن ينتظر البرء حتى يقدر على الصيام. ولو كفر بالإطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام أجزأه.

الثانية عشرة ـ ومن تظاهر وهو معسر ثم أيسر لم يجزه الصوم. ومن تظاهر وهو موسر ثم أعسر قبل أن يكفّر صام. وإنما يُنْظر إلى حاله يوم يكفّر. ولو جامعها في عدمه

(١) لفظة «فأفطر» ساقطة من ز، ل.
(٢) ما بين المربعين ساقط من ح، ز، س، هـ، ل.

وعسره ولم يصم حتى أيسر لزمه العتق. ولو أبتدأ بالصوم ثم أيسر فإن كان مضى من صومه صدر صالح نحو الجمعة وشبهها تمادى. وإن كان اليوم واليومين ونحوهما ترك الصوم وعاد إلى العتق وليس ذلك بواجب عليه. ألا ترى أنه غير واجب على من طرأ الماء عليه وهو قد دخل بالتيمم في الصلاة أن يقطع ويبتدىء الطهارة عند مالك.

الثالثة عشرة ـ ولو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار أو قتل أو فطر في رمضان وأشرك بينهما في كل واحدة منهما لم يجزه. وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين. وكذلك لو صام عنهما أربعة أشهر حتى يصوم عن كل واحدة منهما شهرين. وقد قيل: إن ذلك يجزيه. ولو ظاهر من أمرأتين له فأعتق رقبة عن إحداهما بغير عينها لم يجز له وطء واحدةٍ منهما حتى يكفّر كفارة أخرى. ولو عيّن الكفارة عن إحداهما جاز له أن يطأها قبل أن يكفّر الكفارة عن الأخرى. ولو ظاهر من أربع نسوة فأعتق عنهنّ ثلاث رقاب، وصام شهرين، لم يجزه العتق ولا الصيام؛ لأنه إنما صام عن كل واحدة خمسة عشر يوماً، فإن كفّر عنهنّ بالإطعام جاز أن يطعم عنهنّ مائتي مسكين، وإن لم يقدر فرّق بخلاف العتق والصيام؛ لأن صيام الشهرين لا يفرق والإطعام يفرق.

فصل وفيه ست مسائل:

الأولى ـ ذكر الله عز وجل الكفارة هنا مرتبةً؛ فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدّان بمُد النبيّ ﷺ. وإن أطعم مدّاً بمد هشام، وهو مدّان إلا ثلثاً، أو أطعم مدّا ونصفاً بمدّ النبيّ ﷺ أجزأه. قال أبو عمر بن عبد البر: وأفضل ذلك مدّان بمدّ النبيّ ﷺ؛ لأن الله عز وجل لم يقل في كفارة الظهار ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾[1] فواجب قصد الشبع. قال ابن العربي: وقال مالك في رواية أبن القاسم وأبن عبد الحكم: مُدّ بمدّ هشام وهو الشبع هاهنا؛ لأن الله تعالى أطلق الطعام ولم يذكر الوسط. وقال في رواية أشهب: مدّان بمدّ النبيّ ﷺ[2]: [قيل له: ألم تكن قلت مدّ هشام؟ قال: بلى، مدّان بمدّ النبيّ ﷺ أحب إليّ]. وكذلك قال عنه أبن القاسم أيضاً.

---

(١) راجع ٦/ ٢٦٥. (٢) ما بين المربعين ساقط من أ والأصل المطبوع.

قلت: وهي رواية ٱبن وهب ومطرّف عن مالك: أنه يعطي مدّين لكل مسكين بمدّ النبيّ ﷺ. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ومذهب الشافعيّ وغيره مدّ واحد لكل مسكين لا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه يكفّر بالإطعام ولم يلزمه صرف زيادة على المد؛ أصله كفارة الإفطار واليمين. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ وإطلاق الإطعام يتناول الشّبع، وذلك لا يحصل بالعادة بمدّ واحد إلا بزيادة عليه. وكذلك قال أشهب: قلت لمالك أيختلف الشّبع عندنا وعندكم؟ قال نعم! الشّبع عندنا مدّ بمدّ النبيّ ﷺ والشّبع عندكم أكثر؛ لأن النبيّ ﷺ دعا لنا بالبركة دونكم، فأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن. وقال أبو الحسن القابسي: إنما أخذ أهل المدينة بمدّ هشام في كفارة الظهار تغليظاً على المتظاهرين الذين شهد الله عليهم أنهم يقولون منكراً من القول وزوراً. قال ٱبن العربي: وقع الكلام هاهنا في مدّ هشام كما ترون، ووددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رسمه؛ فإن المدينة التي نزل الوحي بها وٱستقرّ الرسول بها ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ فهموه وعرفوا المراد به وأنه الشّبع، وقدره معروف عندهم متقرر لديهم، وقد ورد ذلك الشّبع في الأخبار كثيراً، وٱستمرّت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام، فرأى أن مدّ النبيّ ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حواشيه ونظرائه، فسوّل له أن يتخذ مدّاً يكون فيه شبعه، فجعله رطلين وحمل الناس عليه، فإذا ٱبتلّ عاد نحو الثلاثة الأرطال؛ فغيّر السُّنة وأذهب محل البركة. قال النبيّ ﷺ حين دعا ربه لأهل المدينة بأن تبقى لهم البركة في مدّهم وصاعهم، مثل ما بارك لإبراهيم بمكة، فكانت البركة تجري بدعوة النبيّ ﷺ في مدّه، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب هذه البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حق العلماء أن يلغوا[1] ذكره ويمحوا رسمه إذا لم يغيروا أمره، وأما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام، ويجعلوه تفسيراً لما ذكر الله ورسوله بعد أن كان مفسراً عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب في ذكر مدّين بمدّ النبيّ ﷺ في كفارة الظهار أحبّ إلينا من

(١) في ل: «يدعوا» بدل «يلغوا».

الرواية بأنها بمدّ هشام. ألا ترى كيف نبّه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب: الشبع عندنا بمدّ النبيّ ﷺ، والشّبع عندكم أكثر لأن النبيّ ﷺ دعا لنا بالبركة. وبهذا أقول، فإن العبادة إذا أُديت بالسنة، فإن كانت بالبدن كانت أسرع إلى القبول، وإن كانت بالمال كان قليلها أثقل في الميزان، وأبرك في يد الآخذ، وأطيب في شدقه، وأقل آفة في بطنه، وأكثر إقامة لصلبه[١]. والله أعلم[٢].

الثانية ـ ولا يجزىء عند مالك والشافعي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً. وقال أبو حنيفة وأصحابه. إن أطعم مسكيناً واحداً كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد أجزأه.

الثالثة ـ قال القاضي أبو بكر بن العربي: من غريب الأمر أن أبا حنيفة قال إن الحجر على الحر باطل. وأحتج بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم يفرق بين الرشيد والسفيه؛ وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره، فإن هذه الآية عامّة، وقد كان القضاء بالحجر في أصحاب رسول الله ﷺ فاشياً والنظر يقتضيه، ومن كان عليه حجر لصغرٍ أو لولاية وبلغ سفيهاً قد نهي عن دفع المال إليه، فكيف ينفذ فعله فيه والخاص يقضي على العام.

الرابعة ـ وحكم الظاهر عند بعض العلماء ناسخ لما كانوا عليه من كون الظهار طلاقاً؛ وقد روي معنى ذلك عن أبن عباس وأبي قِلابة وغيرهما.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي ذلك الذي وصفنا من التغليظ في الكفارة ﴿لِتُؤْمِنُوا﴾ أي لتصدقوا أن الله أمر به. وقد أستدل بعض العلماء على أن هذه الكفارة إيمان بالله سبحانه وتعالى؛ لما ذكرها وأوجبها قال: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي ذلك لتكونوا مطيعين لله تعالى واقفين عند حدوده لا تتعدّوها؛ فسمى التكفير لأنه طاعة ومراعاة للحد إيماناً، فثبت أن كل ما أشبهه فهو إيمان. فإن قيل: معنى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي لئلا تعودوا للظهار الذي هو منكر من القول وزور.

---

(١) في ح، ز، س، هـ: «القلبه».

(٢) في ح، زس، ل، هـ: «والله الموفق لا رب غيره».

قيل له: قد يجوز أن يكون هذا مقصوداً والأول مقصوداً، فيكون المعنى ذلك لئلا تعودوا للقول المنكر والزور، بل تدعونهما طاعة لله سبحانه وتعالى إذ كان قد حرمهما، ولتجتنبوا المظاهر منها إلى أن تُكفِّروا؛ إذ كان الله منع من مسيسها، وتكفّروا إذ كان الله تعالى أمر بالكفّارة وألزم إخراجها منكم؛ فتكونوا بهذا كلّه مؤمنين بالله ورسوله؛ لأنها حدود تحفظونها، وطاعات تؤدّونها والطاعة لله ولرسوله ﷺ إيمان. وبالله التوفيق.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي بيّن وطاعته، فمعصيته الظاهر، وطاعته الكفارة. ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي لمن لم يصدّق بأحكام الله تعالى عذاب جهنم.

[٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٥﴾.

[٦] ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ لما ذكر المؤمنين الواقفين عند حدوده ذكر المحادين المخالفين لها. والمحادة المعاداة والمخالفة في الحدود؛ وهو مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1]. وقيل: ﴿يُحَادُّونَ اللَّهَ﴾ أي أولياء الله كما في الخبر: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة». وقال الزجاج: المحادّة أن تكون في حدّ يخالف حدّ صاحبك. وأصلها الممانعة؛ ومنه الحديد، ومنه الحدّاد للبوّاب. ﴿كُبِتُوا﴾ قال أبو عبيدة والأخفش: أهلكوا. وقال قتادة: أخزُوا كما أُخزِي الذين من قبلهم. وقال ابن زيد: عذبوا. وقال السدى: لعنوا. وقال الفراء: غيظوا يوم الخندق. وقيل: يوم بدر. والمراد المشركون. وقيل: المنافقون. ﴿كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. وقيل: ﴿كُبِتُوا﴾

(١) راجع ١٨/٦.

أي سيكبتون، وهو بشارة من الله تعالى للمؤمنين بالنصر، وأخرج الكلام بلفظ الماضي تقريباً للمخبر عنه. وقيل: هي بلغة مَذْحج[1]. ﴿وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ فيمن حادّ الله ورسوله من الذين من قبلهم فيما فعلنا بهم. ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ﴾ نصب بـ ﴿عَذَابٍ مُهِينٍ﴾ أو بفعل مضمر تقديره وأذكر تعظيماً لليوم. ﴿يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً﴾ أي الرجال والنساء يبعثهم من قبورهم في حالة واحدة ﴿فَيُنَبِّئُهُمْ﴾ أي يخبرهم ﴿بِمَا عَمِلُوا﴾ في الدنيا ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ﴾ عليهم في صحائف أعمالهم ﴿وَنَسُوهُ﴾ هم حتى ذكرهم به في صحائفهم ليكون أبلغ في الحجة عليهم. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ مطّلع وناظر لا يخفى عليه شيء.

[٧] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ فلا يخفى عليه سرٌّ ولا علانية. ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى﴾ قراءة العامة بالياء؛ لأجل الحائل بينهما. وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع والأعرج وأبو حَيْوة وعيسى ﴿مَا تَكُونُ﴾ بالتاء لتأنيث الفعل. والنَّجوى: السِّرَار؛ وهو مصدر والمصدر قد يوصف به؛ يقال: قوم نجوى أي ذوو نجوى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ثَلاثَةٍ﴾ خفض بإضافة ﴿نَجْوَى﴾ إليها. قال الفرّاء: ﴿ثَلاثَةٍ﴾ نعت للنجوى فانخفضت وإن شئت أضفت ﴿نَجْوَى﴾ إليها. ولو نصبت على إضماء فعل جاز؛ وهي قراءة ابن أبي عبلة ﴿ثَلاثَةً﴾ و ﴿خَمْسَةً﴾ بالنصب على الحال بإضمار يتناجون؛ لأن نجوى يدل عليه؛ قاله الزمخشري. ويجوز رفع ﴿ثلاثة﴾ على البدل من موضع ﴿ نَجْوَى ﴾. ثم قيل: كل سِرَار نجوى. وقيل: النجوى ما يكون من

---

(١) مذحج ـ كمسجد ـ: أبو قبيلة باليمن. (٢) راجع ١٠/ ٢٧٢.

خلوة ثلاثة يسرُّون شيئاً ويتناجون به. والسرار ما كان بين ٱثنين. ﴿إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ يعلم ويسمع نجواهم؛ يدل عليه ٱفتتاح الآية بالعلم ثم ختمها بالعلم. وقيل: النجوى من النَّجْوة وهي ما ٱرتفع من الأرض، فالمتناجيان يتناجيان ويخلوان بسرهما كخلو المرتفع من الأرض عما يتصل به، والمعنى: أنّ سَمْع الله محيط بكل كلام، وقد سمع الله مجادلة المرأة التي ظاهر منها زوجها. ﴿وَلاَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ﴾ قرأ سلاّم ويعقوب وأبو العالية ونصر وعيسى بالرفع على موضع ﴿مِنْ نَجْوَى﴾ قبل دخول ﴿مِنْ﴾ لأن تقديره ما يكون نجوى، و ﴿ثَلاَثَةٍ﴾ يجوز أن يكون مرفوعاً على محل ﴿لاَ﴾ مع ﴿أَدْنَى﴾ كقولك: لا حولَ ولا قوّةٌ إلا بالله بفتح الحول ورفع القوّة. ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء؛ كقولك لا حولٌ ولا قوّة إلا بالله. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1] بيان هذا مستوفًى. وقرأ الزهري وعكرمة ﴿أكبر﴾ بالباء. والعامة بالثاء وفتح الراء على اللفظ وموضعها جر. وقال الفرّاء في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ قال: المعنى غير مصمود والعدد غير مقصود لأنه تعالى إنما قصد وهو أعلم أنه مع كل عدد قلّ أو كثر، يعلم ما يقولون سرًّا وجهراً ولا تخفى عليه خافية؛ فمن أجل ذلك ٱكتفى بذكر بعض العدد دون بعض. وقيل: معنى ذلك أن الله معهم بعلمه حيث كانوا من غير زوال ولا ٱنتقال. ونزل ذلك في قوم من المنافقين كانوا فعلوا شيئاً سرًّا فأعلم الله أنه لا يخفى عليه ذلك؛ قاله ٱبن عباس. وقال قتادة ومجاهد: نزلت في اليهود. ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ﴾ يخبرهم ﴿بِمَا عَمِلُوا﴾ من حسَن وسيء ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

[٨] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٨﴾.

(١) راجع ٣/٢٦٦ فما بعد.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِين نُهُوا عَنِ النَّجْوى﴾ قيل: إن هذا في اليهود والمنافقين حسب ما قدمناه. وقيل: في المسلمين. قال ٱبن عباس: نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجون فيما بينهم، وينظرون للمؤمنين ويتغامزون بأعينهم، فيقول المؤمنون: لعلهم بلغهم عن إخواننا وقرابتنا من المهاجرين والأنصار قتل أو مصيبة أو هزيمة، ويسوءهم ذلك فكثرت شكواهم إلى النبيّ ﷺ، فنهاهم عن النجوى فلم ينتهوا فنزلت. وقال مقاتل: كان بين النبيّ ﷺ وبين اليهود موادعة، فإذا مر بهم رجل من المؤمنين تناجوا بينهم حتى يظن المؤمن شرًّا، فيعرج عن طريقه، فنهاهم رسول الله ﷺ فلم ينتهوا فنزلت. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان الرجل يأتي النبيّ ﷺ فيسأله الحاجة ويناجيه والأرض يومئذ حرب، فيتوهمون أنه يناجيه في حرب أو بلية أو أمر مهمّ فيفزعون لذلك فنزلت.

الثانية ـ روى أبو سعيد الخدري قال: كنا ذات ليلة نتحدّث إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما هذه النجوى ألم تُنهوا عن النجوى» فقلنا: تبنا إلى الله يا رسول الله؛ إنا كنا في ذكر المسيخ ـ يعني الدجال ـ فرقاً[1] منه. فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عندي منه» قلنا: بلى يا رسول الله؛ قال: «الشرك الخفيّ أن يقوم الرجل يعمل لمكان رجل» ذكره الماوردي. وقرأ حمزة وخلف ورُوَيس عن يعقوب ﴿وَيَنْتَجُونَ﴾ في وزن يفتعلون وهي قراءة عبد الله وأصحابه. وقرأ الباقون ﴿وَيَتَنَاجَوْنَ﴾ في وزن يتفاعلون، وٱختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَنَاجَيْتُمْ﴾ و ﴿تَنَاجَوْا﴾. النحاس: وحكى سيبويه أن تفاعلوا وٱفتعلوا يأتيان بمعنى واحد، نحو تخاصموا وٱختصموا، وتقاتلوا وٱقتتلوا فعلى هذا ﴿يَتَنَاجَوْنَ﴾ و ﴿يَنتجُون﴾ واحد. ومعنى ﴿بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أي الكذب والظلم. ﴿وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ﴾ أي مخالفته. وقرأ الضحاك ومجاهد وحميد ﴿وَمَعْصِيَاتِ الرَّسُولِ﴾ بالجمع.

(١) في ل: «خوفاً منه».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ لا خلاف بين النقلة أن المراد بها اليهود؛ كانوا يأتون النبيّ ﷺ فيقولون: السام عليك. يريدون بذلك السلام ظاهراً وهم يعنون الموت باطناً، فيقول النبيّ ﷺ: «عليكم» في رواية، وفي رواية أخرى «وعليكم». قال ابن العربي: وهي مشكلة. وكانوا يقولون: لو كان محمد نبيّاً لما أمهلنا الله بسبّه والاستخفاف به، وجهلوا أن الباري تعالى حليم لا يعاجل من سبّه، فكيف من سبّ نبيه. وقد ثبت أن النبيّ ﷺ قال: «لا أحدَ أصبر على الأذى من الله يدعون له الصاحبة والولد وهو يعافيهم ويرزقهم» فأنزل الله تعالى هذا كشفاً لسرائرهم، وفضحاً لبواطنهم، معجزةً لرسول الله ﷺ. وقد ثبت عن قتادة عن أنس أن يهوديًا أتى على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه فقال: السام عليكم. فرد عليه النبيّ ﷺ وقال: «أتدرون ما قال هذا» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال كذا ردوه عليّ» فردوه؛ قال: «قلت السام عليكم» قال: نعم. فقال النبيّ ﷺ عند ذلك: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت» فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾.

قلت: خرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. وثبت عن عائشة أنها قالت: جاء أناس من اليهود إلى النبيّ ﷺ فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم. فقلت: السام عليكم وفعل الله بكم وفعل. فقال عليه السلام: «مَهْ يا عائشة فإن الله لا يحبّ الفُحْش ولا التّفحُّش» فقلت: يا رسول الله ألست ترى ما يقولون؟! فقال: «ألستِ ترين أرد عليهم ما يقولون أقول وعليكم» فنزلت هذه الآية ﴿بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ أي إن الله سلّم عليك وهم يقولون السام عليك، والسام الموت. خرّجه البخاري ومسلم بمعناه. وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» كذا الرواية «وعليكم» بالواو وتكلم عليها العلماء؛ لأن الواو العاطفة يقتضي التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت، أو من

سآمة ديننا وهو الملال. يقال: سئم يسأم سآمة وسآماً. فقال بعضهم: الواو زائدة كما زيدت في قول الشاعر:

فَلَمَّا أَجَزْنَا ساحةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى

أي لما أجزنا أنتحى فزاد الواو. وقال بعضهم: هي للاستئناف، كأنه قال: والسام عليكم. وقال بعضهم: هي على بابها من العطف ولا يضرنا ذلك؛ لأنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا؛ كما قال النبيّ ﷺ. روى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سلّم ناس من يهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، فقال: «وعليكم» فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى قد سمعت فرددت عليهم وإنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا» خرجه مسلم. ورواية الواو أحسن معنًى، وإثباتها أصح روايةً وأشهر.

وقد أختلف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين، وإليه ذهب أبن عباس والشّعبي وقتادة؛ للأمر بذلك. وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وأبن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب فإن رددت فقل عليك. وقد أختار أبن طاوس أن يقول في الرد عليهم: علاك السلام أي أرتفع عنك. وأختار بعض أصحابنا: السِّلام بكسر السين يعني الحجارة. وما قاله مالك أولى أتباعاً للسنة؛ والله أعلم. وروى مسروق عن عائشة قالت: أتى النبيّ ﷺ ناس من اليهود، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم؛ قال: «وعليكم» قالت عائشة: قلت بل عليكم السَّامُ والذَّامُ. فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لا تكوني فاحشة» فقالت: ما سمعت ما قالوا! فقال: «أو ليس قد رددتُ عليهم الذي قالوا قلتُ وعليكم». وفي رواية قال: ففطنت بهم عائشة فسبّتهم، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ يا عائشة فإن الله لا يحبّ الفحش والتفحش» وزاد فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية. الذام بتخفيف الميم هو العيب؛ وفي المثل (لا تَعْدَم الحسناءُ ذاماً) أي عيباً، ويهمز ولا يهمز؛

يقال: ذَأَمَهُ يَذْأَمُه، مثل ذأب يذأب، والمفعول مذءوم مهموزاً، ومنه ﴿مَذْءُوماً مَدْحُوراً﴾[1] ويقال: ذامَهُ يَذُومُه مخفَّفاً كرامه يرومه.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَولاَ يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ قالوا: لو كان محمد نبياً لعذّبنا الله بما نقول فهلاّ يعذبنا الله. وقيل: قالوا إنه يردّ علينا ويقول وعليكم السام والسام الموت، فلو كان نبياً لاستجيب له فينا ومتنا. وهذا موضع تعجُّب منهم؛ فإنهم كانوا أهل كتاب، وكانوا يعلمون أن الأنبياء قد يُغضَبون فلا يعاجل من يغضبهم بالعذاب. ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي كافيهم جهنم عقاباً غداً ﴿فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع.

[٩] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ﴾ نهى المؤمنين أن يتناجوا فيما بينهم كفعل المنافقين واليهود فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ﴾ أي تساررتم. ﴿فَلاَ تَتَنَاجَوْا﴾ هذه قراءة العامة. وقرأ يحيى بن وثّاب وعاصم ورويس عن يعقوب ﴿فلا تَنْتَجُوا﴾ من الانتجاء ﴿بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ﴾ أي بالطاعة ﴿وَالتَّقْوَى﴾ بالعفاف عما نهى الله عنه. وقيل: الخطاب للمنافقين؛ أي يا أيها الذين آمنوا بزعمهم. وقيل: أي يأيها الذين آمنوا بموسى. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي تجمعون في الآخرة.

[١٠] ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٠﴾.

(١) راجع ١٠/ ٢٣٥.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ أي من تزيين الشياطين ﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إذ توهموا أن المسلمين أصيبوا في السرايا، أو إذا أجروا[1] ٱجتماعهم على مكايدة المسلمين، وربما كانوا يناجون النبيّ ﷺ فيظن المسلمون أنهم ينتقصونهم عند النبيّ ﷺ ﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ﴾ أي التناجي ﴿شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بمشيئته وقيل: بعلمه. وعن ٱبن عباس: بأمره. ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي يكِلون أمرهم إليه، ويفوّضون جميع شؤونهم إلى عونه، ويستعيذون به من الشيطان ومن كل شر؛ فهو الذي سلّط الشيطان بالوساوس ٱبتلاءً للعبد وٱمتحاناً ولو شاء لصرفه عنه.

الثانية ـ في «الصحيحين عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى ٱثنان دون الواحد». وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى ٱثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه» فبيّن في هذا الحديث غاية المنع وهي أن يجد الثالث من يتحدّث معه كما فعل ٱبن عمر؛ وذلك أنه كان يتحدّث مع رجل فجاء آخر يريد أن يناجيه فلم يناجه حتى دعا رابعاً، فقال له وللأوّل تأخرا وناجى الرجل الطالب للمناجاة. خرجه الموطأ. وفيه أيضاً التنبيه على التعليل بقوله: «من أجل أن يحزنه» أي يقع في نفسه ما يحزن لأجله. وذلك أن يقدّر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره، أو أنه لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من أُلقِيَات الشيطان وأحاديث النفس. وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره أمِن ذلك؛ وعلى هذا يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون و احدٍ ولا عشرة ولا ألف مثلاً؛ لوجود ذلك المعنى في حقه؛ بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأوقع، فيكون بالمنع أولى. وإنما خص الثلاثة بالذكر؛ لأنه أوّل عددٍ يتأتى ذلك المعنى فيه. وظاهر الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب ٱبن عمر ومالك والجمهور. وسواء أكان التناجي في مندوبٍ أو مباح أو واجب فإنّ الحزن يقع به. وقد ذهب بعض الناس إلى أن ذلك كان

(١) في ح، ز، هـ: «أو إذا رأوا إجماعهم».

في أوّل الإسلام؛ لأن ذلك كان في حال المنافقين فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الإسلام سقط ذلك. وقال بعضهم: ذلك خاص بالسفر في المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه، فأما في الحضر وبين العمارة فلا؛ فإنه يجد من يعينه، بخلاف السفر فإنه مظنة الاغتيال وعدم المغيث(١). والله أعلم.

[١١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ(٢)﴾ لما بيّن أن اليهود يحيّونه بما لم يحيّه به الله وذمهم على ذلك وصل به الأمر بتحسين الأدب في مجالسة رسول الله ﷺ، حتى لا يضيقوا عليه المجلس، وأمر المسلمين بالتعاطف والتآلف حتى يفسح بعضهم لبعضٍ، حتى يتمكنوا من الاستماع من رسول الله ﷺ والنظر إليه. قال قتادة ومجاهد: كانوا يتنافسون في مجلس النبيّ ﷺ، فأمِروا أن يفسح بعضهم لبعض. وقاله الضحاك. وقال ابن عباس: المراد بذلك مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب. قال الحسن ويزيد بن أبي حبيب: كان النبيّ ﷺ إذا قاتل المشركين تشاح أصحابه على الصف الأوّل(٣) فلا يوسع بعضهم لبعض؛ رغبةً في القتال والشهادة فنزلت. فيكون كقوله: ﴿مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ(٤)﴾. وقال مقاتل: كان النبيّ ﷺ في الصُّفَّة، وكان في المكان ضيق يوم الجمعة، وكان النبيّ

(١) في ح، ز، س، ل، هـ: «الغوث».
(٢) الأصول على قراءة نافع «في المجلس» بالإفراد.
(٣) في ل: «الأوّل فالأوّل».
(٤) راجع ٤/ ١٨٤.

ﷺ يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء أناس من أهل بدر فيهم ثابت بن قيس ابن شماس وقد سُبِقوا في المجلس، فقاموا حيال النبيّ ﷺ على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم، فشقّ ذلك على النبيّ ﷺ، فقال لمن حوله من [غير](١) أهل بدر: «قم يا فلان وأنت يا فلان» بعدد القائمين من أهل بدر، فشق ذلك على من أقيم، وعرف النبيّ ﷺ الكراهية في وجوههم، فغمز المنافقون وتكلموا بأن قالوا: ما أنصف هؤلاء وقد أحبوا القرب من نبيّهم فسَبقوا إلى المكان؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية. ﴿تَفَسَّحُوا﴾ أي توسعوا. وفَسَحَ فلان لأخيه في مجلسه يَفْسَح فَسْحاً أي وسع له؛ ومنه قولهم: بلد فَسِيح ولك في كذا فُسْحةٌ، وفَسَح يَفْسَح مثل منع يَمْنَع، أي وسّع في المجلس؛ وفَسُح يَفْسُح فَسَاحةً مثل كَرُم يَكْرُمُ [كرامةً](٢) أي صار واسعاً؛ ومنه مكان فسيح.

الثانية ـ قرأ السُّلَمي وزِرّ بن حُبَيْش وعاصم ﴿فِي الْمَجَالِسِ﴾. وقرأ قتادة وداود ابن أبي هند والحسن باختلاف عنه ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَاسَحُوا﴾ الباقون ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ﴾ فمن جمع فلأن قوله: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ ينبىء أن لكل واحد مجلساً. وكذلك إن أريد به الحرب. وكذلك يجوز أن يراد مسجد النبيّ ﷺ وجمع لأن لكل جالس مجلساً. وكذلك يجوز إن أريد بالمجلس المفرد مجلس النبيّ ﷺ، ويجوز أن يراد به الجمع على مذهب الجنس؛ كقولهم: كثر الدينار والدرهم.

قلت: الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء كان مجلس حربٍ أو ذكر أو مجلس يوم الجمعة؛ فإن كل واحد أحقّ بمكانه الذي سبق إليه [قال ﷺ: «من سَبق إلى مالم يُسبَق إليه فهو أحق(٣) به»] ولكن يوسع لأخيه ما لم يتأذّ بذلك فيخرجه الضيق عن موضعه. روى البخاري ومسلم عن ابن عمر عن

---

(١) الزيادة من ل، وأسباب النزول وبعض التفاسير وفي ز: «قم أنت يا فلان وأنت يا فلان».

(٢) زيادة من ل.

(٣) الزيادة من حاشية الجمل نقلاً عن القرطبي.

النبيّ ﷺ قال: «لا يُقِيم الرجُل الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه». وعنه عن النبيّ ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا. وكان ٱبن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه. لفظ البخاري.

الثالثة ـ إذا قعد واحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه؛ لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول ٱفسحوا».

فرع ـ القاعد في المكان إذا قام حتى يقعد غيره موضعه نُظِر؛ فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأوّل في سماع كلام الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد من الإمام كره له ذلك؛ لأن فيه تفويت حظّه.

الرابعة ـ إذا أمر إنسان إنساناً أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكاناً يقعد فيه لا يكره، فإذا جاء الآمر يقوم من الموضع؛ لما روي: أن ٱبن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس له فيه، فإذا جاء قام له منه.

فرع ـ وعلى هذا من أرسل بساطاً أو سجادةً فتُبسط له في موضع من المسجد[1].

الخامسة ـ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم ـ وفي حديث أبي عوانة من قام من مجلسه ـ ثم رجع إليه فهو أحق به» قال علماؤنا: هذا يدل على صحة القول بوجوب ٱختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه؛ لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه فقبله أولى به وأحرى. وقد قيل: إن ذلك على الندب؛ لأنه موضع غير متملَّك لأحد لا قبل الجلوس ولا بعده. وهذا فيه نظر؛ وهو أن يقال: سلمنا أنه غير متملك لكنه يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه، فصار كأنه يملك منفعته؛ إذ قد منع غيره من يزاحمه عليه. والله أعلم.

(١) في ز، س، هـ، ل بياض في هذه النسخ، بعد قوله: «من المسجد» نبه عليه الناسخ بالهامش بقوله: بياض بالأصل.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي في قبوركم. وقيل: في قلوبكم. وقيل: يوسّع عليكم في الدنيا والآخرة. ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ قرأ نافع وابن عامر وعاصم بضم الشين فيهما. وكسر الباقون، وهما لغتان مثل ﴿يَعْكِفُونَ﴾[1] و ﴿يَعْرِشُونَ﴾[1] والمعنى انهضوا إلى الصلاة والجهاد وعمل الخير؛ قاله أكثر المفسرين. وقال مجاهد والضحاك: إذا نودي للصلاة فقوموا إليها. وذلك أن رجالاً تثاقلوا عن الصلاة فنزلت. وقال الحسن ومجاهد أيضاً: أي انهضوا إلى الحرب. وقال ابن زيد: هذا في بيت النبيّ ﷺ كان كل رجل منهم يحبّ أن يكون آخر عهده بالنبيّ ﷺ فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا﴾ عن النبيّ ﷺ ﴿فَانْشُزُوا﴾ فإن له حوائج فلا تمكثوا. وقال قتادة: المعنى أجيبوا إذا دعيتم إلى أمر بمعروف. وهذا هو الصحيح؛ لأنه يعم. والنشز الارتفاع، مأخوذ من نشز الأرض وهو ارتفاعها؛ يقال نَشَزَ يَنشُز ويَنْشِز إذا انتحى من موضعه؛ أي ارتفع منه. وامرأة ناشز منتحية عن زوجها. وأصل هذا من النَّشَز، والنَّشز هو ما ارتفع من الأرض وتنحى؛ ذكره النحاس.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ أي في الثواب في الآخرة وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن والعالم على من ليس بعالم. وقال ابن مسعود: مدح الله العلماء في هذه الآية. والمعنى أنه يرفع الله الذين أوتوا[2] العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم ﴿دَرَجَاتٍ﴾ أي درجات في دينهم إذا فعلوا ما أُمِروا به. وقيل: كان أهل الغنى يكرهون أن يزاحمهم من يلبس الصوف فيستَبِقون إلى مجلس النبيّ ﷺ فالخطاب لهم. ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً من الأغنياء يقبض ثوبه نفوراً من بعض الفقراء أراد أن يجلس إليه فقال: «يا فلان خشيتَ أن يتعدّى غناكَ إليه أو فقره إليك» وبين في هذه الآية أن الرفعة عند الله تعالى بالعلم والإيمان لا بالسبق إلى صدور المجالس. وقيل: أراد بالذين أوتوا العلم الذين قرءوا القرآن. وقال يحيى بن يحيى عن مالك: ﴿يَرفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ الصحابة ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمِ دَرَجَاتٍ﴾ يرفع الله بها العالم والطالب للحق.

---

(١) راجع ٧/ ٢٧٢ و ٢٧٣. (٢) والمعنى يرفع الذين أوتوا العلم من المؤمنين.

قلت: والعموم أوقع في المسألة وأولى بمعنى الآية؛ فيرفع المؤمن(١) بإيمانه أولاً ثم بعلمه ثانياً. وفي «الصحيح» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقدّم عبد الله بن عباس على الصحابة، فكلموه في ذلك فدعاهم ودعاه، وسألهم عن تفسير ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾(٢) فسكتوا، فقال ابن عباس: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أعلمه الله إياه. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم. وفي البخاري عن عبد الله ابن عباس قال: قدم عُيَينة بن حصن بن حذيفة بن بدرٍ فنزل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القرّاء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كُهُولاً كانوا أو شباناً. الحديثَ وقد مضى في آخر ﴿الأعراف﴾(٣). وفي «صحيح مسلم» أن نافع بن عبد الحرث لقي عمر بعُسْفَان وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملته على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. فقال: ومن ابن أبزى؟ قال: مَوْلًى من موالينا. قال: فاستخلفتَ عليهم مولًى! قال: إنه قارىء لكتاب الله وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين» وقد مضى أول الكتاب(٤). ومضى القول في فضل العلم والعلماء في غير موضع من هذا الكتاب(٥) [والحمد لله(٦)]. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حَضْر الجواد المُضَمَّر سبعين سنة». وعنه ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب». وعنه عليه الصلاة والسلام: «يشفع يوم القيامة ثلاثةٌ الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء» فأعظِم بمنزلة هي واسطة بين النبوّة والشهادة بشهادة رسول الله ﷺ. وعن ابن عباس: خُيِّر سليمان [عليه السلام] بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطي المال والملك معه.

---

(١) في ح، ز، س، ل، هـ: «فيرفع المرء».
(٢) راجع ٢٠/٢٢٩.
(٣) راجع ٧/٣٥٧.
(٤) راجع ١/٦.
(٥) راجع ١٤/٣٤٣.
(٦) من س وط.

[١٢] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢ ﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ ﴿ناجيتم﴾ ساررتم . قال ٱبن عباس : نزلت بسبب أن المسلمين كانوا يكثرون المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقّوا عليه ؛ فأراد الله عز وجل أن يخفف عن نبيّه ﷺ، فلما قال ذلك كفّ كثير من الناس . ثم وسّع الله عليهم بالآية التي بعدها. وقال الحسن: نزلت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخلون النبيّ ﷺ ويناجونه، فظن بهم قوم من المسلمين أنهم ينتقصونهم في النجوى، فشقّ عليهم ذلك فأمرهم الله تعالى بالصدقة عند النجوى ليقطعهم عن ٱستخلائه. وقال زيد بن أسلم: نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا يناجون النبيّ ﷺ ويقولون: إنه أُذن يسمع كل ما قيل له ، وكان لا يمنع أحداً مناجاته . فكان ذلك يشقّ على المسلمين ؛ لأن الشيطان كان يلقي في أنفسهم أنهم ناجَوْه بأن جموعاً ٱجتمعت لقتاله. قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ ﴾ الآية ، فلم ينتهوا فأنزل الله هذه الآية ، فٱنتهى أهل الباطل عن النجوى؛ لأنهم لم يقدموا بين يدي نجواهم صدقة ، وشقّ ذلك على أهل الإيمان وٱمتنعوا من النجوى ؛ لضعف مقدرة كثير منهم عن الصدقة فخفف الله عنهم بما بعد الآية.

الثانية ـ قال ٱبن العربي: وفي هذا الخبر عن زيد ما يدل على أن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح، فإن الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ ثم نسخه مع كونه خيراً وأطهر.

وهذا رَدٌّ على المعتزلة عظيم في التزام المصالح، لكن راوي الحديث عن زيد ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء. والأمر في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ نص متواتر في الرد على المعتزلة. والله أعلم.

الثالثة - روى الترمذي عن عليّ بن علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [(١) سألته] قال لي النبيّ ﷺ: «ما ترى ديناراً» قلت لا يطيقونه. قال: «فنصف دينار» قلت: لا يطيقونه. قال: «فكم» قلت: شعيرة. قال: «إنك لزهيد» قال فنزلت: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية. قال: فَبِي(٢) خفّف الله عن هذه الأمة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، ومعنى قوله: شعيرة يعني وزن شعيرة من ذهب. قال ابن العربي: وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين: **الأولى** - نسخ العبادة قبل فعلها. **والثانية** - النظر في المقدّرات بالقياس؛ خلافاً لأبي حنيفة.

قلت: الظاهر أن النسخ إنما وقع بعد فعل الصدقة. وقد روي عن مجاهد: أن أوّل من تصدّق في ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وناجى النبيّ ﷺ روي أنه تصدّق بخاتم. وذكر القشيري وغيره عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: «في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نجواكم صَدَقَةً﴾ كان لي دينار، فبعته، فكنت إذا ناجيت الرسول تصدّقت بدرهم حتى نفد فنسخت بالآية الأخرى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾. وكذلك قال ابن عباس: نسخها الله بالآية التي بعدها. وقال ابن عمر: لقد كانت لعليّ رضي الله عنه ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت أحبّ إليّ من حُمُر النَّعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى. ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي من إمساكها ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لقلوبكم من المعاصي ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا﴾ يعني الفقراء ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(١) زيادة من ح، ز، س، ل، هـ.

(٢) كلمة: «فبي» ساقطة من ل.

[١٣] ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ ﴾ استفهام معناه التقرير. قال ابن عباس: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ ﴾ أي أبخلتم بالصدقة؛ وقيل: خفتم، والإشفاق الخوف من المكروه. أي خفتم وبخلتم بالصدقة وشق عليكم ﴿ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُم صَدَقَاتٍ ﴾. قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليالٍ ثم نسخ. وقال الكلبي: ما كان ذلك إلا ليلة واحدة. وقال ابن عباس: ما بقي إلا ساعة من النهار حتى نسخ. وكذا قال قتادة. والله أعلم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي نسخ الله ذلك الحكم. وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدّق به ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وآتوا الزَّكَاةَ ﴾ فنسخت فرضية الزكاة هذه الصدقة. وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل، وما روي عن عليّ رضي الله عنه ضعيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ وهذا يدل على أن أحداً لم يتصدّق بشيء. والله أعلم. ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ في فرائضه ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ في سننه ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْملُونَ ﴾.

[١٤] ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ ﴾.

[١٥] ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾.

[١٦] ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ قال قتادة: هم المنافقون تَوَلَّوا اليهود ﴿مَا هُمْ مِنكُمْ وَلاَ مِنْهُمْ﴾ يقول: ليس المنافقون من اليهود ولا من المسلمين بل هم مذبذبون بين ذلك، وكانوا يحملون أخبار المسلمين إليهم. قال السّدي ومقاتل: نزلت في عبد الله بن أبيّ وعبد الله بن نَبْتَل المنافقَيْن؛ كان أحدهما يجالس النبيّ ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود، فبينا النبيّ ﷺ في حجرة من حجراته إذ قال: «يدخل عليكم الآن رجل قلبه قلب جبار وينظر بعيني شيطان» فدخل عبد الله بن نبتل ـ وكان أزرق أسمر قصيراً خفيف اللحية ـ فقال عليه الصلاة والسلام: «علام تشتمني أنت وأصحابك» فحلف بالله ما فعل ذلك. فقال له النبيّ ﷺ: «فعلت» فأنطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبوه؛ فنزلت هذه الآية. وقال معناه ٱبن عباس. روى عِكرمة عنه؛ قال: كان النبيّ ﷺ جالساً في ظل شجرة قد كاد الظل يتقلص عنه إذ قال: «يجيئكم الساعة رجل أزرق ينظر إليكم نظر شيطان» فنحن على ذلك إذ أقبل رجل أزرق، فدعا به النبيّ ﷺ فقال: «علام تشتمني أنت وأصحابك» قال: دعني أجيئك بهم. فمرّ فجاء بهم فحلفوا جميعاً أنه ما كان من ذلك شيء؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ واليهود مذكورون في القرآن بـ ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ﴾ أي لهؤلاء المنافقين ﴿عَذَاباً شَدِيداً﴾ في جهنم وهو الدرك الأسفل. ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي بئس الأعمال أعمالهم ﴿ٱتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ يستجِنُّون بها من القتل. وقرأ الحسن وأبو العالية ﴿إِيمَانَهُمْ﴾ بكسر الهمزة هنا وفي ﴿الْمُنَافقون﴾[1] أي إقرارهم ٱتخذوه جنة، فآمنت ألسنتهم من خوف القتل، وكفرت قلوبهم ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار. والصدّ المنع ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي عن الإسلام. وقيل: في قتلهم بالكفر لما أظهروه من النفاق. وقيل: أي بإلقاء الأراجيف وتثبيط المسلمين عن الجهاد وتخويفهم.

(١) راجع ١٨/ ١٢٣.

[١٧] ﴿لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾.

[١٨] ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٨﴾﴾.

[١٩] ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَـٰنِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أي من عذابه شيئاً. وقال مقاتل: قال المنافقون إن محمداً يزعم أنه يُنصَر يوم القيامة، لقد شقينا إذاً! فوالله لننصرنّ يوم القيامة بأنفسنا وأولادنا وأموالنا إن كانت قيامة. فنزلت[١]: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً﴾ أي لهم عذاب مهين يوم يبعثهم ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ اليوم. وهذا أمر عجيب وهو مغالطتهم باليمين غداً، وقد صارت المعارف ضرورية. وقال ابن عباس: هو قولهم ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[٢]. ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ بإنكارهم وحلِفهم. قال ابن زيد: ظنوا أنهم ينفعهم في الآخرة. وقيل: ﴿وَيَحْسَبُونَ﴾ في الدنيا ﴿أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ لأنهم في الآخرة يعلمون الحق باضطرار. والأوّل أظهر. وعن ابن عباس قال النبيّ ﷺ: «ينادي منادٍ يوم القيامة أين خصماء الله فتقوم القَدَرية مسودّة وجوههم مزرقّة أعينهم مائل شدقهم يسيل لعابهم فيقولون والله ما عبدنا من دونك شمساً ولا قمراً ولا صنماً ولا وَثَناً، ولا اتخذنا من دونك إلَهاً». قال ابن عباس: صدقوا والله! أتاهم الشرك من حيث لا يعلمون؛ ثم تلا ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ هم والله القَدَرية. ثلاثاً.

قوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ أي غلب واستعلى؛ أي بوسوسته في الدنيا. وقيل: قَوِي عليهم. وقال المفضّل: أحاط بهم. ويحتمل رابعاً أي جمعهم وضمهم. يقال: أحوذ الشيء أي جمعه وضم بعضه إلى بعض، وإذا جمعهم فقد غلبهم وقوي عليهم وأحاط بهم

---

(١) في ح، ز، س، هـ، ل: «فنزلت الآية قوله تعالى». (٢) راجع ٦/٤٠١.

﴿فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ أي أوامره في العمل بطاعته. وقيل: زواجره في النهي عن معصيته. والنسيان قد يكون بمعنى الغفلة، ويكون بمعنى الترك، والوجهان محتملان هنا. ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾ طائفته ورهطه ﴿أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ في بيعهم؛ لأنهم باعوا الجنة بجهنم، وباعوا الهدى بالضلالة.

[٢٠] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ ﴾.

[٢١] ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ تقدم أوّل السورة. ﴿أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ﴾ أي من جملة الأذلاء لا أذلّ منهم ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ﴾ أي قضى الله ذلك. وقيل: كتب في اللوح المحفوظ؛ عن قتادة. الفراء: كتب بمعنى قال: ﴿أَنَا﴾ توكيد ﴿وَرُسُلِي﴾ من بُعث منهم بالحرب فإنه غالب[١] بالحرب، ومن بُعث منهم بالحجة فإنه غالب[١] بالحجة. قال مقاتل قال المؤمنون: لئن فتح الله لنا مكة والطائف وخيبر وما حولهن رجَوْنا أن يظهرنا الله على فارس والروم؛ فقال عبد الله بن أُبيّ بن سَلُول: أتظنون الروم وفارس مثل القرى التي غلبتم عليها؟! والله إنهم لأكثر عدداً، وأشد بطشاً من أن تظنوا فيهم ذلك؛ فنزلت ﴿لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾. نظيره: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٢].

[٢٢] ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾.

---

(١) في ح، ز، س، ل، هـ: «فإن الرسول غالب».
(٢) راجع ١٥/١٣٩.

فيه مسألتان:

الأولىـ قوله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ﴾ أي يحبون ويوالون ﴿ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ تقدّم[1] ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ﴾ قال السدي : نزلت في [عبد الله[2] بن] أبيّ ، جلس إلى النبيّ ﷺ فشرب النبيّ ﷺ ماء ؛ فقال له : بالله يا رسول الله ما أبقيت من شرابك فضلةً أسقيها أبي ؛ لعل الله يُطهّر بها قلبه ؟ فأفضل له فأتاه بها ؛ فقال له عبد الله: ما هذا ؟ فقال : هي فضلة من شراب النبيّ ﷺ جئتك بها تشربها لعل الله يطهّر قلبك بها . فقال له أبوه : فهلا جئتني ببول أمك فإنه أطهر منها . فغضب وجاء إلى النبيّ ﷺ ، وقال : يا رسول الله ! أما أذنت لي في قتل أبي ؟ فقال النبيّ ﷺ : « بل ترفق به وتحسن إليه » . وقال ابن جريج : حُدِّثت أن أبا قُحافة سب النبيّ ﷺ فصكّه أبو بكر ابنه صكةً فسقط منها على وجهه، ثم أتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « أو فعلته ، لا تعد إليه » فقال : والذي بعثك بالحق نبيًّا لو كان السيف مني قريباً لقتلته . وقال ابن مسعود : نزلت في أبي عبيدة بن الجراح ؛ قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أُحد وقيل : يوم بدر. وكان الجراح يتصدّى لأبي عبيدة وأبو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر قصد إليه أبو عبيدة فقتله؛ فأنزل الله حين قتل أباه : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ الآية. قال الواقدي : كذلك يقول أهل الشام . ولقد سألت رجالاً من بني الحرث بن فهر فقالوا : توفي أبوه من قبل الإسلام . ﴿ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ يعني أبا بكر دعى ابنه عبد الله إلى البراز يوم بدر ، فقال النبيّ ﷺ : « مَتِّعْنَا بنفسك يا أبا بكر أما تعلم أنك عندي بمنزلة السمع والبصر ». ﴿ أَوْ إِخْوَانَهُمْ ﴾ يعني مصعب بن عمير

---

(١) راجع ٨/ ١٩٤.

(٢) زيادة لازمة؛ فقد كان عبد الله بن عبد الله بن أُبي ابن سلول رضي الله عنه من فضلاء الصحابة وخيارهم وكان أبوه عبد الله رأس المنافقين وفيه نزلت الآية.

قتل أخاه عبيد بن عمير يوم بدر. ﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ يعني عمر بن الخطاب قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر، وعليًا وحمزة قتلا عُتبة وشيبة والوليد يوم بدر. وقيل: إن الآية نزلت في حاطب بن أبي بَلْتَعة، لما كتب إلى أهل مكة بمسير النبيّ ﷺ عام الفتح؛ على ما يأتي بيانه أوّل سورة ﴿الممتحنة﴾ إن شاء الله تعالى. بيّن أن الإيمان يفسد بموالاة الكفار وإن كانوا أقارب.

الثانية ـ أستدل مالك رحمه الله من هذه الآية على معاداة القَدَرية وترك مجالستهم. قال أشهب عن مالك: لا تجالس القَدَرية وعادِهم في الله؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

قلت: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان. وعن الثوري أنه قال: كانوا يرون أنها نزلت في مَن كان يصحب السلطان. وعن عبد العزيز بن أبي داود أنه لقي المنصور في الطواف فلما عرفه هرب منه وتلاها. وعن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «اللّهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة فإني وجدت فيما أوحيت ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ إلى قوله ـ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ﴾ أي خلق في قلوبهم التصديق؛ يعني من لم يوال من حاد الله. وقيل: كتب أثبت؛ قاله الربيع بن أنس. وقيل: جعل؛ كقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[1] أي اجعلنا. وقوله: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[2] وقيل: ﴿كَتَبَ﴾ أي جمع، ومنه الكَتيبة؛ أي لم يكونوا ممن يقول نؤمن ببعض ونكفر ببعض. وقراءة العامة بفتح الكاف من ﴿كَتَبَ﴾ ونصب النون من ﴿الإيمان﴾ بمعنى كَتَبَ الله وهو الأجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ وقرأ أبو العالية وزرّ بن حُبيش والمفضل عن عاصم ﴿كُتِبَ﴾ على ما لم يسمّ فاعله ﴿الإِيمَانُ﴾ برفع النون. وقرأ زِرّ بن حُبيش ﴿وَعَشِيرَاتِهِمْ﴾ بألف وكسر التاء على الجمع، ورواها الأعمش عن أبي بكر عن عاصم. وقيل: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ﴾ أي على قلوبهم، كما في قوله ﴿فِي جُذُوعِ[3] النَّخْلِ﴾ وخص القلوب بالذكر لأنها موضع الإيمـان. ﴿ وَأَيَّدَهُمْ ﴾ قوّاهم ونصرهم بروح منه؛ قال الحسن: وبنصر منه. وقال

---

(١) راجع ٤/ ٩٧. (٢) راجع ٧/ ٢٩٦. (٣) راجع ١١/ ٢٢٤.

الربيع بن أنس: بالقرآن وحججه. وقال ابن جريج: بنور وإيمان وبرهان وهدى. وقيل: برحمة من الله. وقال بعضهم: أيدهم بجبريل عليه السلام. ﴿وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي قبل أعمالهم ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ فرحوا بما أعطاهم ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ إِلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قال سعيد بن أبي سعيد الجرجاني عن بعض مشايخه، قال داود عليه السلام: إلهي! مَن حزبك وحول عرشك؟ فأوحى الله إليه: «يا داود الغاضّةُ أبصارهم، النقية قلوبهم، السليمة أكفهم؛ أولئك حزبي وحول عرشي».

ختمت والحمد لله سورة ﴿المجادلة﴾

محقِّقه

أحمد عبد العليم البردوني

* * *

تم بعون الله تعالى الجزء السابع عشر من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن عشر، وأوّله

سورة ﴿الحشر﴾